فصل

في قوله ﷺ: أصدقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ

كلمة لبيد:

ألاَ كلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ

obeikandl.com

obeikandl.com

فصل

في قوله ﷺ: أصدقُ كلمةٍ قالَها شاعرٌ كلمةُ لَبيد:

أَلاَ كلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ

فقد جَعَلَ هذه الكلمةَ أصدقَ كلمةٍ قالَها شاعرٌ، وهذا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[1]، وقال: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ﴾[2]، ونحو ذلك يتناولُ كلَّ معبودٍ من دون اللهِ من الملائكة والبشرِ وغيرِهم من كل شيء، فهو باطلٌ، وعبادتُه باطلةٌ، وعابدُه على باطلٍ، وإن كان موجودًا كالأصنام.

و«الباطل» يُرادُ به: الذي لا يَنفع عابدَه، ولا ينتفع المعبودُ بعبادتِه. فكلُّ شيء سِوى اللهِ باطلٌ بهذا الاعتبار، حتى الدرهم والدينار، كما في الدعاء المأثور: «أشهدُ أنّ كلَّ معبودٍ من لَدُنْ عرشِك إلى قرارِ أرضِك باطلٌ إلاّ وَجْهَك الكريم»[3]، فإنّ كلَّ نفسٍ لابُدَّ لها أن تَألَهَ إلٰهًا هو غايةُ مقصودِها، فكلُّ ما سِوى اللهِ باطلٌ، وهو ضالٌّ عن عابِدِه، كما أخبرَ بذلك في كتابِه.

---

(١) سورة الحج: ٦٢.

(٢) سورة يونس: ٣٢.

(٣) أخرجه ابن قدامة في «التوابين» (ص٥٠ ـ ٥٦) من حديث ابن عباس في حديث إسرائيلي طويل.

و«الضلال» يُراد به الهلاك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[1] قالوا: معناه هَلكْنا وصِرْنَا تُرابًا. وأصلُه من قولِه: ضَلَّ الماءُ في اللَّبَن، إذا هَلَكَ فيه وتَلاَشَى. فإذا كان الضَّالُّ في الشيء هالكًا فيه، فالضالُّ عنه هالك عنه. ولهذا قال: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2] أي: هَلَكَ وذهبَ، وهو بمعنى بَطَلَ.

فكلُّ معبودٍ سِوى اللهِ فهو باطلٌ وضالٌّ، يُضِلُّ عابدَه ويَضِلُّ عنه، ويَذهبُ عنه، وهالكٌ عنه، إلاَّ وجهَ الله. فعبادةُ ما سِواه فاسدةٌ وباطلٌ وضلالٌ، والمعبود سواه فاسدٌ.

قال مجاهد في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[3] قال: إلاّ ما أُرِيدَ به وجهُه. وقال سفيان الثوري: إلاّ ما ابتُغِيَ به وجهُه. كما يقال: ما يَبقَى إلاّ اللهُ والعملُ الصالحُ. وفي الحديث: «الدنيا ملعونةٌ وملعونٌ ما فيها إلاَّ ذِكر اللهِ وما والاه، وعالم ومتعلم»[4]. فأيّ شيء قصدَه العبدُ وتوجَّه إليه بقلبِه أو رَجَاه أو خافَه أو أحبَّه أو توكَّل عليه أو والاه، فإنّ ذلك هالكٌ مُهلِكٌ، ولا ينفعُه إلاّ ما كان للهِ.

---

(١) سورة السجدة: ١٠.

(٢) سورة الكهف: ١٠٤.

(٣) سورة القصص: ٨٨. وانظر أقوال المفسرين في تفسير ابن كثير (٦/ ٢٦٨٢) و«فتح الباري» (٨/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) وابن ماجه (٤١١٢) عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهذا بخلاف قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[1]، فإنّه حَصَرَ كلَّ مَن عليها ولم يَستثنِ، مع أنَّ هذا المعنى يَدلُّ عليه، فإنّ جميعَ الأعمال تَفنَى، ولا يَبقَى منها شيءٌ يَنفَعُ صاحبَه إلاّ ما كانَ لوجهِ ذي الجلال والإكرام، كما قال مالك: ما كان للهِ فهو يبقَى، وما كانَ لغيرِ الله لا يدومُ ولا يَبقَى.

وقال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[2]، ولهذا قيل: الناس يقولون: قيمةُ كل امرىءٍ ما يُحسِنُ، وأهلُ المعرفةِ يقولون: قيمةُ كلِّ امرىءٍ ما يطلب. ومما رُوِي عن بني إسرائيل: «يقول الله: إني لا أنظر إلى كلام الحكيم، ولكنّي إنما أنظر إلى همتِه».

وقد رُوِي أنّ الله سبحانَه يقول[3]: «إنّ أدنَى ما أنا صانعٌ بالعالمِ إذا أحبَّ الدنيا أن أَمنعَ قلبَه حلاوةَ ذِكري». وتصديقُ ذلك في القرآن: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾[4]، وقال: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾﴾[5]. وفي الصحيح[6] حديثُ الثلاثة الذين أوّل ما سُعِّرتْ بهم النارُ، ذكر منهم العالم الذي يقول: تعلَّمتُ العلمَ فيك وعلَّمتُه فيك، فيُقال له:

---

(١) سورة الرحمن: ٢٦ـ ٢٧.

(٢) سورة النحل: ٩٦.

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٧١) بلا إسناد. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٥٦): غريب لم أجده.

(٤) سورة النجم: ٢٩ـ ٣٠.

(٥) سورة الروم: ٧.

(٦) مسلم (١٩٠٥) عن أبي هريرة. وزيادة خبر معاوية عند الترمذي (٢٣٨٢).

كذبتَ، بل أردتَ أن يقال فلانٌ عالمٌ، وقد قيل، ثمّ يُؤمر به فيُسحَب إلى النار. ومعاويةُ لمّا سمعَ هذا الحديثَ بكَى وقال: صدقَ الله وبلَّغَ رسولُه، ثمَّ قرأ قولَه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[1].

وكذلك في الحديث في السنن[2]: «مَن طَلَب علمًا مما يُبتغَى به وجهُ الله، لا يَطلبُه إلاّ لِيُصيبَ به عرضًا من الدنيا، لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّة». وفي الحديث الآخر[3]: «من طَلَبَ علمًا ـ أو قال: من تعلَّم علمًا ـ ليُجارِيَ به العلماءَ ويُمارِيَ به السُّفَهاءَ، ويتأكَّلَ به الدنيا، ويَصْرِفَ به وجوهَ الناسِ إليه، لقيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ». وفي رواية: «لم يَجِدْ عَرْفَ الجنةِ».

وهذا باب واسعٌ قد بُسِطَ في غير هذا الموضع، وتكلَّمنا فيه على آية هود وآية سبحانَ وآية الشورى وغير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار في ذمِّ العالمِ وغيرِه المريد للدنيا والقَالَةِ، وبَيَّنا فيه أماراتِ ذلك، وبَيَّنا أن الدينَ كلَّه لله، وأن الله أغنى الشركاء عن الشركِ، وأن الصحابة والسلف كانوا أخوفَ الخلق في هذا المقامِ الخطِر.

والمقصود أن هذا العالم لمّا لم يكن مقصودُه إلاّ الدنيا بما عَلِمَه

---

(١) سورة هود: ١٥ـ ١٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨) وأبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) عن كعب بن مالك، وابن ماجه (٢٥٣) عن ابن عمر، وابن ماجه (٢٦٠) أيضًا عن أبي هريرة. وفي أسانيدها ضعف.

من العلم وبما يُعلِّمه، وذلك مما يُبْتَغَى به وجهُ الله، لم يكن له عند الله قيمةٌ، ولم يكن للعلم في قلبه حلاوةٌ، ولم يَرْتَعْ في رياضِ الجنَّة في الدنيا، وهي مجالس الذكر، فلم يَرِحْ رائحة الجنة. فالأولُ طلبَ العلم لكسبِ الأموال والجاهِ، فكان عقوبتُه أن لا يجدَ رائحةَ الجنَّة. والثاني طَلَبَه لمقاصدَ مذمومةٍ من المباهاةِ والمماراةِ وصَرْفِ وجوهِ الناس، فكان جنسُ مطلوبِه محرَّمًا، فلقيَ الله وهو عليه غَضْبان. والأول جنسُ مطلوبِه مباحٌ، فلم يجد رائحةَ الجنةِ في الدنيا، فلم يَرتَعْ في رياضِها، فقلبُه محجوبٌ عنها بما فيه من طلب الدنيا.

وفي حديث مكحولٍ المرسل[1]: «مَن أخلصَ للهِ العبادةَ أربعين صباحًا تفجَّرتْ ينابيعُ الحكمةِ من قلبه على لسانه». وحُكِي عن أبي حامدٍ قال: أخلصتُ لله أربعين صباحًا فلم يُفَجَّرْ لي شيءٌ، فذكرتُ ذلك لبعضِ أهل المعرفة، فقال: إنك لم تُخلِصْ للهِ، وإنما أخلصتَ للحكمة.

وكذلك الحكاية المشهورة عن الحسن[2] في ذلك الرجلِ الذي كان يَتعبَّدُ ليراهُ الناسُ وليُقَال، فكان الناسُ يَذُمُّونَه، ثمَّ أخلصَ للهِ ولم يُغَيِّر عملَه الظاهر، فألقَى اللهُ له المحبةَ في قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾[3].

---

(١) أخرجه المروزي في «زيادات الزهد» (١٠١٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٣١) وهنّاد بن السريّ في «الزهد» (٦٧٨) مرسلاً. ورُوِي موصولاً ولا يصحّ، انظر «الضعيفة» للألباني (٣٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢٥٤).

(٣) سورة مريم: ٩٦.

وإذا كانت العبادةُ تبقى ببقاءِ معبودِها فكلُّ معبودٍ سوى اللهِ باطلٌ، فلا تَبقَى النفسُ، بل تَضِلُّ وتَشْقَى بعبادةِ غيرِ الله شقاءً أبديًّا، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾[1]. إنما كان بقاؤها ببقاءِ معبودِها لأنها مريدةٌ بالذات، فلابُدَّ لها من مُرادٍ محبوبٍ هو إلٰهها الذي تَبقَى ببقائِه، فإذا بَطَلَ بَطلَتْ وتَلاشَى أمرُها، وما ثَمَّ باقٍ إلاّ الله. والأفلاكُ وما فيها كلُّه يَستحيلُ، والملائكةُ مخلوقون يَستحيلون، بل ويموتون عند جمهور العلماء.

والعبدُ ينتفع بما خُلِقَ بشيء من حيث هي من آياتِ الله له فيها، فهي وسيلةٌ له إلى معرفة الله وعبادته، ولو كان العلمُ هو الموجب لما يَطلُبه هؤلاءِ لكانَ هو العلم بالله، فإنه هو الحق، وما سِواه باطل، ومَن له مِن مخلوقاتِه فالعلمُ به تابعٌ للعلم بالله، والعلمُ الأعلى هو العلم بالأعلى. كما قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[2]، فهو ربُّ كلِّ ما سِواه، فهو الأصلُ، فكذلك العلم به سيِّدُ جميع العلوم وهو أصلٌ لها.

---

(١) سورة الحج: ٣١.

(٢) سورة الأعلى: ١.

المسألة الخلافية
في الصلاة خلف المالكية

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة الفقهاء أئمةُ الدين وعلماء المسلمين ـ وفَّقهم الله لطاعته ـ في رجلٍ يزعم أنه فقيه على مذهب الشافعي، قال للعامة: لا تجوز الصلاةُ خلفَ أئمة المالكية، ومَن صلَّى خلفَ إمامٍ مالكي المذهب لم تصحَّ صلاتُه، ويَلزمُه إعادةُ ما صلَّى خلفَ الإمامِ المالكي. فلما سمعَ العامةُ كلامَه امتنعوا من الصلاة خلفَهم لأجلِ ما سمعوه منه، وطلبوا فتاوى الأئمة، إما بصحة ما قاله المذكور أو ببطلانه. وإذا لم يصحَّ قولُه ماذا يجبُ عليه؟ وهل على ولي الأمر زَجْرُه ورَدْعُه ومَنْعُه من ذلك حتى يَتَّعِظَ به غيرُه أم لا؟ وإذا رُدِعَ وزُجِر اتعظَ به غيره. أفتونا مأجورين.

فأجاب

شيخ الإسلام فريدُ عصرِه ونِحريرُ زمانِه، المميَّزُ على شيوخه وأقرانِه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام مفتي المسلمين أبي الفضل عبدالحليم بن شيخ الإسلام مجدالدين عبدالسلام بن تيمية الحراني، فسحَ اللهُ في عمره:

الحمد لله وحده. إطلاقُ هذا الكلام من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ، فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الأئمة السادة ما يُوجِبُ غليظَ العقوبة، ويُدخِل صاحبَه

في أهل البدع المُضِلَّة. فإن مذهب الإمام الأعظم مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة ودار السنة، المدينة النبوية التي سُنَّتْ فيها السننُ، وشُرِعَتْ فيها الشريعةُ، وخرج منها العلم والإيمان ـ هو من أعظم المذاهب قدرًا، وأجلِّها مرتبةً. حتى تنازعت الأمَّة في إجماع أهل المدينة هل هو حجةٌ أم لا؟ ولم يختلفوا في أن إجماع أهل مَدينةٍ غيرِها ليس بحجة. والصحيح أن إجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أمير المؤمنين عليًّا ـ رضي الله عنهم ـ انتقل عنها إلى الكوفة. وفيما نقلوه عن النبي ﷺ كالصاع وتَرْكِ صدقة الخضرات ونحو ذلك حجة يجب اتباعُها.

وكذلك الصحيح أن اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن مُرجَّحٌ على اجتهادِ غيرِهم، فيُرَجَّح أحدُ الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة. وهذا مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقول محققي أصحابه.

وكان لمالك بن أنس ـ رحمه الله ـ من جلالة القدر عند جميع الأمة، أمرائها وعلمائها ومشايخها وملوكها وعامتها، من القدر ما لم يكن لغيره من نظرائه، ولم يكن في وقته أجلُّ عند الأمَّة منه. وقد رُوِي حديثٌ نبويٌّ[1]، وفُسِّر به. ومن جاء بعده من الأئمة ـ رحمهم الله ـ

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٢٩٩) والترمذي (٢٦٨٠) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يُوشِك أن يَضرِب الناسُ آباطَ المطيّ في طلب العلم، فلا يجدون عالمًا أعلمَ من عالمِ المدينة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ثم نقل تفسيره بمالك وغيره.

مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما؛ فهم أشد الناس تعظيمًا لأصوله وقواعده، ومتابعةً له فيها. وهم متفقون على أن مذاهب أهل المدينة رأيًا وروايةً أصحُّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت.

وكيف يستجيزُ مسلمٌ يُطلِقُ مثلَ هذه العبارة الخبيثة، وقد اتفق سلفُ الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلفَ بعض، مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها. ومَن نهى بعضَ الأمةِ عن الصلاة خلفَ بعضٍ لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد؛ فهو من جنس أهل البدع والضلال الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[3]، إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

ودلَّتْ نصوصُ الكتاب والسنة وإجماع سلفِ الأمة أنّ وليَّ الأمر ـ إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة ـ يُطاعُ في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيعَ أتباعَه في مواردِ الاجتهاد، بل عليهم طاعتُه في ذلك وتَرْكُ رأيهم لرأيه، فإن مصلحة

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٩.
(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.
(٣) سورة آل عمران: ١٠٥.

الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظمُ من أمر المسائل الجزئية. ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضُهم حكمَ بعضٍ.

وشبهةُ هذا المتفقه وأمثاله، ممن قد سمع بعض غَلَطاتِ بعض الفقهاء، فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبَه، أو فعل ما يعتقد المأمومُ فسادَها به، فإن من الناس من قد يُطلِق القولَ ببطلان صلاة المأموم مطلقًا، ومنهم من لا يصحح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها.

وهذه الاطلاقاتُ خطأٌ مخالفٌ للإجماع القديم، ولنصوص الأئمة المتبوعين. مثال ذلك: أن يصلي المأموم خلفَ من ترك الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين كالدم، أو خلفَ من ترك الوضوء من مسِّ الذكر، أو ترك الوضوء من القهقهة، ويكون المأموم يرى وجوبَ الوضوء من ذلك، أو يكون الإمام قد ترك قراءة البسملة، أو ترك الاستعاذة، أو ترك الاستفتاح، أو ترك تكبيرات الانتقال، أو تسبيحات الركوع والسجود، ويكون المأموم يرى وجوب ذلك. فالصواب المقطوعُ به صحةُ صلاة بعضِ هؤلاء خلف بعض، وهذا مذهب الأئمة، وإن كان قد يُحكَى عن بعضهم خلافٌ في بعض ذلك.

فهذا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كان دائمًا يصلي خلف أئمة المدينة وأئمة مصر، وكانوا إذ ذاك مالكية لا يقرأون البسملة سرًّا ولا جهرًا، ولو سمع الشافعي من يطعن في صلاته خلف مشايخه مالكٍ وأقرانه، وهو دائمًا يفعل ذلك؛ لحكمَ عليه بالضلال، وعَدَّه هو وسائر الأمة بعد ذلك خلافًا للإجماع.

والإمام أحمد يرى الوضوء من الدم الكثير، فقيل [له]: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك، أأُصلِّي خلفه؟ قال: سبحان الله! أتقول: إنه لا يُصلَّى خلف سعيد بن المسيب، وخلف مالك بن أنس، أو كما قال. يعني أن هؤلاء الأئمة الذين اجتمعت الأمةُ على الصلاة خلفهم؛ كانوا لا يتوضؤون من الدم من غير السبيلين.

وكذلك أبو يوسف ـ فيما أظن ـ لما حجَّ مع هارون الرشيد، فاحتجمَ الخليفة، فأفتاه مالك أنه لا يتوضأ، وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليتَ خلفه؟ فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!؟ يريد بذلك أن تَرْكَ الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل [أهل] البدع، كالرافضة والمعتزلة والخوارج.

فهذه النصوص وأمثالها عن هؤلاء الأئمة تُخالِف من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأمومُ وجوبَه لم يَصِحَّ اقتداؤه به.

يُوضِّحُ ذلك أن مذهب عامة أئمة الإسلام ـ مثل مالك والشافعي وأحمد ـ أن الإمام إذا ترك الطهارة ناسيًا، مثل أن يصلي وهو جنبٌ أو مُحدِثٌ ناسٍ لحَدَثِه، ثم تَذكَّر بعد صلاته؛ فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا قضاء عليه. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من الصحابة. فالإمام إذا كان مُخطئًا في نفسِ الأمر كان بمنزلةِ الناسي، وقد دلَّ الكتاب والسنة[1] أنَّ الله تجاوزَ لهذه الأمةِ عن الخطأ والنسيان. فإذا كانت

(١) في آخر سورة البقرة: ٢٨٦ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقد قبل الله=

صلاة المأموم تَصِحُّ خلفَ إمام تجبُ عليه الإعادة؛ فخلف إمامٍ لا تجب عليه الإعادة أولى.

وذلك أن صلاة المأموم إن لم تكن مرتبطة بصلاة الإمام، بل كلٌّ منهم يصلِّي لنفسه؛ فلا محذور. وإن كانت مرتبطة؛ فالإمام معفوٌّ عنه في موارد الاجتهاد، فصلاته أيضًا باجتهادٍ صحيحةٌ عند المأموم.

وإنما غَلِطَ الغالطُ في هذا الأصل بحيث يَتوهَّمُ أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وليس كذلك، فإنه إذا صلى باجتهاده السائغ؛ لم يكن في هذه الحال محكومًا ببطلان عبادته، بل بصحتها، كما يُحكَم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد حتى يُمْنَع نقضُه.

فأما فعلُ المحظورات ناسيًا فأسهل، فإن أكثر الأئمة ـ مثل مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ـ لا يرون الكلام في الصلاة ناسيًا يُبطِلُ الصلاة، ولا يوجب الإعادة، فالإمام إذا فعلَ محظورًا متأولاً؛ فالمخطىء كالناسي. وإذا لم تجب الإعادة عليه فكيف لا يصح الائتمامُ به؟

= هذا الدعاء كما في حديث ابن عباس الذي رواه مسلم (١٢٥، ١٢٦). وأخرج ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس مرفوعًا: «إنّ الله وضعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه». وقد رُوِي من طرقٍ، وأعلَّه أحمد وأبو حاتم. انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٦٧٧).

وقد روى البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». وهذا نصٌّ صريح في أنّ الإمام إذا أخطأ كان خطؤُه عليه لا على المأموم، والمجتهد غايتُه أن يكون أخطأ بتَرْكِ واجبٍ اعتقدَ أنه ليس واجبًا، أو فِعْلِ محظورٍ اعتقدَ أنه ليس محظورًا. ولا يَحِلُّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالفَ هذا الحديثَ الصحيح الصريحَ بعدَ أن يَبلُغَه.

وقد روى الإمام أحمد[2] وأبو داود[3] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ وأتمَّ الصلاةَ فله ولهم، ومن انتقصَ من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم».

وروى ابن ماجه[4] عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامنٌ، فإن أحسنَ فله ولهم، وإن أساءَ ـ يعني: فعليه ولا عليهم».

وهذه السنة الصحيحة الصريحة قد اتصلَ بها الإجماعُ القديمُ، وعُمِلَ بها زمنَ القرون الثلاثة الفاضلة في جميع الأمصار، فإنه قد كان في عهد الصحابة من يقرأ البسملةَ سرًّا، ومن يقرأ بها جهرًا،

---

(١) برقم (٦٩٤).
(٢) ٤/ ١٤٥، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠١.
(٣) برقم (٥٨٠). ورواه أيضًا ابن خزيمة (١٥١٣) وابن ماجه (٩٨٣).
(٤) برقم (٩٨١).

ومن لا يَقرأ بها سرًّا ولا جهرًا، وكلٌّ منهم يُصلِّي خلفَ الآخر وإن كان يُرجِّح قولَه.

ومن أجودِ ما احتجَّ به من يَرى الجهرَ بالبسملة حديثُ معاوية[1]، لما قَدِمَ المدينةَ فترَك قراءةَ البسملة في الركعة الأولى في أولِ الفاتحة وأولِ السورة، حتى هَتَفَ به الصحابةُ فقرأها في الركعة الثانية. وقد اعتمد الشافعي على هذا الأثر في «الأم»، وفيه إجماع أولئك الصحابة على الصَّلاةِ خلفَه وإن كان قد تركَ ذلك، وإن كانوا قد أنكروا تركَه.

ومن قال من المتفقهة أتباع المذاهب: إنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يخالفُه إذا فَعَلَ أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقَوْدُ مقالتِه يُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض والمعتزلة والخوارج، الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة.

ولهذا آل الأمرُ ببعض الضالّين إلى أنه لا يُصلِّي خلفَ من يَرفَعُ يديه في المواطن الثلاثة، والآخر لا يرى الصلاة خلفَ من ترك الرفعَ أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنها عنده، إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضًا أن لا يُصلِّي أهلُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٧٤) و«الأم» (١/ ٩٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٣) عن أنس بهذا. ورواه الشافعي أيضًا من طريق اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه بهذا الخبر.

المذهب الواحد بعضُهم خلف بعض، ولا يُصلِّي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا عليٌّ خلف عثمان، ولا يصلِّي المهاجرون والأنصار بعضُهم خلف بعض.

ولا يخفى على مسلمٍ أن هذه من مذاهب أهل الضلال، وإن غَلِطَ فيها بعضُ الناس. فهذه الفتوى لا تحتمل بسطَ هذا الأصل العظيم الذي هو جماع الدين.

والواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع المُضِلَّة، وتأديب من يُظهِر شيئًا من هذه المقالات المنكرة، وإن غلط فيها غالطون، فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فسادٌ عام؛ عُوقِبَ مَن يُظهِرها، كما يُعاقَب من يشرب النبيذ متأولاً، وكما يُعاقَب البغاةُ المتأولون، لكفِّ الجماعة، وان الناس[1] بعضهم عن البعض.

وهذه الأصول الثلاثة التي يشتمل عليها هذا الواجب: (أن موارد الاجتهاد معفوٌّ فيها عن الأئمة، وأن الاجتماع والائتلاف مما تجب رعايته، وأن عقوباتِ المعتدين متعينة) هي من أجلِّ أصول الإسلام.

وقد أخرجا في الصحيحين[2] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه عامَ الخندق: «لا يُصلِّينَّ أحدٌ

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩). ورواه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: «لا يُصلينّ أحدٌ الظهرَ إلاّ في قريظة». انظر كلام الحافظ عليه في «الفتح» (٧/ ٤٠٨ـ ٤٠٩).

العصرَ إلاّ في بني قريظةَ»، فأدركتْهم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلِّي إلاّ في بني قريظةَ، فصَلَّوا بعد الغروب، وقال آخرون: لم يُرِد منّا توقيتَ الصلاة، فصلَّوا في الطريق. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فلم يَعِبْ على واحدةٍ من الطائفتين. فقد أقرَّهم النبي ﷺ على اجتهادهم في حياتِه، فبعدَ وفاتِه أولى وأحرى. والحمد لله وحدَه.

(تمت الفُتيا وجوابها على يد عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الشافعي، غَفَر اللهُ له ولوالديه ولجميع المسلمين).

رسالة إلى السلطان الملك المؤيَّد

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من أحمد بن تيمية إلى المولى السيِّد السلطانِ الملكِ المؤيَّد، أيَّده اللهُ بتكميل القوتينِ النظريةِ والعلميةِ، حتى يُبلِّغَه أعلى مراتبِ السعادةِ الدنيويةِ والأخرويةِ، ويجعلَه ممن أتمَّ عليهِ نِعَمَه الباطنةَ والظاهرة، وأعطاه غايةَ المطالبِ الحميدةِ في الدنيا والآخرة، وجعلَه معَ الذين أنعمَ عليهم من النبيين والصدِّيقينَ والشهداءِ والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

ففي الهُدَى كمالُ القوةِ العلمية، وفي الرَّشادِ كمالُ القوة العملية، وبهما أخبرَ أنه أرسلَ رسولَه حيثُ قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾[1]. فالهدى يتضمنُ كمالَ القوة العلمية، ودينُ الحق يتضمنُ كمالَ القوةِ العملية.

وقد نزَّهه عن ضدِّ ذلك في مثلِ قوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ ثم قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[2]. فنزَّهَه عن «الضلالِ» المناقضِ للهدى، وهو النقص في القوة العلمية، وعن «الغَيّ» المناقضِ للرشاد، وهو النقص في القوة العملية.

---

(١) سورة التوبة: ٣٣، سورة الفتح: ٢٨، سورة الصف: ٩.

(٢) سورة النجم: ١ـ ٤.

ثمَّ أخبرَ بكمالِه فيهما بقولِه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ وهو هَوى النفس المُفسِدُ للقوة العملية، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ وهو أعلى مراتبِ إعلامِ اللهِ لعبادِه، وإن كان أهلُه متفاضلين فيه.

فكمالُ التنزُّهِ عن الخطأ للأنبياء صلواتُ اللهِ عليهم وسلامُه، وهم فيه متفاضلون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾[2].

وقد استوعبَ سبحانَه أنواعَ جنسِ تكليمه لعباده في قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ﴾[3]، فجعل ذلك ثلاثة أنواع:

الوحي الذي منه ما هو إلهامٌ للأنبياء يَقَظَةً ومنامًا، فإنّ رؤيا الأنبياءِ وحيٌ.

والتكليم من وراءِ حجابٍ، كما كلَّمَ موسَى بن عمرانَ حيثُ ناداهُ وقرَّبَه نَجِيًّا.

والتكليم بإرسالِ رسولٍ يُوحي بإذنِه ما يشاءُ هو تكليمُه بواسطةِ إرسال الملَكِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾[4]، أي علينا أن نجمعَه في قلبك، ثمَّ علينا أن نقرأه

---

(١) سورة الإسراء: ٥٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.
(٣) سورة الشورى: ٥١.
(٤) سورة القيامة: ١٧ـ ١٨.

بلسانك. وهذا على أظهر القولين، وهو أن «قَرَأ» بالهمزة من الظهور والبيان، وقولهم: مَا قَرَأَتِ الناقةُ بِسَلَا جَزُوْرٍ قَطُّ، أي ما أَظهرتْه، بخلاف «قَرَى يَقْرِيْ» فإنه من الجمع، ومنه سُمِّيتِ القريةُ قريةً، والمِقْرَاةُ مُجتمع الماء.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي قرأناه بواسطةِ جبريل ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾. وهذا كقوله تعالى: ﴿نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ﴾[1]، وإنما ذلك بتوسُّطِ قراءةِ جبريلَ وتلاوتِه، كقوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾[2]. فإنّ هذا قد جعله سبحانَه أحدَ أنواعِ الجنس العامّ المقسوم، وهو تكليمُ اللهِ لعبادِه، ولهذا قال عُبادةُ بن الصامت: رؤيا المؤمنِ كلامٌ يُكلِّم به الربُّ عبدَه في منامِه.

وأدنَى مراتبِ ذلك الوحي المشترك: الذي يكون لغيرِ الأنبياء، كقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[4].

وهذا الوحي المشترك هو الذي أدرجَه في النبوة من الفلاسفةِ مَن أدرجَه، كابنِ سِينا وأمثالِه، فإنّ أرسطو وأتباعَه القدماءَ ليس لهم في النبوةِ كلامٌ، إذْ كان أرسطو هو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني

---

(١) سورة القصص: ٣.
(٢) سورة الشورى: ٥١.
(٣) سورة المائدة: ١١١.
(٤) سورة القصص: ٧.

الذي يُؤَرَّخ له التاريخ الرومي، وبه يُؤَرِّخ كثيرٌ من اليهودِ والنصارى، وكان قبل المسيح عليه السلامُ بنحوِ ثلاثمائةِ سنةٍ. وبعدَ المسيح بنحوِ ثلاثمائةِ سنةٍ كان قُسْطَنْطِينُ الذي أقامَ دينَ النصارى بالسيف، وفي عهدِه أحدثوا الأمانةَ وتعظيمَ الصليبِ واستحلالَ الخنزير والقولَ بالتثليثِ والأقانيمِ بمَجْمَعِهِم الأوّل المسمَّى بمجمعِ نِيْقِيَة.

وهذا الإسكندر المقدوني هو الذي ذهبَ إلى أرضِ الفُرْسِ وغَيَّر ممالِكَهم، وليس هو ذا القَرنين المذكور في القرآن، الذي بَنَى سَدَّ يأجوجَ ومأجوجَ، فإنّ هذا كانَ متقدمًا على ذلك، وكان موحِّدًا مسلمًا. والمقدوني لم يَصِلْ إلى تلك الأرض، وكان هو وقومُه مشركين يعبدون الهياكلَ العُلْوِيَّةَ والأصنامَ الأرضيةَ، ولم يزالوا على ذلك حتى وصلتْ إليهم دعوةُ المسيحِ عليه الصلاةُ والسلام، فأسلمَ منهم من أسلمَ، وكانوا متبعينَ لدينِ المسيحِ الحقِّ، إلى أنْ بُدِّلَ منه ما بُدِّلَ.

وهؤلاء كانوا بأرض الروم وجزائرِ البحر، لم يَصِلْ إليهم من أخبار إبراهيم وآل إبراهيم ـ كموسى بن عمران وغيرِه ـ ما عَرَفوا به حقيقةَ النبوة، ولهذا كان أرسطو أوَّلَ من قالَ بقِدَمِ الأفلاكِ من هؤلاء، بخلافِ مَن قبلَه كأفلاطونَ وشيخِه سُقراطَ، وشيخِ سقراط فيثاغورسَ، وشيخِ فيثاغورسَ انبدقلس، فإنّ هؤلاء كانوا يقولون بحدوث صورة الفَلك، ولهم في المبادىء كلامٌ طويلٌ قد بَسطناهُ في الكتاب الكبير[1] الذي ذكرنا فيه مقالاتِ العالَم في مسألة

(١) لعله يقصد به «درء تعارض العقل والنقل»، فقد أطال فيه الكلام على مسألة حدوث العالم والردّ على حجج الرازي، وخاصة في المجلدين الثاني والثالث منه.

حدوثِ العالم وقِدَمِه، فإنها منشأُ نزاعِ الأولين والآخرين في أقوالِ الربّ وأفعالِه، وعنها تنازعَ أهلُ الملَلِ من المسلمين وأهلِ الكتاب في كلام الربّ: هل هو قديمُ النوعِ أو العينِ؟ وهل هو قائمٌ به أو مباينٌ له؟ وهل يتكلمُ بقدرتِه ومشيئتِه أو هو لازمٌ له لزومَ الحياة؟

وكذلك تنازعوا في دوامِ الحدوثِ ووجودِ ما لا يتناهَى منها في الماضي والمستقبلِ: هل هو ممتنعٌ في الماضي والمستقبل؟ كما يقوله الجهمُ وأبوالهذيل، أو هو جائز في المستقبل ممتنعٌ في الماضي؟ كما يقوله كثيرٌ من المتكلمين، أم هو جائزٌ فيهما، كما يقوله أئمةُ أهلِ الملل وأئمة الفلاسفة، لكنَّ أئمةَ أهلِ الملَلِ لا يُجوِّزون ذلك إلاّ في قديم واحدٍ، لا يُجوِّزون أن يكون شيئانِ كلٌّ منهما قديمٌ أزليٌّ يقومُ به حوادثُ لا بدايةَ لها ولا نهايةَ، فيكون ما لا يتناهَى لا في الماضي ولا في المستقبل قابلاً لأن يُزادَ عليه.

وهذا المحالُ إنما يَلْزَمُ مَن قال بقِدَمِ الأفلاك، وأما أئمة أهلِ السنة ـ كالصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ومَن سَلَك سبيلَهم من أئمة المسلمين ـ فهؤلاءِ أَتَوا بخلاصةِ المعقولِ والمنقول، إذْ كانوا عالمين بأنَّ كلاًّ من الأدلة السمعية والعقلية حقٌّ، وأنَّها متلازمةٌ، فمن أعطَى الأدلةَ العقليةَ اليقينية حَقَّها من النظرِ التامِّ عَلِمَ أنها موافِقةٌ لِمَا أخبرتْ به الرسُلُ، ودَلَّتْهُ على وجوبِ تصديقِ الرسُلِ فيما أخبروا به. ومَن أعطَى الأدلَّةَ السمعيةَ حقَّها من الفهم عَلِمَ أنَّ اللهَ أرشدَ عِبادَه في كتابِه إلى الأدلة العقلية اليقينية، التي بها يُعلَم وجودُ الخالقِ وثبوتُ صفاتِ الكمالِ له، وتنزُّهُه عن النقائصِ وعن أن يكون له مِثْلٌ في شيء من صفاتِ الكمال، و[التي تَدُلُّ] على

وحدانيتِه ووحدانيةِ ربوبيتِه ووحدانية إلٰهيَّتِه، وعلى قدرتِه وعلمِه وحكمتِه ورحمتِه، وصِدْقِ رُسُلِه ووجوبِ طاعتِهم فيما أوجَبوا وأَمَروا، وتصديقِهم فيما أعلَموا به وأخبروا، وأنَّهم كَمَّلُوا بما أُوتُوا من الهُدَى ودينِ الحق للعِبادِ ما كانتْ تَعْجِزُ مجردُ عقولِهم عن بلوغِه.

إذْ كانت طُرُقُ العلمِ ثلاثةً: الحسّ، والنظر، والخبر. فأتباعُهم جمعَ اللهُ لهم غايةَ الفضائلِ العلمية والعملية، ولهذا كانت أمة محمد ﷺ خير أمةٍ أخرجت للناس، فإنّ الله جمعَ لهم من الفضائل ما فرَّقَه في غيرِهم من الأمم، فجمعوا إلى ما خصَّهم الله به ما كان عند غيرِهم من أهل الكتاب ومن فلاسفةِ اليونانِ والفُرسِ والهند وغيرِهم.

ولما كان سلفُ هذه الأمة عالمين بغاياتِ العلوم العقلية والسمعية وعَلِمُوا تَلازُمَهما، لم يكن بينهم تنازعٌ ولا تعارضٌ. وقد أخبرَ اللهُ في كتابه بما دَلَّ به على أنَّ كلًّا من العقل والسمع يُوجبُ النجاةَ، فقال تعالى عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[3].

---

(١) سورة الملك: ١٠.
(٢) سورة الحج: ٤٦.
(٣) سورة ق: ٣٧.

فدَلَّ على أنَّ مجردَ العقل يُوجِبُ النجاةَ وكذلك مجردُ السمع، [و] معلومٌ أن السمع لا يُفيد دون العقل، فإنّ مجردَ إخبارِ المخبرِ لا يَدُلُّ إن لم يُعلَم صِدقُه، وإنما يُعلَم صِدقُ الأنبياء بالعقل، لكنَّ طائفةً من أهل الكلام ظنُّوا أنَّ دلالةَ السمع إنما هي من جهةِ المخبرِ فقط، وقد عَلِمُوا أن الخبرَ لا يُفِيد إن لم يُعلَم بالعقلِ صدقُ المخبِرِ، فجعلوا دلالةَ العقلِ خارجةً عمّا جاءت به الأنبياء.

وأمّا حُذَّاقُ المتكلمين فعَلِموا أن الرسولَ بَيَّنَ للناسِ الأدلةَ العقليةَ التي بها يُعرَف إثباتُ الصانع وتوحيدُه وصفاتُه وصِدْقُ رسولِه، وعَلِمُوا أنه لا يكون عالمًا بالكتاب والسنَّةِ إلاّ مَن عَلِمَ ما فيهما من الأدلة العقلية التي تَدُلُّ على المطلوب، مثلَ العلم بصِدْقِ المخبِرِ، وأنَّ اللهَ إنما بعثَ رسولاً إلى الخلقِ ليَهديَهم ويُخرِجَهم من الظلماتِ إلى النور، ويَهدِيَهم إلى الصراطِ المستقيم، ويدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادلهم بالتي هي أحسنُ. إذْ بعثَه بالهدى ودينِ الحق، وقد أكملَ له ولأمتِه الدِّينَ، وأتمَّ عليهم النعمةَ.

وقد تضمَّنَتْ رسالتُه ما به يُعلَم ذلك من الأدلة العقلية، وإلاّ فمجرَّدُ إخبارِ المخبِرِ قبلَ العلمِ بصِدْقِه لا يُفِيدُ علمًا. وكذلك الأدلة العقلية لا يكونُ الناظرُ فيها قد أعطاها حقَّها حتَّى تَدُلَّه على صِدْقِ الرسولِ، فإنَّ الأدلة العقلية اليقينية مستلزمةٌ لذلك، وثبوتُ الملزومِ بدون ثبوتِ اللازمِ محالٌ. ولهذا قال أهل النار لما قيل لهم ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ﴾[1] الآية إلى ﴿ٱلسَّعِيرِ ۝١١﴾. فدَلَّ ذلك على

(١) سورة الملك: ٨ـ ١١.

أنهم كذَّبوا الرسُلَ فاستحقُّوا العذابَ، ودَلَّ على أنهم لم يكونوا يعقلون، وأنهم لو عَقَلُوا لصَدَّقوا الرسُلَ.

فلمّا كانَ السلفُ عالمينَ بحقائق الأدلة العقلية والسمعية وأنها متلازمةٌ، عَلِمُوا أنه يَمتنعُ أن تكون متعارضة، فإنّ الأدلةَ القطعية اليقينية يَمتنِعُ تعارضُها، لوجوبِ ثبوتِ مدلولِها، فلو تعارضتْ لَزِمَ إمّا الجمعُ بين النفي والإثبات، وإمّا رَفْعُهما. والنقيضانِ لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ. لكن جاءَ بعدَهم من أهل الكلام مَن قَصَّرَ في معرفةِ ما جاء به الرسولُ وما يُوجِبُه النظَرُ المعقولُ، فظَنُّوا في أقوالِ الربِّ وأفعالِه في مسألة حدوثِ العالَمِ وغيرِها ظُنونًا مُخطِئةً، ليستْ مطابقةً لخبرِ الرسُلِ ولا لموجب العقلِ، وصارَ يَظُنُّ من لا يَعرِف دينَ الرسُلِ أنَّ هذا هو دينُهم، ورأوا في ذلك ما يُناقِضُ صريحَ العقلِ. فكان هذا من أسبابِ اضطرابِ الناسِ في أمر الرسُلِ:

فطائفةٌ تقول: إنما جاءوا في العلوم الإلٰهية بطريقِ التخييل وخطابِ الجمهور.

وطائفةٌ تقول: بل جاءوا بطريقٍ لا يَدُلُّ على المقصود، بل يُشْعِرُ بنقيضِه، ليَعرِفَ الناسُ الحقَّ بأنفسِهم لا من جهة الأنبياء. ثمّ يتأوَّلون ما قالتْه الأنبياءُ على ما عندهم.

وطائفة تقول: فيما جاءت به الأنبياءُ متشابهٌ لا يَعلَم معناه لا الأنبياءُ ولا غيرُهم، ظَنُّوا أنَّ الوقفَ على قولِه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1]، وأنه إذا كان الوقفُ على هذا فالمرادُ بالتأويلِ صَرْفُ اللفظِ

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

عن الاحتمالِ الراجح إلى الاحتمالِ المرجوح. وصارَ مِن هؤلاء مَن يقول: هذه الألفاظ تُجرَى على ظاهِرِها، ولا يَعلَم تأويلَه إلاّ الله، فيَجمعُ بين النقيضَيْنِ.

ولم يَعلَموا أنَّ لفظَ «التأويلِ» بحسبِ تعدُّدِ الاصطلاحات صارَ مشتركًا في ثلاثة معانٍ:

معناه في القرآن هو ما يَؤُوْلُ إليه الكلامُ وإنْ وافقَ ظاهرَه، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[1]. وهذا التأويل لا يَعلمه إلاّ اللهُ، كوقتِ الساعة.

ويُرادُ بالتأويل نفسُ الكلام وما قُصِدَ إفْهامُ الناسِ إيَّاهُ، وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم. ولا يجوز أن يُنزِل اللهُ كتابًا يأمر بتدبُّرِه وعَقْلِه، وقد فسَّرهُ النبيُّ ﷺ وأصحابُه كُلَّه للمسلمين، ويكون فيه ما لا يَعلَمُ تفسيرَه لا النبيُّ ولا أحدٌ من أمته.

ويُرادُ بالتأويل تحريفُ الكلمِ عن مواضعِه، وتفسيرُ الكلامِ بغيرِ مرادِ المتكلِّم، كتحريفِ أهلِ الكتاب لِمَا حَرَّفوه من الكتاب، وتحريفِ الملاحدةِ وأهلِ الأهواء لِما حَرَّفوه من معاني هذا الكتاب. وهذا تأويلٌ باطلٌ يَعلَم اللهُ أنه باطلٌ، لا أنه يَعلَم أنه حقٌّ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]. فإنه سبحانَه

---

(١) سورة الأعراف: ٥٣.

(٢) سورة يونس: ١٨.

يَعلم الأشياءَ على ما هي عليه، يَعلمُ الموجودَ موجودًا والمعدومَ معدومًا، فما كان معدومًا لا يَعلمه موجودًا. وهذا بابٌ واسعٌ.

والسلطانُ ـ أيَّدَه الله وسَدَّدَه ـ هو مِن أحقِّ مَن تَجِبُ معاونتُه على مصالح الدنيا والآخرةِ، لِمَا جَمَعَ اللهُ فيه من الفضائل والمناقبِ. وكان من أسبابِ هذه التحية أنَّ فلانًا قَدِمَ، ولكثرةِ شكرِه للسلطانِ وثنائِه عليه ودُعائِه له حتى في الأسحارِ وغيرِها يُكثِرُ المفاوضةَ في محاسنِ السلطان، ويُجَدِّدُ بحضورِه للسلطانِ من الثناءِ والدعاءِ ما هو مِن بُشْرَى المؤمن، كما قالوا: يا رسول الله! الرجلُ يَعملُ العملَ لنفسِه فيَحْمَدُه الناسُ عليه، فقال: «تلكَ عَاجِلُ بُشْرَى المؤمنِ»[1].

فالسلطانُ جَعلَ اللهُ فيه مِن الاشتمالِ على أهلِ الاستحقاقِ ما يَأجُرُه اللهُ عليه. وفلانٌ هذا من خِيارِ الناسِ وأصدقِهم وأنفعِهم، ومن بيتٍ معروف، وقد جعلَ الله فيه من المحبَّةِ والثناء على السلطان ما هو من نِعَم الله عليه، وهو من أهل الخيرِ والدين معروف، فجَمعَ اللهُ بسببِه للسلطان قلوبًا تُحِبُّ السلطانَ وتَدعُو له. واللهُ تعالَى يَجمع له خيرَ الدنيا والآخرةِ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى سائرِ من يُحيط به العناية الكريمة. والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) عن أبي ذر.

رسالة إلى السلطان الملك الناصر
في شأن التتار

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ

---

(١) سورة التوبة: ٣٣.

(٢) سورة الصف: ٩ ـ ١٤.

وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾[1].

إلى سلطان المسلمين، نصرَ الله به الدين، وقمعَ به الكفّار والمنافقين، وأعزَّ به الجند المؤمنين، وأدالَهم به على القوم المفسدين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنّا نحمد إليكم الله الذي لا إلـه إلاّ هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير. ونسألُه أن يُصلِّي على محمدٍ عبدِه ورسولِه، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

أما بعد، فإن الله قد تكفَّل بنَصْر هذا الدين إلى يوم القيامة، وبظهورِه على الدين كلِّه، وشهد بذلك، وكفى بالله شهيدًا. وأخبر الصادقُ المصدوق ﷺ أنه لا تزال طائفةٌ من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خَذَلَهم إلى يوم القيامة[2]، وأخبر أنهم بالناحية الغربية عن مكة والمدينة[3]، وهي أرضُ الشام وما يليها.

كما أخبرنا أنه لا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا[4] التُّركَ، قومًا صِغارَ

---

(١) سورة التوبة: ٣٨ ـ ٤١.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان. وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وجابر بن عبدالله ومعاوية وعقبة بن عامر وغيرهم أخرج أحاديثهم مسلم وأحمد وغيرهما.

(٣) في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه مسلم (١٩٢٥): «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

(٤) في الأصل: «تقاتل».

الأعينِ دُلْفَ الآنُفِ، ينتعلون الشَّعْرَ، كأن وجوههم المَجَانُّ المُطرقة[1].

وأخبر[2] أن أمتَه لا يزالون يقاتلون الأمم حتى يقاتلوا الأعورَ الدجَّالَ، حين ينزل عيسى بن مريم من السماء على المنارة البيضاء شَرْقِيَّ دمشق، فيَقتُل المسلمون جُندَه القادمَ معه من يهود أصبهان وغيرهم.

وأخبر ﷺ أن الله يبعث لهذه الأمة على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ مَن يُجَدِّدُ دينَها[3]. ولا يكون التجديد إلاّ بعد استهدام.

وقال: «سألتُ ربّي أن لا يُسلِّطَ على أمتي عدوًّا من غيرهم فيجتاحُهم، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُهلِكهم بسَنةٍ عامَّةٍ، فأعطانيها»[4].

وما زالت دلائل نبوته ﷺ تَظهر شيئًا بعد شيء. وقد أظهر الله في هذه الفتنة[5] من رحمته بهذه الأمة وجُنْدِها ما فيه عبرةٌ، حيثُ ابتلاهم بما يُكفِّر به من خطاياهم، ويُقبِل بقلوبهم على ربّهم، ويجمع كلمتهم على وليّ أمرِهم، ويَنزِعَ الفُرقةَ والاختلاف من بينهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٨) ومسلم (٢٩١٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) كما في حديث النواس بن سمعان الذي أخرجه مسلم (٢٩٣٧) وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص.

(٥) يشير بها إلى وقعة قازان سنة ٦٩٩، التي انكسر فيها جيش السلطان الملك الناصر أمام التتار بوادي الخزندار، وقُتل فيها جماعة من الأمراء وخلقٌ كثير من العوام، وأبلوا بلاءً حسنًا. انظر «نهاية الأرب» (٣١/ ٣٨٤) و«البداية والنهاية» (١٧/ ٧١٨).

ويُحرِّك عَزَماتِهم للجهاد في سبيل الله وقتال الخارجين عن شريعة الله.

فان هذه الفتنة التي جَرتْ، وإن كانت مُؤلمةً للقلوب، فما هي ـ إن شاء الله ـ إلاّ كالدواء الذي يُسقَاه المريضُ ليحصل له الشِفاءُ والقوة. وقد كان في النفوس من الكِبْر والجهل والظلم ما لو حَصَل معه ما تشتهيه من العِزّ لأعقَبها ذلك بلاءً عظيما. فرحمَ الله عبادَه برحمتِه التي هو أرحم بها من الوالدة بولدها، وانكشف لعامة المسلمين شَرْقًا وغَرْبًا حقيقةُ حالِ هؤلاء المفسدين الخارجين عن شريعة الإسلام وإن تكلَّموا بالشهادتين، وعَلِمَ مَن لم يكن يعلم ما هم عليه من الجهل والظلم والنفاق والتلبيس والبُعد عن شرائع الإسلام ومناهجه، وحَنَّتْ إلى العساكر الإسلامية نفوسٌ كانت مُعرِضةً عنهم، ولانَتْ لهم قلوبٌ كانت قاسيةً عليهم، وأنزل اللهُ عليهم من ملائكته وسكينته مالم يكن في تلك الفتنة معهم، وطابتْ نفوسُ أهلِ الإيمان ببَذْلِ النفوس والأموال للجهاد في سبيل الله، وأعدُّوا العدَّة لجهاد عدوِّ الله وعدوِّهم، وانتبهوا من سِنَتِهم، واستيقظوا من رَقْدَتِهم، وحمدوا اللهَ على ما أنعمَ به من استعداد السلطان والعسكر للجهاد، وما جمعه من الأموال للإنفاق في سبيل الله.

فإنّ الله فَرضَ على المسلمين الجهاد بالأموال والأنفس، والجهادُ واجبٌ على كل مسلمٍ قادرٍ، ومن لم يَقدِر أن يجاهد بنفسه فعليه أن يجاهد بمالِه إن كان له مالٌ يتَّسع لذلك، فإن الله فرض الجهاد بالأموال والأنفس. ومن كَنَزَ الأموالَ عند الحاجة إلى إنفاقها في الجهاد، من الملوك أو الأمراء أو الشيوخ أو العلماء أو التجّار أو الصُّنَّاع أو الجند أو غيرهم، فهو داخلٌ في قوله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]، خصوصًا إن كانت الأموالُ من أموال بيت المال، أو أموالٍ أُخِذتْ بالربا ونحوه، أو لم تُؤَدَّ زكاتُها ولم تُخرَج حقوقُ الله منها.

وكان النبي ﷺ يحضُّ المسلمين على الإنفاق في سبيل الله، حتى إنه في غَزَاة تبوك حَضَّهُم، وكان المسلمون في حاجةٍ شديدة، فجاء عثمان بن عفان بألفِ راحلةٍ من ماله في سبيل الله بأَحْلاسِها وأَقْتابِها، وأعوزتْ خمسين راحلة فكمَّلها بخمسين فرسًا، فقال النبي ﷺ: «ما ضَرَّ عثمانَ ما فَعَلَ بعدَ اليوم»[2].

وذمَّ الله المخلَّفين عن الغزو في سورة براءة بأقبح الذمّ حين قال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾[3]. وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

---

(١) سورة التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٥) والترمذي (٣٧٠١) من طريق فرقد أبي طلحة عن عبدالرحمن بن خبَّاب السُّلَمي. وفرقد لا يعرف، وباقي رجاله ثقات. وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن سمرة أخرجه أحمد (٥/ ٦٣) والترمذي (٣٧٠٢) وحسَّنه.

(٣) سورة التوبة: ٢٤.

﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[1].

فمن تَركَ الجهادَ عذَّبه الله عذابًا أليمًا بالذُّلّ وغيره، ونَزَعَ الأمرَ منه فأعطاه لغيره، فإن هذا الدين لمن ذَبَّ عنه.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «عليكم بالجهاد، فإنه بابٌ من أبواب الجنة[2]، يُذهِب الله به عن النفوس الهمَّ والغمَّ»[3]. وقال ﷺ[4]: «لن يُغلَب اثنا عشر ألفًا من قلَّةٍ وقتالٍ، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العُسْر يُسرًا».

ومتى جاهدت الأمَّةُ عدوَّها ألَّف الله بين قلوبها، وإن تركتِ الجهادَ شَغَلَ بعضَها ببعض.

ومن نِعَمِ الله على الأمة أنها قد اجتمعت على ذلك في الشرق والغرب، حتى إن المؤمنين من أهل المشرق قد تحرَّكتْ قلوبُهم انتظارًا لجنود الله، وفيهم من نوى أنه يخرج مع العدوِّ إذا جمعوا، ثُمَّ إمّا أن يقفز عنهم وإمّا أن يُوقع بهم. والقلوبُ الساعةَ محترقةٌ مهتزَّةٌ لنصر الله ورسولِه على القوم المفسدين، حتى إن بالموصل

---

(١) سورة التوبة: ٣٩.

(٢) في الأصل: «أبواب الله».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٩) عن عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) عن ابن شهاب عن أنس. وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٤، ٢٩٩) وأبو داود (٢٦١١) والترمذي (١٥٥٥) والدارمي (٢٤٤٣) من طرقٍ عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس. وليس عندهم إلاّ الفقرة الأولى مما ذكر هنا.

والجزيرة وجبال الأكراد خَلْقًا عظيمًا مستعدين للجهاد مرتقبين العساكر، سواء تحرك العدوُّ أو لم يتحرك.

وكذلك قدمتْ[1] بنتُ بَيْدَرَا[2] وكانت مأسورةً في بيت قازان[3]، فأخبرتْ بما جرى بينه وبين أخيه وأمّه مما يؤيّد ذلك، وهي الساعةَ في نِيَّتِها تذهبُ إلى مصر، وقد أقامت في بيتهم مدَّةً إلى نصف شوَّال على ما ذكرتْ.

وسواءٌ ألقَى الله بينهم الفرقةَ والاختلافَ وأهلكَ رؤساءَهم أو لم يكن، فإن الأمر إذا كان كذلك فهذا عونٌ عظيمٌ من الله للمسلمين. وقد اتصل بالداعي أخبارٌ صادقةٌ من جهاتٍ يُوثَق بها بما قد مال مع المسلمين من أمراء تلك البلاد حتى من المغول، ولابدّ أن السلطان يُطالعُ بذلك من تلك البلاد، فإنّ هناك قومٌ صالحون[4] ساعون في مصالح المسلمين، كشيخ الجزيرة الشيخ أحمد.

وجاءتنا أخبارٌ مع غير واحدٍ بأن الخَرْبَنْدا أخا قازانَ[5] قد قَدِمَ الرومَ وهو يجمع العساكر للقدوم. وقدمتْ بنتٌ لبَيْدَرا كانت مأسورةً في بيت قازان[5]، وذكرتْ أحوالاً من الكلام بين قازان[5] وأخيه الخربندا وأمِّه، تَدُلُّ على ذلك، وأن الخربندا هو في نية فاسدة

---

(١) في الأصل: «قدم».
(٢) كان من ملوك التتار.
(٣) في الأصل: «قزان».
(٤) كذا في الأصل مرفوعًا.
(٥) في الأصل: «قزان».

للمسلمين، وأمُّه تنهاه عن ذلك، وهو لا يَقبل، ويُوقع بينهم فتنةً.

فليس من الواجب أن يُترك نَصْرُ الله ورسولِه والجهادُ في سبيل الله إذا كان عدوّ الله وعدوّ المسلمين قد وقع البأسُ بينَهم، بل هناك يكون انتهاز الفرصة، ولا يَحِلّ للمسلمين أن ينتظروهم حتى يطأوا بلاد المسلمين كما فعلوا عام أوّل، فإنّ النبي ﷺ قال: «ما غُزِيَ[1] قومٌ في عُقْر دارِهم إلاّ ذَلُّوا»[2].

والله قد فرضَ على المسلمين الجهاد لمن خرجَ عن دينه وإن لم يكونوا يقاتلونا، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يُجهّزون الجيوش إلى العدوّ وإن كان العدوُّ لا يَقصِدُهم، حتى إنه لما توفي رسولُ الله ﷺ وكانت مصيبته أعظم المصائب، وتفرق الناس بعد موته واختلفوا، نَفَّذَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشَ أسامة بن زيد الذي كان قد أمَّره رسولُ الله ﷺ إلى الشام إلى غزو النصارى، والمسلمون إذ ذاك في غاية الضعف. فلما رآهم العدوُّ فَزِعوا وقالوا: لو كان هؤلاء . . . .[3] ما بعثوا جيشًا.

وكذلك أبو بكر الصديق لمّا حضرتْه الوفاةُ قال لعمر بن الخطاب: لا يَشغلكم مصيبتكم بي عن جهادِ عدوِّكم[4]. وكانوا هم قاصدين

---

(١) في الأصل: «غزا».

(٢) انظر «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٧١). وهو معروف من كلام علي ضمن خطبة له في «البيان والتبيين» (٢/ ٥٣) و«الكامل» للمبرد (١/ ٣٠) و«العقد الفريد» (٤/ ٧٠) و«الأغاني» (١٦/ ٢٦٧) و«نهج البلاغة» (ص٦٩) وغيرها.

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمة. ولعلها «ضعافًا» أو ما في معناها. وانظر عن تنفيذ جيش أسامة وما كان فيه من المصالح: «البداية والنهاية» (٩/ ٤٢١ ـ ٤٢٤) و«تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣١٥).

(٤) انظر تاريخ الطبري (٣/ ٤١٤).

للعدو لا مقصودين.

وكان النبي ﷺ في مرض موته، وهو يقول: «نَفِّذوا جيش أسامة، نَفِّذوا جيش أسامة»[1]، لا يَشغَلُه ما هو فيه من البلاء الشديد عن مجاهدة العدوّ. وكذلك أبوبكر.

والساعةَ لما ذهب أميرٌ بحلب بعسكرٍ إلى الجزيرة وتصيَّد هناك، طارَ الصيتُ في تلك البلاد بمَجيءِ العسكر، فامتلأت قلوب البنجاي[2] رعبًا، حتى صاروا يريدون أن يُظهِروا زيَّ المسلمين لئلاّ يُؤخَذوا، وفي قلوب العدوّ رُعبٌ لا يعلمه إلاّ الله، وقد هُيِّىء لهم في البلاد إقاماتٌ كثيرة من الشعير وغيره، والمسلمون هناك يدعون الله أن يكون رزق المسلمين.

وأقلُّ ما يجب على المسلمين أن يُجاهِدوا عدوَّهم في كلِّ عام مرةً، وإن تركوه أكثر من ذلك فقد عَصَوا الله ورسولَه، واستحقوا العقوبة، وكذلك إذا تقاعدوا حتى يطأ العدوُّ أرضَ الإسلام. والتجربةُ تدلُّ على ذلك، فإنه[3] لما كان المسلمون يقصدونهم في تلك البلاد لم يزالوا منصورين، وفي نَوبتَيْ حمص الأولى والثانية لما مَكّنُوهم من دخول البلاد كاد المسلمون في تلك النوبةِ أن ينكسروا لولا أن ثبَّتَ الله، وجَرى في هذه المدة ما جرى. وما قَصَدَهم المسلمون قَطُّ

---

(١) أخرجه ابن إسحاق معلقًا كما في «سيرة» ابن هشام (٢/ ٦٥٠) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٩) من طريق الواقدي.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: «فان».

إلاّ نُصِروا، كنوبةِ عينِ جَالوت والفرات والروم، ونحن نرجو أن يستأصلهم الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، فإن البشارات متوفِّرةٌ على ذلك.

وقد حدَّثنا أبي رحمه الله أنه كان عندهم كتاب عتيقٌ وقف عليه من أكثر من خمسين سنة قبل مجيىء التتار إلى بغداد، وهو مكتوب من سنين كثيرة، وفي آخره: والتتار يُقلِعهم المصريون. وقد رأى المسلمون أنواعًا من المبشرات بنصر الله ورسولِه، وهذا لاشكّ منه إن شاء الله.

وليست هذه النوبة كتلك، فإن تلك المرة كان فيها أمورٌ لا يليق ذكرُها عفا الله عنها، وما فعلَه الله بالمسلمين كان أحمدَ في حقّهم.

ثمَّ لاشك أنّ الله يَنصُر دينَه وينتقم من أعدائه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾[1].

ثم في الحركة في سبيل الله أنواعٌ من الفوائد:

إحداها[2]: طمأنينة قلوب أهل البلاد حتى يعمروا ويزدرعوا[3]، وإلاّ فما دامت القلوب خائفةً لا يستقيم الحال.

---

(١) سورة محمد: ٤ ـ ٧.

(٢) في الأصل: «أحدها».

(٣) في الأصل الفعلان بإثبات النون.

الثانية: أن البلاد الشمالية كحلب ونحوها فيها خيرٌ كثير ورزقٌ عظيم ينتفع به العسكر.

الفائدة الثالثة: أنه يُقوِّي قلوبَ المسلمين في تلك البلاد من الأعوان والنصحاء، ويزداد العدوُّ رُعبًا. وإن لم تَحصُلْ حركةٌ فَتَرت القلوبُ، وربما انقلب قومٌ فصاروا مع العدوّ، فإن الناس مع القائم. ولما جاء العسكر إلى الشام كان فيه مصلحة عظيمة، ولو تقدم بعضهم إلى الثَّغْر كان في غاية الجودة.

الفائدة الرابعة: أنهم إن ساروا أو بعضُهم حتى يأخذوا ما في بلد الجزيرة من الإقامات والأموال السلطانية من غير إيذاء المسلمين كان من أعظم الفوائد، وإن ساروا قاطنين متمكنين نَزَلتْ إليهم أمراءُ تلك البلاد من أهل الأمصار والجبال، واجتمعت جنود عظيمة، فإن غالب أهل البلاد قلوبهم مع المسلمين، إلاّ الكفّار من النصارى ونحوهم، وإلاّ الروافض، فإن أكثر الروافض ونحوهم من أهل البدع هواهم مع العدوّ، فإنهم أظهروا السرور بانكسار عسكر المسلمين، وأظهروا الشماتةَ بجمهور المسلمين. وهذا معروفٌ لهم من نَوبةِ بغداد وحلب، وهذه النوبة أيضًا، كما فعلَ أهلُ الجبلِ الجرد والكِسْرَوان، ولهذا خَرَجنا في غزوهم لما خَرجَ إليهم العسكر، وكان في ذلك خيرةٌ عظيمةٌ للمسلمين.

فإذا كانت عامَّةُ القلوب هناك وهنا مع هذا العسكر المنصور، وقد أقامه الله سبحانه وأيَّده وأمدَّه بنعمته على محمد وأمته، وقلوبُ العدوِّ في غاية الرعب منه، واللهِ لقد رأى الداعي من رُعْبِهم مالا

يوصف، حتى إن وزيرَهم يحيى قال قُدَّام الداعي ومولاي يسمع: واحدٌ منكم يغلب ستةً من هؤلاء، وهكذا يُخبِر القادمون من هناك أنهم مرعوبون جدًّا، فمن نعمة الله على المسلمين أن يُيسِّر غزاةً ينصر الله بها دينَه هنا وهناك. وما ذلك على الله بعزيز.

وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوَّهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله به ولا رسولُه ولا المسلمون، ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينُهم حتى يَعبُروا ديارَ المسلمين، بل الواجبُ تقدُّمُ العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين، فالله تعالى يخـ[ـتار للمسلميـ]ـن في جميع الأمور ما فيه صلاح الدنيا والآخرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله وحده، وصلّى الله على محمد عبده ورسوله.

* * *

قاعدة في الانغماس في العدوّ وهل يُباح؟

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله نَسْتَعينه ونَسْتَغْفره، ونَعُوذُ بالله من شُرور أَنْفُسِنَا ومن سيِّئات أَعْمَالِنَا، مَن يَهْده الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِل فلا هادي له[1]. ونَشْهَدُ أن لا إلٰه إلا الله، ونَشْهَدُ أن محمدًا عبده ورسوله، أَرْسَلَهُ بالهُدَىٰ ودينِ الحق ليُظهِرَه عَلَىٰ الدِّينِ كلِّه، وكَفَىٰ باللهِ شهيدًا، صلَّىٰ اللهُ عليه وعَلَىٰ آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فهذه مسألةٌ يحتاجُ إليها المؤمنون عُمومًا، والمجاهدون منهم خصوصًا، وإن كان[2] الإيمان لا يَتِمُّ إلاّ بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾[3] الآية. ولكن الجهاد يكون للكفار والمنافقين أيضًا، كما قال تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ في مَوْضِعَين من كتاب اللهِ[4].

ويكون الجهادُ بالنَّفْسِ والمال، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5]. ويكونُ بغيرِ ذلك وينْفعُه، لما ثبتَ في الصحيحين[6] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَهَّزَ غازيًا فقد غَزَا، ومَن خَلَفَه في أهلِه

---

(١) في الأصل: «إليه»، وهو خطأ.
(٢) في الأصل: «جاز».
(٣) سورة الحجرات: ١٥.
(٤) سورة التوبة: ٧٣ وسورة التحريم: ٩.
(٥) سورة التوبة: ٤١.
(٦) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد.

بخير فقد غَزَا». ويكون الجهاد باليد والقلب واللِّسان، كما قال ﷺ[1]: «جاهِدُوا المشركينَ بأيديكم وألسنتِكم وأموالِكم»، وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح[2]: «إن بالمدينة لَرِجالاً ما سِرْتُمْ مَسِيرًا ولا قَطَعْتُمْ واديًا إلاَّ كانوا معكم حَبَسَهُم العُذرُ». فهؤلاء كان جهادهم بقلوبِهم ودُعائِهم.

وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[3].

وقال النبي ﷺ[4]: «السَّاعِي[5] عَلَى الصَّدَقَة بالحقِّ كالمجاهِدِ في سبيلِ الله».

وقال أيضًا[6]: «المُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ في اللهِ»، كما قال[7]:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣) والدارمي (٢٤٣٦) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٦/ ٧، ٥١) عن أنس بن مالك.

(٢) البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١) عن أنس بن مالك.

(٣) سورة النساء: ٩٥.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣) وأبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) عن رافع بن خديج بلفظ: «العامل على...». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في الأصل: «الساعين».

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢١، ٢٢) وأبن ماجه (٣٩٣٤) عن فضالة بن عبيد.

(٧) ضمن الحديث السابق. وبعضه عند البخاري (١٠، ٦٤٨٤) عن عبدالله بن عمرو، وعند مسلم (٤١) عن جابر.

«المؤمنُ مَن أَمِنَهُ النَّاسُ على دِمائهم وأموالِهم، والمُهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهَىٰ الله عنه، والمسلمُ مَن سَلِمَ المسلمونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ».

والجهادُ في سبيلِ الله أنواعٌ متعدِّدة...[1] سبيل الله، ويفرق بينهما النِّيّة واتِّباع الشَّريعة. كما في «السنن»[2] عن مُعاذٍ عن رسول الله ﷺ قال: «الغَزْوُ غَزْوَانِ: فأمَّا مَن ابتغَىٰ وَجْهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفق الكَرِيمَةَ واجتنبَ الفسادَ؛ فإنّ نَوْمَهُ[3] [ونُبْهَهُ] كُلَّه أجر. وأما مَن غَزَا فَخْرًا ورياءً وسُمعةً، وعَصَى الإمام، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يَرْجِع بالكَفَافِ».

وفي الصحيحين[4] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! الرجل يُقاتِلُ شَجَاعةً ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ اللهِ». وقد قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[5].

وهذه المسألة هي في الرجل أو الطائفة يُقاتل منهم أكثر من ضِعْفَيْهم[6]، إذا كان في قتالِهم منفعة للدِّين، وقد غَلَبَ على ظنِّهم

---

(١) هنا بياض في الأصل، والكلام بعده غير متصل.
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤) والدارمي (٢٤٢٢) وأبو داود (٢٥١٥) والنسائي (٦/ ٤٩، ٧/ ١٥٥).
(٣) في الأصل: «يومه».
(٤) البخاري (١٢٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٠٤).
(٥) سورة البقرة: ١٩٣.
(٦) في الأصل: «ضعيفهم» تحريف.

أنهم يُقْتَلُون، كالرجل يَحْمِلُ وَحْدَهُ على صفِّ الكفَّار ويَدْخُل فيهم، ويُسَمِّي العلماء ذلك الانغماس في العدوّ؛ فإنه يَغِيبُ فيهم كالشيء يَنْغَمِسُ فيه فيما يَغْمُره.

وكذلك الرجل يَقْتُل بعضَ رُؤَساء الكُفَّار بين أصحابه، مثل أن يَثِب عليه جَهْرة إذا اخْتَلَسَه، ويرى أنه يَقْتُله ويُقتَل[1] بعد ذلك. والرجل يَنْهزِم أصحابه فيُقاتِل وحده أو هو وطائفةٌ معه العدوَّ، وفي ذلك نِكَاية في العَدو، ولكن يظنُّون أنهم يُقْتَلُون.

فهذا كُلُّه جائزٌ عند عامَّة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرِهم، وليس في ذلك إلاَّ خلافٌ شاذٌّ. وأمَّا الأئمة المُتَّبَعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصُّوا على جواز ذلك. وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

ودليلُ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾[2]. وقد ذُكِرَ أن سبب نزول هذه الآية أن صُهَيبًا خَرَجَ مُهاجرًا من مكة إلى المدينة إلى النبي ﷺ، فلَحِقَه المشركون وهو وحدَهُ، فنَثَل كِنانتَه، وقال: والله لا يأتي رجلٌ منكم إلاَّ رَمَيْتُه. فأراد قتالهم وحدَه، وقال: إنْ أَحْبَبْتُم أنْ تَأخُذوا مالي بمكة فخُذُوه، وأنا أَدُلُّكُم عليه. ثم قَدِمَ

---

(١) في الأصل: «يغتفل»، ولعل الصواب ما أثبته أو «يُعتَقل».

(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.

على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «رَبحَ البَيْعُ أَبَا يَحْيَىٰ»[1].

ورَوَى أحمد[2] بإسناده أن رَجُلاً حَمَلَ وحدَه على العدوّ، فقال الناس: أَلْقَى بيَدِهِ إلى التَّهْلُكة، فقال عمر: كلاّ بل هذا مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ أي يبيع نفسه، يُقال: شراه وباعَه سواء، واشتراه وابتاعَه سواء، ومنه قوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[3] أي باعوه. فقوله: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ أي يبيعُ نفسَه للهِ تعالى ابتغاءَ مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يُحبُّه الله ويرضاه، وإن قُتِلَ أو غَلَبَ على ظنِّه أنه يُقْتَل. كما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾[4].

وهذه الآية وهي قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢/ ١٨٦ـ ١٨٧) وابن كثير (٢/ ٥٢٥).
(٢) لم أجده في «مسنده». وانظر المصدرين السابقين.
(٣) سورة يوسف: ٢٠.
(٤) سورة التوبة: ١١١ـ ١١٢.

﴿وَأَمْوَٰلَهُم﴾ تدلُّ على ذلك أيضًا، فإنَّ المشترِي يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غَلَبَ على ظنِّه أن النفس تُقْتَل والجواد يُعقَر، فهذا من أفضل الشهادة، لما روى البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها [أَحَبُّ] إلى اللهِ مِن هذه الأيَّام» يعني أيام العَشْرِ. قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلاَّ رجلٌ خَرَجَ بنفسِهِ ومالِه ثم لم يَرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ». وفي رواية[2]: «يعقر جواده وأهريق دمه».

وفي «السنن»[3] عن عبدالله بن حُبْشِيٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «طُولُ القِيامِ». قيل: أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جَهْدُ المُقِلِّ». قيل: فأيُّ الهِجْرَةِ [أفضلُ؟ قال: «مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه». قيل: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟] قال: «مَن جاهَدَ المشركينَ بنفسِه ومالِه». قيل: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَن أهريقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه».

وأيضًا فإنَّ الله سبحانه قد أخبر أنه أَمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يَقْتُل ولدَه في محبَّة الله وطاعتِه؟ وقَتْلُ الإنسان ولدَه قد يكون أَشَقَّ عليه من تَعْريضِه نفسه للقتل، والقتالُ في سبيل الله أحَبُّ إلى

---

(١) برقم (٩٦٩) نحوه. واللفظ المذكور عند أحمد (١/ ٢٢٤، ٣٤٦) وأبي داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وغيرهم.

(٢) أخرجها الطبراني في «الصغير» (٨٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١) والدارمي (١٤٣١) وأبو داود (١٣٢٥، ١٤٤٩) والنسائي (٥/ ٥٨، ٨/ ٩٤).

الله مِمَّا ليس كذلك.

والله سبحانه أمر إبراهيم بذبح ابنِه قُربانًا ليَمْتَحِنه بذلك، ولذلك نسخ ذلك عنه لمَّا عَلِمَ صِدْق عَزْمِه في قتلِه؛ فإن المقصود لم يكن ذبحه لكن ابتلاءُ إبراهيم.

والله تعالى يبتلي المؤمنين ببذلِ أنفسِهم؛ ليُقْتَلوا في سبيل الله ومحبَّة رسولِه؛ فإن قُتِلُوا كانوا شهداء، وإن عاشُوا كانوا سُعداء. كما قال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[1].

وقد قال لبني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[2]. أي ليَقْتُل بعضكم بعضًا. فألقَىٰ عليهم ظلمة، حتى جَعَلَ الذين لم يعبدوا العِجْل يقتلون الذين عَبَدوه.

فهذا الذي كان في شرعِ مَن قبلَنا من أَمْرِهِ بقَتْل بعضهم بعضًا قد عَوَّضَنا اللهُ بخيرٍ منه وأنفع؛ وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوِّهم، وتعريضهم أنفسهم لأن يُقتلوا في سبيله بأيدي عدوِّهم لا بأيدي بعضِهم بعضًا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرًا. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾[3].

---

(١) سورة التوبة: ٥٢.

(٢) سورة البقرة: ٥٤.

(٣) سورة النساء: ٦٦ـ ٦٨.

وأيضًا فإنَّ اللهَ أمر بالجهادِ في سبيلِه بالنَّفْسِ والمال مع أنَّ الجهاد مَظنَّة القتل، بل لابُدَّ منه في العادة مِن القتل. وذَمَّ الذين يَنْكُلُون عنه خوف القتل، وجَعَلهم منافقين، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾[2].

فأخبر سبحانه أنَّ الفِرَار مِن الموتِ أو القتل لا ينفع، بل لابُدَّ أنْ يموتَ العبدُ، وما أكثرَ مَن يَفِرّ فيموت أو يُقْتَل، وما أكثرَ مَن ثَبَتَ فلا يُقْتَل[3].

ثمَّ قال: ولو عِشتُمْ لم تُمَتَّعوا إلاَّ قليلاً ثمَّ تموتوا. ثمَّ أخبر أنَّه لا أحدَ يعصمهم مِن الله إن أرادَ أنْ يرحمهم أو يعذِّبهم، فالفرار مِن طاعتِه لا يُنَجِّيهم. وأخبر أنَّه ليس لهم مِن دون اللهِ وليّ ولا نصير.

وقد بيَّنَ في كتابه أنَّ ما يُوجبُه الجُبْنُ مِن الفرار هو من الكبائر الموجبةِ للنَّار، فقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾

---

(١) سورة النساء: ٧٧ـ ٧٨.

(٢) سورة الأحزاب: ١٥ـ ١٧.

(٣) بعده في الأصل بعض الآيات السابقة والكلام المذكور في هذه الفقرة، فحذفناه.

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[1].

وأخبرَ أن الذين يخافون العدوَّ خوفًا منَعَهم من الجهاد منافقون، فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾[2].

وفي الصحيحين[3] عن النبي ﷺ أنَّه عَدَّ الكبائر؛ فذكر الشرك بالله، وعُقُوق الوالدين، والسِّحر، واليمين الغَمُوس، وقذف المُحْصنات الغافلات المؤمنات. وذكر منها الفرار من الزَّحْف في الصَّفَّيْن. [و] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «شَرُّ ما في المَرْء: شُحٌّ هالِعٌ، أو جُبْنٌ خالِعٌ»[4].

وأما دلالةُ سنة رسول الله ﷺ على ذلك فمن وجوه كثيرة:

منها: أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها. فعُلِمَ أنَّ القوم يُشْرَع لهم أن يُقاتِلوا من يَزيدون على ضِعْفِهم، ولا فرقَ في ذلك بين الواحد والعدد، فمُقَاتَلة الواحد للثلاثة كمُقَاتَلة الثلاثة للعَشَرة.

---

(١) سورة الأنفال: ١٥ـ ١٦.
(٢) سورة التوبة: ٥٦ـ ٥٧.
(٣) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٥١١).

وأيضًا فالمسلمون يوم أُحُد كانوا نحوًا من رُبُع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها، وكان المسلمون نحو السّبعمائة أو قريبًا منها.

وأيضًا فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بِقَدْرِهِم مرَّات، فإنّ العدوّ كان أكثرَ من عشرة آلاف، وهم الأحزاب الذين تَحَزَّبوا عليهم من قريش وحلفائِها وأحزابِها الذين كانوا حول مكة وغَطَفان وأهل نجد، واليهود الذين نَقَضُوا العهد وهم بنو قريظة جيران أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفَيْن.

وأيضًا فقد كان الرجل وحْدَهُ على عهد النبي ﷺ يَحمِلُ على العدو بِمَرْأى من النبي ﷺ ويَنْغمسُ فيهم، فيُقَاتل حتى يُقْتل. وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخلفائه.

وقد روى البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ جَدَّ عاصمِ بنِ عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَةِ بين عُسْفَانَ ومكة ذُكِرُوا لِحيٍّ مِن هُذَيلٍ يُقال لهم بَنُو لِحْيَانَ، فنَهَدُوا إليهم بقريب مِن مائة رجلٍ رامٍ ـ وفي روايةٍ: مائتي رجل ـ فاقْتَفَوا آثارَهم، حتى وجدوا مأكَلَهم التمْر في منزل نزلوه فقالوا [هذا] تَمْرُ يَثْرِبَ. فلما أحسَّ بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع ـ وفي رواية إلى فَدْفَدٍ، أي إلى مكان مرتفع ـ فأحاط بهم القومُ، فقالوا لهم:

---

(١) برقم (٣٠٤٥ ومواضع أخرى).

انزلوا فأَعْطُوا أيديكم ولكم العَهْدُ والميثاقُ، لا يُقْتَلُ منكم أحدٌ. فقال عاصم بنُ ثابتٍ: أيها القوم! أمَّا أنا فلا أنزلُ على ذِمَّةِ كافرٍ، اللهمَّ أخْبِرْ عَنَّا نبيَّكَ ﷺ. فرموهم بالنَّبْلِ فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ. ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خُبَيْبٌ وزيد بنُ الدَّثِنَة، ورجلٌ آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالثُ: هذا أوَّلُ الغَدْرِ، والله لا أصحبكم، لي بهؤلاء أُسوةٌ؛ يريد القَتْلَى. فجَرَّروه وعالجوه؛ فأبى أنْ يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بخبيبٍ وزيد بن الدَّثِنَة حتى باعوهما بمكة بعد وقعةِ بدرٍ. فابتاع بنو الحارث بن عامرِ بن نوفلِ بن عبد منافٍ خبيبًا، وكان خبيبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عمرو يومَ بدر. ولبث خبيبٌ عندهم أسيرًا حتى أجمعوا على قتله. فاستعار مِن بعض بنات الحارث موسى يسْتَحِدُّ بها، فأعارتْه فدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهي غافلةٌ حتى أتاه [قالت: فوجدتُه] مُجْلِسَه على فخِذِه والموسى بيَدِه؛ قالت: ففَزِعْتُ فَزْعةً عرفَها خبيبٌ. فقال: أتخْشَيْنَ أن أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيتُ أسيرًا خيرًا من خبيبٍ، فوالله لقد وجدتُه يومًا يأكل قِطْفًا من عنبٍ في يدِه، وإنه لمُوثَقٌ في الحديد وما بمكة مِن ثمرٍ. وكانت تقول: إنه لرزقٌ رزقه الله خبيبًا. فلما خرجوا به من الحَرَم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خبيبٌ: دعوني أُصلِّي ركعتين. فتركوه فركع ركعتين. فقال: والله لولا أنْ تحْسَبُوا أنَّ ما بي جَزَعٌ لزدتُ، اللهمَّ أَحْصِهِم عددًا، واقتُلْهم بدَدًا، ولا تُبْقِ منهم أحدًا. قال:

فَلَسْت أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ جنب كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وإِنْ يَشَأْ

يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيبٌ هو سَنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاة. وأخبرَ النبيُّ ﷺ الصحابة يوم أُصيبوا خبرَهم. وبعث ناسٌ من قريشٍ إلى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنَّه قد قُتل أن يؤتى بشيءٍ منه يُعْرَفُ، وكان قَتَلَ رجلاً مِن عظمائِهم. فبعث الله لعاصم مثلَ الظُّلَّةِ [مِن الدَّبْر]، فحَمَتْهُ من رسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئًا.

فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المئةَ أو المئتين، ولم يستأسِروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتِّباعهم حتى قتلوه. وهؤلاء من فُضَلاء المؤمنين وخيارهم. وعاصم هذا هو جدّ عاصم بن عمر، وعاصم بن عمر جدّ عمر بن عبدالعزيز[1]؛ فإنَّ عمر بن الخطاب كان قد نَهَى الناس أن يَشُوبَ أحدٌ اللَّبنَ بالماء للبيع[2]، فبينما عمر ذات ليلةٍ يَعُسّ إذ سمع امرأة تقول لأخرى: قُومي فَشُوبي اللبن. فقالت: إنَّ أمير المؤمنين قد نهى عن ذلك. فقالت: وما يدري أمير المؤمنين؟ فقالت: لا والله

---

(١) يقصد بالجدّين هنا الجدَّين للأم.

(٢) بعده في الأصل عبارة لعلها من كتابة أحد القراء على الهامش، فدخلت في الأصل، وهي: (وكذلك في مراسيل الحسن: أنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، لأنه يُفْضِي إلى غِشٍّ لا يَعْلَم به المُشْتَري؛ فإنَّ البائع وإن أَخْبَر المُشتري بأنه مغشوش؛ لكنه لا يتميَّز قدر الغِشّ، ولهذا نهى العلماء عن مثل ذلك).

لا نُطِيعه في العلانية ونَعْصِيه في السِّر. فَعَلَّمَ عمر على [الباب][1]، فلما أصبح سأل عن أهل ذلك البيت، فإذا به أهل بيت عاصم هذا الأمير[2] المُسْتَشْهَد، والمرأة المُطيعة ابنته، فخَطَبَها وتزوَّجها[3].

وقد رُوِي أنه زوَّجها ابنه عاصم هذا، وإن كان عمر قبل ذلك تزوَّج ابنة عاصم هذا فولدت له عاصمًا ابنه، وصدق عمر بن عبدالعزيز من ذرية عاصم.

وأيضًا ففي السنن[4] عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ ربُّنا مِنْ رَجُلَيْنِ: رجلٍ ثارَ عن وِطائِه مِن بينِ حَيِّهِ وأهله إلى صلاتِه، فيقولُ الله عز وجل لملائكتِه: انظروا إلى عبدي، ثارَ عن فِراشِهِ ووِطائِه مِن أهله وحَيِّهِ إلى صلاتِهِ، رَغْبَةً فيما عندي وشَفَقًا ممَّا عندي. ورجلٍ غَزَا في سبيلِ اللهِ، فانْهَزَمَ مع أصحابه، فعَلِمَ ما عليه في الانهزام وما له في الرُّجُوعِ، فرجع حتى يُهرِيقَ دَمُهُ. فيقولُ اللهُ لملائكتِه: انظروا إلى عبدي رَجَعَ رَغْبَةً فيما عندي وشفقًا ممَّا عندي حتى يُهرِيقَ دمُهُ».

فهذا رجلٌ انْهَزَمَ هو وأصحابه، ثم رجع وحده فقاتل حتى قُتِل. وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الله يَعْجَب منه؛ [و] عَجَبُ الله من الشيء يدلُّ

---

(١) هنا بياض في الأصل.
(٢) في الأصل: «أمير المؤمنين».
(٣) انظر «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٣١).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤١٦) وأبو داود (٢٥٣٦) عن ابن مسعود.

على عِظَم قَدْرِه، وأنَّه لخروجه عن نظائرِه يعظم درجته ومنزلته. وهذا يدلُّ على أن مثل هذا العمل محبوبٌ للهِ مَرْضِيٌّ، لا يُكتفَى فيه بمجرّد الإباحة والجواز؛ حتى يقال: وإن جاز مُقاتَلة الرجل حيث يَغْلب على ظَنِّه أنه يُقْتَل فتَرْكُ ذلك أفضل.

بل الحديث يدلُّ على أنَّ ما فعله هذا يُحِبُّه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يُقْتَلُ فيه الرجل كثيرًا أو غالبًا، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرَّم، فإنَّه مع هذه التوبة جاهَدَ هذه المجاهدة الحسنة.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[1].

وقد قال النبي ﷺ: «المُهاجِر مَن هَجَرَ ما نَهَى الله عنه»[2].

فمن فَتَنَهُ الشيطان عن طاعة الله ثمَّ هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه وجاهد وصبر كان داخلاً في هذه الآية. وقد يكون هذا في شريعتِنَا عِوضًا عمّا أُمِرَ به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فُتِنوا بعبادة العِجْل بقوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم..﴾[4].

---

(١) سورة النحل: ١١٠.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٤).
(٣) سورة البقرة: ٥٤.
(٤) سورة النساء: ٦٤ـ ٦٦.

وذلك يدل على أن التائب قد يُؤمَرُ بجهادٍ تعرض به نفسه للشَّهادة.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾[1]. وقد قالوا: إنَّ ما أَمَرَ به من مُصابرة الضِّعف[2] في هذه الآية ناسخٌ لما أَمَرَ به قبل ذلك من مُصابرة عشرة الأمثال.

قيل: هذا أكثر ما فيه أنَّه لا تجب المُصابرة لما زاد على الضِّعف، ليس في الآية أن ذلك لا يُسْتَحَبُّ ولا يجوز.

وأيضًا فلفظُ الآية إنما هو خبرٌ عن النَّصر مع الصَّبر، وذلك يتضمن وجوب المُصابرة للضِّعف، ولا يتضمَّن سقوطَ ذلك عما زاد عن الضِّعف مطلقًا، بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه، فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم يجب عليهم أن يُصابِروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالُهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المصابرةُ كما وجبت عليهم المُصابرة يوم أُحد ويوم الخندق، مع أنَّ العدو كانوا أضعافهم. وذَمَّ الله المُنْهَزِمين يوم أُحد والمُعْرِضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب، بما هو ظاهر معروف.

---

(١) سورة الأنفال: ٦٥ـ ٦٦.

(٢) في الأصل: «الضعيف» تحريف.

وإذا كانت الآيةُ لا تَنْفي وجوبَ المُصابرة لِمَا زاد على الضِّعفين في كل حال، فأنْ لا تَنْفِي الاستحبابَ [و] الجوازَ مُطلقًا أوْلَىٰ وأحْرَىٰ.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]. وإذا قاتل الرجل في موضع فغَلَبَ على ظنه أنه يُقْتَل فقد أَلْقَى بيده إلى التهلكة.

[قيل]: تأويل الآية على هذا غلطٌ، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة يُنْكِرون على من يتأوَّل الآية على ذلك، كما ذكرنا أنَّ رجلاً حَمَلَ وحْدَه على العدو، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر ابن الخطاب: كلاَّ ولكنه مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[2].

وأيضًا فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي[3] من حديث يزيد ابن أبي حبيب ـ عالمِ أهل مصرَ من التابعين ـ عن أسلم أبي عِمرانَ قال: غَزَوْنا بالمدينة نُريدُ القُسطنطينيَّةَ وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، والرُّومُ مُلْصقُو ظهورِهم بحائطِ المدينة، فحَمَلَ رجلٌ على العدوِّ؛ فقال الناس: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ! يُلْقِي بيدِه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نَزَلَتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار، لمَّا نَصَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ وأَظْهَرَ الإسلامَ قلنا: هَلُمَّ نُقِمْ في أموالِنا ونُصْلِحْها، فأنزل الله عز وجل:

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في الكبرى (٢٩٩، ١٠٢٩) والترمذي (٢٩٧٢).

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]. فالإلقاءُ بالأيدي إلى التهلكة أن نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها ونَدَعَ الجهادَ. قال أبو عمران: فَلَمْ يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطنطينية. قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا، وهو الذي نزل النبي ﷺ في بيتِه لما قَدِمَ مهاجرًا من مكة إلى المدينة. ورَهْطُه بنو النَّجَّار هم خير دور الأنصار، كما أخبر بذلك النبي ﷺ[2]، وقَبْرُه بالقسطنطينية. قال مالك: بلغني أنَّ أهلَ القسطنطينية إذا أجدبوا كَشَفوا عن قبرِه فيَسْتَقُون.

وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدوّ مُلقيًا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله، ضدّ ما يتوهمه هؤلاء الذين يُحَرِّفون كلام الله عن مواضِعِه؛ فإنهم يتأوَّلون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله. والآية إنما هي أمرٌ بالجهاد في سبيل الله، ونهيٌ عمَّا يَصُدّ عنه.

والأمر في هذه الآية ظاهرٌ كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٩ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٥١١) عن أبي أسيد.

﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[1].

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تُناسب ما يُضادُّ ذلك من النَّهي عمَّا يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النَّفس للشهادة، إذ الموت لابُدَّ منه، وأفضل الموت موت الشهداء. فإن الأمر بالشيء لا يُناسب النَّهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضِلّ عنه؛ والمناسب لذلك ما ذُكِرَ في الآية من النَّهي عن العُدوان، فإنَّ الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنُّفُوس قد لا تقف عند حدُود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾. فنَهَى عن العدوان؛ لأن ذلك أمرٌ بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾. وإذا كان الله معهم نَصَرَهم وأَيَّدَهم على عدُوِّهم فالأمر بذلك أيسر، كما يَحْصُل مقصود الجهاد به.

وأيضًا فإنه في أوَّل الآية قال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ فدل ذلك على ما رواه أبو أيوب من [أنَّ] إمساك المال والبخل عن إنفاقِهِ في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠ـ ١٩٥.

وأيضًا فإنَّ أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك؛ لم يتكلَّم فيها برأيه، وهذا من ثابت روايته عن النبي ﷺ، وهو حجَّة يجب اتِّباعها.

وأيضًا فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلاَّ بترك ما أمر الله به أو فِعْل ما نَهَى اللهُ عنه. فإذا ترك العباد الذي أُمِرُوا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه من عِمَارة الدنيا، هلكوا في دنياهم بالذلّ وقَهْرِ العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، وردِّه لهم عن دينهم، وعجْزِهم حينئذ عن العمل بالدِّين. بل وعن عِمَارة الدنيا وفُتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[1]. إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة. فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكًا عظيمًا باستيلاء العدو عليها وتَسَلُّطه على النفوس والأموال. وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يُشاهده الناس، وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

وأما المؤمن المجاهد فهو كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2]. فأخبر أن المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسنيين: إما النصر والظَّفَر وإما

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة التوبة: ٥٢.

الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إن حَيِيَ [حَيِيَ] حياة طيبة، وإن قُتِلَ فما عند الله خير للأبرار.

وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾[1]. وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[2]. فنهى المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت. قال العلماء: وخُصَّ الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فَيَفِرّ عن الجهاد خوفًا من الموت. وأخبر الله أنه حيٌّ مَرْزُوق؛ وهذا الوصف يوجَدُ أيضًا لغير الشهيد من النبيين والصدِّيقين وغيرهم، لكن خُصَّ الشهيد بالنهي لئلا يَنْكُل عن الجهاد لفرار النُّفُوس من الموت.

فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميِّتًا واعتقاده ميتًا؛ لئلا يكون ذلك مُنَفِّرًا عن الجهاد فكيف يسمى الشهادة تهلكة؟ واسمُ الهلاك أعظم تنفيرًا من اسم الموت. فمن قال: قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يُراد به الشهادة في سبيل الله، فقد افترى على الله بهتانًا عظيمًا.

وهذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنِّه أنه يُقتل قسمان:

أحدهما: أن يكون هو الطالب للعدو. فهذا الذي ذكرناه.

والثاني: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار. فهذا أولى وأوكد. ويكون قتال هذا إمَّا دفعًا عن نفسه وماله وأهله ودينه،

---

(١) سورة البقرة: ١٥٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.

كما قال النبي ﷺ[1]: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ، ومَن قُتل دون دمِه فهو شهيد، ومَن قُتل دون حرمته فهو شهيد». قال الترمذي: [حديث حسن صحيح. و][2] يكون قتاله دفعًا للأمر عن نفسه أو عن حرمته، وإن غلب على ظنِّه أنه يُقْتَل، إذا كان القتال يُحَصِّل المقصود، وإمَّا فعلا لما يَقْدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه.

ومن هذا الباب: الذي يُكرَهُ على الكفر فيصبر حتى يُقتَل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يُقاتِله العدو حتى يُقتَل ولا يستأسِر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه [وهو] موقنٌ من قلبِه بالإيمان بمنزلة المستأسِر للعدو. فإن كان هو الآمر النَّاهي ابتداء كان بمنزلة المجاهد ابتداء. فإذا كان الأول أَعَزَّ الإيمان وأَذَلَّ الكفر كان هو الأفضل. وقد يكون واجبًا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل. فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه= تَرَجَّح القتل واجبًا تارةً ومُستحبًّا أُخرى. وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصبر على ذلك.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (٧/ ١١٦) عن سعيد بن زيد.

(٢) زيادة ليستقيم السياق. فقول الترمذي هو الحكم على الحديث فقط، وما بعده من كلام المؤلف.

وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[1].

فأخبر أن الكافرين لا يزالون يُقاتِلون المؤمنين حتى يردُّوهم عن دينهم. وأخبر أنَّه من ارتدَّ فمات كافرًا خالدًا في النار.

ومن هذا ما ذكره الله عن عباده المؤمنين في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.
(٢) سورة غافر: ٢٦ـ ٢٨.
(٣) سورة الأعراف: ١٢٧ـ ١٢٨.
(٤) سورة البقرة: ٨٧.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَـٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾﴾[4].

وقد روى مسلم في «صحيحه»[5] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صُهيب أن رسول الله ﷺ قال: «كان مَلِكٌ فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ، وكان له سَاحِرٌ، فلمَّا كَبِرَ قال للمَلِكِ: إنِّي قد كَبِرْتُ، فابْعَثْ إليَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فبَعَثَ إليه غُلامًا يُعَلِّمُه. وكان في طريقه إذا سَلَكَ راهِبٌ، فقَعَدَ إليه وسَمِعَ كلامَه. فكان إذا أتَى السَّاحرَ مَرَّ بالرَّاهِبِ وقَعَدَ

---

(١) سورة آل عمران: ٢١.
(٢) سورة البقرة: ٦١.
(٣) سورة آل عمران: ١١٠ـ ١١٢.
(٤) سورة البروج: ٤ـ ٧.
(٥) برقم (٣٠٠٥).

إليه، فإذا أتَى السَّاحِرَ ضَرَبَه، فشَكَا ذلك إلى الرَّاهِبِ، فقال: إذا خِفت السَّاحرَ فقُل: حَبَسَني أَهْلِي، فإذا خِفْتَ أهلَكَ فقل حَبَسَني السَّاحرُ. فبينما هو كذلك، إذ أتى على دابَّةٍ عظيمةٍ قد حَبَسَت الناس، فقال: اليومَ أَعْلَمُ السَّاحرُ أفضلُ أم الرَّاهِبُ أفضلُ؟ فأخذ حجرًا، فقال: اللهمَّ إنْ كان أمرُ الراهب أحبَّ إليك مِن أمرِ الساحرِ فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس. فرماها وقتلها، ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أيْ بُنَيَّ أنتَ اليومَ أفضلُ مِنِّي، وقد بَلَغَ مِن أَمرِكَ ما أَرَى، وإنَّكَ ستُبْتَلَى فإن ابتُليتَ فلا تَدُلَّ عليَّ. وكان الغلام يُبْرِىءُ الأكمهَ والأبرصَ ويُداوي الناس [مِنْ] سائرِ الأدواءِ. وأصبح جليسُ الملك كان قد عَمِيَ فأتَاهُ بِهَدايا كثيرةٍ. فقال: ما ههنا لك إن أنتَ شَفَيْتَنِي. قال: إنِّي لا أَشفي أحدًا إنَّما يَشْفِي اللهُ عز وجل، فإنْ آمنتَ باللهِ دَعَوتُ الله فشفاكَ، فآمنَ باللهِ فشفاهُ اللهُ عزَّ وجلّ. فأتى المَلَكَ فجلسَ إليه كما كان يجلسُ. فقال له الملك: مَن رَدَّ عليكَ بَصَرَكَ؟ قال: ربِّي. قال: وَلَكَ ربٌّ غَيْرِي؟ قال: ربِّي وربُّكَ اللهُ. فأخذه فلم يزل يعذِّبُه حتى دَلَّ على الغلام، فجيءَ بالغلام، فقال له الملك: أيْ بُنَيَّ قد بَلَغَ مِن سحرِك ما تُبْرِىءُ الأكمَهَ والأبرصَ، وتَفْعَلُ وتَفْعَلُ. قال: فقال إني لا أشفي أحدًا، وإنما يَشفي اللهُ عزَّ وجلّ. فأخذه فلم يزل يعذِّبُه حتى دَلَّ على الراهبِ. فجيءَ بالراهبِ؛ فقال له: ارجعْ عن دِينِكَ؛ فأبَى. فدعا بالمِنْشارِ؛ فوَضَعَ المِنْشارَ في مَفْرِقِ رأسِه، فشَقَّه حَتَّى وقَعَ شِقَّاهُ. ثم جيءَ بجليسِ الملكِ فقيل له: ارجع عن دِينِكَ؛ فأبى. فوضع المنشار في مِفْرِقِ رأسِه، فشقَّه به حتى وقعَ شِقَّاهُ. ثم جيء

بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى. فدفعَه إلى نَفَرٍ من أصحابِه. فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به إلى الجبل فإذا بلغتم ذِرْوَتَه فإنْ رَجَعَ عن دِينه وإلاَّ فاطْرَحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهمَّ اكفنيهم بما شئتَ. فرَجَفَ بهم الجبلُ فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملكِ. فقال له الملكُ: ما فعل أصحابُكَ؟ قال: كفانيهمُ اللهُ. فدفعَه إلى نفرٍ آخر من أصحابِه فقال: اذهبوا به فاجعلوه في قُرْقُورٍ، ثم توسَّطوا البحرَ فإذا رجع عن دينه وإلاَّ فاقذفوه فذهبوا به فقال: اللهمَّ اكفنيهِمْ بما شئتَ. فانْكَفَأَتْ بهم السَّفينةُ، فغرِقوا، وجاء يمشي إلى الملكِ، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهمُ اللهُ. فقال: إنَّك لستَ بقاتلي حتى تفعلَ ما آمرُكَ به. فقال: ما هو؟ قال: إنك تجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وتَصْلُبُني على جِذْعٍ، ثم خُذْ سَهْمًا مِن كِنَانَتِي، ثم ضَعِ السَّهْمَ في كَبِدِ القوسِ، ثم قل: باسمِ اللهِ ربِّ الغُلامِ، ثم ارْمِ، فإنك إذا فعلتَ ذلك قتلتني. فجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وصلبَه على جِذْعٍ، ثم أَخَذَ سَهْمًا مِن كِنانتِه، ثم وَضَعَ السَّهْمَ في كبد القوسِ. ثم قالَ: باسمِ اللهِ ربِّ الغلامِ، ثم رماه فوقَع السَّهم في صُدْغِه، فوَضَعَ يده في صُدْغِه، فمات. فقال الناس: آمنَّا بربِّ الغُلامِ. فأُتيَ الملكُ، فقيل له: أرأيتَ ما كنتَ تَحْذَرُ، قد واللهِ نَزَلَ بك حَذَرُكَ؛ قد آمنَ الناسُ. فأَمَرَ بالأُخدُودِ بأفواهِ السِّكَكِ فخُدَّتْ، وأضرمت فيها النيران، وقال: مَن لم يرجع عن دينه فأَقْحِموه فيها أو قيل له: اقْتَحِمْ. ففعلوا، حتى جاءت امرأةٌ ومعها صبيٌّ لها فتَقَاعَستْ. فقال لها الغلام: يا أُمَّهْ اصبِرِي فإنَّكِ على الحَقِّ».

ففي هذا الحديث أنه قُتِل جليس الملك والراهب بالمناشير، ولم يرجِعَا عن الإيمان. وكذلك أهل الأخدود صبروا على التَّحريق بالنار ولم يَرْجِعوا عن الإيمان. وأما الغلام فإنه أَمَرَ بقتل نفسِه لما عَلِمَ أنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمان في النَّاس، والذي يصبر [حتى] يُقْتَل أو يَحْمِل حتى يُقْتَل لأنَّ في ذلك ظهورَ الإيمان= من هذا الباب.

وفي صحيح البخاري[1] عن قيس بن أبي حازم عن خَبَّابِ بن الأَرَتِّ قال: شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكعبةِ. فقلنا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لنا؟ أَلا تَدْعُو لنا؟ فقال: قد كان مَن قبلَكم يُؤْخَذ الرَّجل، فيُحْفَر له في الأرض، فيُجعَل فيها، ثم يؤتى بالمِنْشارِ، فيُوضَعُ على رأسِه، فيُجعل نصفين، ويُمْشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دون لَحْمِهِ وعَظْمِه، [وما] يَصُدُّه ذلك عن دينه. واللهِ لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمرَ حتى يسيرَ الرَّاكِبُ مِن صنعاءَ إلى حضرموتَ لا يَخافُ إلاَّ اللهَ أو الذِّئبَ على غَنَمِه، ولكنَّكم تستعجِلُونَ».

وفي رواية[2]: أَتيتُ رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكعبةِ وقد لَقِيْنا مِن المشركينَ شِدَّةً، فقلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللهَ. فقَعَدَ وهو مُحْمَرٌّ وجهُه فقال: «لقد كان مَن قبلَكم يُمْشَطُ بأمشاطِ الحديد».

والنبي ﷺ إنَّما قال لهم ذلك آمرًا لهم بالصَّبر على أذى الكفَّار، وإن بَلَغُوا بهم إلى حدّ القتل صَبْرًا، كما قَتَلوا المؤمنين صَبْرًا؛

---

(١) برقم (٣٦١٢).

(٢) عند البخاري (٣٨٥٢).

ومَدْحًا لِمَن يصبِر على الإيمان حتى يُقْتَل.

(والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل. تمت بعونه تعالى في ٢٥ محرم ١٣١٩).

obeikandl.com

obeikandl.com

مسألة
في المرابطة بالثغور أفضلُ أم المجاورة بمكة؟

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل

مسألة

في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرَّفها الله تعالى؟

الجواب

الحمد لله. المُرابَطَة في ثُغور المسلمين ـ وهو المُقَام فيها بنيَّة الجهاد ـ أفضلُ من المجاوَرَة في الحرمين باتِّفاق أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد النِّيَّات في الأعمال الشَّرعيات صار يَخْفَى مثل هذه المسألة على كثير من الناس، حتى صاروا يُعَظِّمون الأماكنَ التي كان المسلمون يُعَظِّمونها لكونها ثُغُورًا ظانِّين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام، فاستبدلوا بشريعة الإسلام بدعًا ما أنزل الله بها من سلطان. فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذِكْر غزة وعسقلان والإسكندرية وجبل لبنان وعكَّة وقزوين، ومن أمثال ذلك، ومن وجود الصالحين بها ما يُوجِبُ شرف هذه البقاع.

وإنما كان ذلك لكونها كانت ثُغُور المسلمين، فكان صالِحُو المسلمين يتناوبونها لأجل المرابطة بها، لا لأجل الاعتزال عن الناس

وسكنى الغِيْران والكُهُوف، أو نحو ذلك مما يظنّه الجهال أهل البدع والضلال.

ثم إنَّ مِن هذه البقاع ما غَلَبَ عليه العدو، أو سَكَنَه أهل البدع والفُسَّاق؛ ففسد حالُ أهله، مثل ما جَرَى على لبنان ونحوه. وكون المكان ثغرًا هو مثل كونه دارَ الإسلام ودارَ الكفر مثل كون الرجل مؤمنًا وكافرًا، هو من الصِّفات التي تعرض وتَزُول، فقد كانت مكة ـ شرَّفها الله ـ أُم القرى قبلَ فتحها دارَ كُفْر وحَرْب تَجبُ الهجرة منها، ثم تَغَيّر هذا الحكم لمَّا فُتِحَت. حتى قال ﷺ[1]: «لا هِجْرَة بعد الفتح ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ». وقد كان البيت المُقَدَّس بأيدي العدو تارة، وبأيدي المسلمين أخرى.

فالثغور هي البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخِيفُ العدو أهلها ويُخيف[2] أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المُجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين. كيف والمرابطة بها فرضٌ على المسلمين إمَّا على الأعيان وإما على الكفاية.

وأما المجاورةُ فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبَّة أم مكروهة؟ فاستحبها طائفة من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره، قالوا: لأن المُقَام بها يُفْضِي إلى الملْكِ لها، وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيَتَضاعف عليه العذاب. ولأنه يضيق على أهل البلد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس.

(٢) في الأصل: «يخيفوا»، والتصويب من الهامش.

قالوا: وكان عمر يقول عَقِب المواسِم: يا أهل الشام شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق [عراقكم].

ولأن المُقيم بها يفوتُه الحجّ التَّام والعمرة التَّامَّة؛ فإنَّ العلماء مُتَّفقون على أنه إنْ أنشأ سَفَرَ العمرة من دُوَيرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة. وهم متفقون على أنه أفضل من التَّمَتُّع والقِران ومن الإفْرَاد الذي يعتمر عقب الحَجّ.

وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الحلِّ للاعتمار؛ وهو المراد بقوله ﷺ[1]: «عمرةٌ في رمضان تَعدِلُ حَجَّةً مَعِي»، حتى صار المُجاوِرُون وغيرهم يُحافِظُون على الاعتمار من أَدْنَى الحِلِّ أو أقصاهُ، كاعتمارهم من التَّنعيم التي بها المساجد التي يقال لها مساجد عائشة، أو من الحديبية والجعرانة= فكلُّ ذلك غلطٌ عظيم، مُخالفٌ للسنَّة النبويّة ولإجماع الصحابة. فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قَطُّ، لا قبلَ الهجرة ولا بعدَها، بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلاّ عائشة فقط، فإنها قَدِمَت مُتَمَتّعة، فحَاضَت، فمَنَعَها الحيض من الطَّواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي ﷺ أن يُعمرها بعد الحج[2]، ثم بعد ذلك بُنِيَت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: مساجد عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١ ومواضع أخرى) ومسلم (١٢١١) عن عائشة.

وأما عمرة الحديبية فإن النبي ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه من ذي الحليفة، ثم حَلُّوا بالحديبية لمَّا صدَّهم المشركون عن البيت، فكانت الحديبية حِلَّهم لا ميقاتَ إحرامهم. وهذا متواتر يعلمُه عامَّة العلماء وخاصَّتُهم، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[1] الآيات باتفاق العلماء.

وأما عمرة الجعرانة فإن النبي ﷺ لمَّا قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾[2]. وحاصر الطائف ونَصَبَ عليها بمنجنيق، ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسَّمها دخل إلى مكة معتمرًا ثم خَرَجَ منها؛ لم يكن بمكة فَخَرَجَ منها إلى الحِلِّ ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل مكة.

بل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خُرُوجه لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك، كما قد بَسَطْنا هذه المسألة في غير هذا الموضع[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة التوبة: ٢٥ـ ٢٧.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٨ـ ٣٠١).

والمقصود هنا أنَّ مِن العلماء مَن كَرِهَ المُجاورة بمكة لِمَا ذكر من الأسباب وغيرها، ولكن الجمهور يستحبونها في الجملة إذا وَقَعَت على الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الرَّاجِحة عليها.

قال الإمام أحمد، وقد سُئل عن الجوار بمكة، فقال: وكيف لنا [به]، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّكِ لأحب البِقَاع إلى الله، وإنَّكِ لأحبّ إلي»[1]. وجابر جاوَرَ مكة، وابن عمر كان يُقيم بمكة. وقال أيضًا: ما أَسْهَل العِبادة بمكة، النَّظَرُ إلى البيت عِبَادة.

واحتج هؤلاء بما رواه عبدالله بن عَدِيِّ بن الحمراء الزُّهْرِيِّ أنه سمع النبي ﷺ يقول، وهو واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوق مكة: «والله إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأَحَبُّ أرضِ اللهِ [إلى اللهِ]، ولولا أَنِّي أُخْرِجْتُ منكِ ما خَرَجْتُ» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه والترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه أحمد[3] من حديث أبي هريرة أيضًا. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ما أَطْيَبَكِ مِن بلدٍ وَأَحَبَّكِ إلَيَّ، ولولا أنَّ قَومي أَخرجوني منك ما سَكَنْتُ غَيرَكِ». رواه الترمذي[4]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) والترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) والدارمي (٢٥١٣).

(٣) ٤/ ٣٠٥.

(٤) برقم (٣٩٢٦).

قالوا: فإذا كانت أحبَّ البلاد إلى الله ورسوله، ولولا ما وَجَبَ عليه من الهجرة لما كان يسكن إلاَّ إيَّاها، عُلِمَ أن المُقام بها أفضل إذا لم يُعارض ذلك مصلحة راجحة، كما كان في حق النبي ﷺ والمهاجرين؛ فإن مُقامهم بالمدينة كان أفضل من مُقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد، بل ذلك كان الواجب عليهم، وكان مُقامهم بمكة حرامًا حتى بعد الفتح، وإنما رَخَّصَ للمهاجر أن يُقيم فيها ثلاثًا. كما في الصحيحين[1] عن العَلاَءِ بن الحَضْرَمِيِّ أنَّ النبي ﷺ أرخص للمهاجِر أن يقيم بمكة بعد قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثًا.

وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا بها، لكونهم هاجروا عنها وتَرَكُوها لله، حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[2]؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مَرِضَ بمكة في حجة الوَدَاع فقال: يا رسول [الله]! أُخَلّف عن هجرتي، فقال: «لعلَّك أن تُخلَّفَ حتى يَنتَفِعَ بِكَ أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولةَ» يَرْثي له رسول الله ﷺ أن ماتَ بمكة.

ولهذا لما مات عبدالله بن عمر بمكة أوصَى أن لا يُدْفَن في الحرم، بل يخرج إلى الحِلّ لأجل ذلك، لكنه كان يومًا شديد الحر، فخالفوا وصيَّته، وكان قد تُوفي عام قَدِمَ الحَجَّاج، فحاصَر ابن الزبير وقَتَلَه لما كان[3] من الفتنة بينه وبين عبدالملك بن مروان.

---

(١) البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢).

(٢) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

(٣) بعده في الأصل: «للناظرين» ومكانها الصحيح بعد ستة أسطر.

قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر؛ فإن الطَّواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال. وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[1]. رُوِيَ أنه ينزل على البيت في كل يوم مئةٌ وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلِّين، [وعشرون للنَّاظرين][2].

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثّغر، مع قولهم: إنَّ المُرابَطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دَوَاعِي الخير فيه أَقْوَى، ودواعِي الشر فيه أضعف، كان المُقامُ فيه أفضلَ مما ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يُشرَعُ قصدُها لأجل العبادات المشروعة فيها، وأنَّ ذلك واجب أو مُسْتَحب. وأما النِّزاع في المجاورة فلما فيه من تعارضٍ للمصلحة والمفسدة كما تقدم. وحينئذٍ فمن كان مجاورته فيما يُكْثِرُ حسناته ويُقِلُّ سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك. فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبرّ وأتقىٰ، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدّرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق،

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٧٨) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.

فكتب إليه أبو الدرداء أنْ هَلُمَّ إلى الأرض المُقَدَّسة، فكتب إليه سلمان: إنَّ الأرض لا تُقَدِّس أحدًا؛ وإنَّما يُقَدِّس الرَّجلَ عَمَله الصالح[1]. ومقصوده بذلك أنه قد يكون بالأرض المَفْضولة من يكون عمله صالحًا أو أصلح بما يحبه اللهُ ورسوله.

وهذا مما يبين أن جِنْس المُرابَطَة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة. فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة، ولم يكن ثَمَّ عملٌ مفضلٌ يُفضَّلُ به أحدُهما، فالمرابطة أفضلُ؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحَجِّ، وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج.

ولهذا قال أبو هريرة: لأن أُرابِط ليلةً في سبيلِ اللهِ أحبّ إلي من أنْ أقوم ليلة القدر عند الحَجَر الأسود. وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في «سننه»[2] عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: «رِباطُ يوم في سبيل اللهِ أحب إلي من أن أقومَ ليلة القدر في أحد المسجدين ـ مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ـ ومَن رابط أربعين يومًا في سبيل الله فقد استكمل الرِّباط».

وقد قال تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٩). وفي الأصل: «عمله صالحا».

(٢) ٣: ٢/ ١٩٣. ورواه أيضًا عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٨٠).

عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[1].

وفي صحيح مسلم[2] عن النعمان قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: لا أُبالِي أن لا أَعْمَلَ عملاً بعدَ الإسلامِ إلاَّ أن أَسْقِيَ الحاجَّ. وقال الآخر: إلاَّ أن أَعْمُرَ المسجدَ الحرام. وقال آخر: الجهادُ في سبيل الله أفضلُ مِمَّا قلتم، فزَجَرَهم عمر بن الخطاب، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صَلَّيتُ الجمعةَ دخلتُ فاسْتَفْتَيْتُهُ فيما اخْتَلَفْتُم فيه، فأنزلَ اللهُ: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية.

وعن عثمان بن عفان قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[رِبَاطُ] يوم في سبيل الله خيرٌ من ألفِ يوم فيما سواهُ». رواه الإمام أحمد، والنَّسائي وهذا لفظه، والترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وأبو حاتم بن حبان البستي في «صحيحه»[4]. ولفظ الإمام أحمد[5]: عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت

---

(١) سورة التوبة: ١٩ ـ ٢١.
(٢) برقم (١٨٧٩).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٦٢، ٦٥، ٧٥) والنسائي (٦/ ٣٩، ٤٠) والترمذي (١٦٦٧) والدارمي (٢٤٢٩) وغيرهم.
(٤) برقم (٤٦٠٩).
(٥) ١/ ٧٥.

عثمان يقول على المنبر: أيُّها الناس! إنِّي كَتَمْتُكُم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، كراهية تفرُّقكم عَنِّي، ثم بَدَا لي أن أحدِّثكم، ليَختار امرؤٌ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ من المَنَازِل».

فقد بيّن لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده بالمدينة النبوية؛ مُصَلّين في المسجد الذي قال فيه ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجد إلاَّ المسجد الحرامَ»[1].

ودلَّ ذلك على أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعمُّ جميع الأعمال، فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المُداومة عليه من صيام وقيام. كما في الصحيحين[2] عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «لا تَسْتَطيعون». قال: فأعادوا عليه مرَّتينِ أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا تَستطيعون». قال في الثالثة: «مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمَثَلِ الصَّائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ لا يَفْتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يَرْجِعَ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ». هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري[3]: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: دُلَّني على

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة.
(٢) البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨).
(٣) الموضع المذكور.

عملٍ يَعْدِلُ الجهاد؟ قال: لا أَجِدُهُ. قال: «هل تستطيعُ إذا خَرَجَ المجاهدُ أن تَدْخُلَ مسجدَك فتَقُومَ لا تَفْتُرَ، وتصومَ لا تُفْطِرَ؟» قال: ومَن يستطيعُ ذلك؟ قال أبو هريرة: إنَّ فَرَسَ المجاهد لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ فيُكْتَبُ له حسناتٍ.

وفي الصحيحين[1] عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أَيُّ الناسِ أفضلُ؟ فقال: «رجلٌ مجاهد في سبيل اللهِ بمالِه ونفسِه». قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ رجلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ مِن الشِّعابِ يَعْبُدُ ربَّه، ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه». لفظُ مسلمٍ.

وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد على الحجّ، كما في الصحيحين[2] عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمانُ باللهِ ورسولِه». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيلِ اللهِ». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مبرورٌ».

وفي الصحيحين[3] أيضًا عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ باللهِ، والجهاد في سبيلِه».

فهذا موافق ما دلّ عليه القرآن من تفضيل الجهاد على الحَجّ. وقد رُوِيَ: «غزوةٌ لا قتالَ فيها أفضل مِن سبعين حجّة». وهذا لا يناقض ما في الصحيحين[4] عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨).
(٢) البخاري (٢٦، ١٥١٩) ومسلم (٨٣).
(٣) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).
(٤) البخاري (٥٢٧) ومواضع أخرى) ومسلم (٨٥).

أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاةُ لِوَقْتِها». قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدينِ». قلت: ثم أي العمل أفضل؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ». حدَّثني بهنَّ رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

فإنَّ هذا الحديث أيضًا يدلُّ على فضل الجهاد على الحجّ وغيره. وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مُسَمَّى الإيمان. كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1] قال البراء بن عازب وغيره[2]: صلاتكم إلى بيتِ المقدِس، إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال، ولا ينوبُ فيها أحدٌ عن أحدٍ، ويدخل بها في الإيمان، وقد جاءت النصوص بإطلاق الكفر على تاركها.

ثم في صحيح مسلم[3] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبدِ وبين الكفر والشرك إلا ترْكُ الصلاةِ».

وفي السنن عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي[4]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب. أطلق الكفر على جاحِد الصلاة[5].

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧).

(٣) برقم (٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩).

(٥) هذه الجملة جاءت في الأصل بعد آية ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ. . . .﴾، ومكانها هنا. والجحود: إنكار الشيء مع العلم به، والمقصود هنا ترك الصلاة مع العلم بفرضيته.

وفي الترمذي[1] عن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب محمد لا يَعُدُّون شيئًا مِن الأعمالِ تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاة.

وفي البخاري[2] أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ وأُغْمِيَ عليه، قيل: الصلاة! فقال: «نعم، ولا حظَّ في الإسلام لِمَن تَرَكَ الصلاة».

وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر.

فهذه الخاصية التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله: «إيمانٌ باللهِ، وجهاد في سبيله، ثم حج مبرور».

وكذلك برّ الوالدين قد قُرِنَ حَقّهما بحقِّ الله، في مثل قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[3]، وفي قوله: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[4]. وكما في الصحيحين الحديث: «كُفْرٌ باللهِ: تَبَرُّؤٌ مِن نَسَبٍ وإن دَقَّ، ومن ادَّعَى إلى غير أبيهِ فقد كفر، ولا تَرْغَبوا عن آبائِكم، فإنه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبائِكم»[5].

---

(١) برقم (٢٦٢٢). ووصله الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧) عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال.

(٢) لم أجده عنده. وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩ـ ٤٠) عن المسور ابن مخرمة عن عمر.

(٣) سورة لقمان: ١٤.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

(٥) هذه مجموعة أحاديث ذكرها المؤلف في سياق واحد، أخرج بعضها أحمد (٢/ ٢١٥) وابن ماجه (٢٧٤٤) عن عبدالله بن عمرو، والبخاري (٣٥٠٨) =

وإن كان كذلك فيمكن أن يقال: إنّ هذا دخل في مسمَّى الإيمان أيضًا، أو يقال: بر الوالدين إنما يجب على من له والدان، فذكرهما في حديث ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود كان له والدة؛ فكان ذلك حُكْم مَن حاله كحاله. وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعمُّ من الأعمال؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان.

ثم الجهاد إذا صار فَرْضَ عين كان أَوْكَد من مُطْلَق بر الوالدين، فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما، وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المُتَعيّن عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعيَّن عليه إلا بإذنهما.

وأما الصلاة فإذا تعارضَت هي والجهاد المتعيّن فإنه يُفعَل كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخَوْف الخَفيف والخوف الشَّديد. قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]. قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن

= عن أبي ذر، والبخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس، والبخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ـ ٢٣٩.

مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[1].

فقد أَمَرَ اللهُ بالجمع بين الواجبين ـ الصلاة والجهاد ـ لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن؛ بإسقاط أُمور تجب في الأمن، وإباحة أفعال لا تُفْعَل في الأمن.

وصلاة الخوف قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه صلَّاها على وجُوه متعددة.

وأما حال المُسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور، أنهم يُصَلُّون بحسب حالهم مع المُقابلة؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر مذهب أحمد.

والثاني: أنهم يُؤخرون الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: أنهم يُخَيَّرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ مع ما قد ثبتَ في الصحيح[2] عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَى

---

(١) سورة النساء: ١٠١ـ ١٠٣.

(٢) البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧) عن علي.

صلاةِ العصرِ حتى غربت الشمس، مَلأَ اللهُ أجوافَهم وقبورَهم نارًا»؛ قد احْتُجَّ به وبغيره على أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخٌ بهذه الآية.

وأجابوا بذلك عمَّا احتج به من جوَّز الأمرين من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه[1] عن ابن عمر أنه قال: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاَّ في بَني قُريظةَ»، فصَلَّى قومٌ في الطريق وقالوا: لم يرِد مِنَّا تَفْويت الصلاة، وأَخَّر قوم الصلاة حتى وصلوا إلى بني قُريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلَمْ يُعَنِّف النبي ﷺ واحدةً من الطائفتين. فهذا الحديث حُجَّة في جواز الأمرين، لكن قال أولئك: [إنه] منسوخ بالآية.

فقد تبين أن الصلاة لما كانت أَوْكَد من الجهاد؛ فإنها عند مُزاحمة الجهاد لها أخفُّ، حتى لا تفوت مَصْلحة الجهاد، وقد يحصلُ من الفساد بترك الجهاد وقتَ الضرورة ما لا يُمكن تَلافيه.

وهذا أيضًا كالحج وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين. فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النَّحر وهي ليلة عرفة ذاهبًا إلى عرفة؛ فإنْ صَلَّى صلاة مُسْتَقِر فاتَهُ الوقوف، وإنْ سارَ ليُدْرِك عرفة قبل طوع الفجر فاتته الصلاة. فللفقهاء ثلاثة أقوال:

قيل: يُقدِّم الوقوفَ؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررًا عظيمًا.

وقيل: بل يُقدِّم الصلاةَ لأنها أوكد.

---

(١) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩). وعند مسلم (١٧٧٠) «الظهر» بدل العصر. وانظر كلام الحافظ عليه في «الفتح» (٧/ ٤٠٨، ٤٠٩).

وقيل: بل يأتي بهما جميعًا، فيُصَلِّي بحسب الإمكان صلاة لا تُفَوّته الوقوف. وهذا أَعْدَلُ الأقوال، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما.

والعلماء مُتَّفِقون على أن الخائف المَطْلوب يُصلِّي صلاة خائف. فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما أنه يُصَلِّي أيضًا صلاة الخوف. كما جاء في الحديث الذي رواه أهل السنن كأبي داود[1] عن عبدالله بن أنيس قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ إلى خالدِ بن سفيانَ الهُذَلِيِّ، وكان نحوَ عُرَنَةَ وعرفاتٍ، فقال: اذهب فاقْتُلْه. قال: فرأيتُه وحَضَرَت الصلاةُ صلاةُ العصرِ فقلتُ: إني أخافُ أن يكون بيني وبينَه ما إن أُؤَخِّر الصلاةَ. فانطلقْتُ أَمْشِي وأنا أُصَلِّي أُومِئُ إيماءً نحوَه. فلما دنوتُ منه قال لي: مَن أنت؟ قلت: رجلٌ مِن العرب بلغني أنَّكَ تَجْمَعُ لهذا الرجلِ، فجئتُكَ في ذاكَ، قال: إني لَفِي ذاكَ. فَمَشَيتُ معه ساعةً، حتى إذا أَمكَنَني عَلَوتُه بسيفي حتى بَرَدَ.

ومن قال هذا القول راعَى أن مصلحة الجهاد مأمورٌ بها أيضًا، فلا يمكن تفويت إحداهما، وإن لم يكن من تفويت الجهاد في هذا الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة. ولو كان تكميل الصلاة مُقَدَّمًا على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لابد فيه من تحقيق الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وابن خزيمة (٩٨٢، ٩٨٣).

فلما ثبت بالسنة المتواترة أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقَصْرِ العمل الذي هو قصر العدد فإنَّ قَصْر العدد سُنَّة السَّفَر، وأما قَصْر العمل فسنة الخوف. ولهذا إذا اجتمع الأمران شُرِعَ القَصْر المُطلق، كما في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1]. والآية على ظاهرها؛ فإن القَصْر المطلق المتضمن لِقصر العدد وقصر العمل إنما يكون مع الأمرين. وقد بيَّنَت السنة أن مجرد الخوف يُفيدُ قصر العمل، ومجرد السفر يفيد قَصْر العدد.

فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما، بل يُصَلَّى بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2]. فأمر بالثبات والذكر معاً.

وكانت السنة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس أنَّ أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميعًا.

وما ذكرناه يبين بعض حِكمة كون النبي ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة الأنفال: ٤٥.

مجاهدين مُرابطين بخلاف مكة.

وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين، حتى إنَّ مالكًا رضي الله عنه ـ مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها ـ لما سئل عمَّن بدار وهو مقيم بالمدينة يأتي الثُّغور كالإسكندرية وغيره، أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مُقامِهِ بالمدينة. وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرِّبَاط، وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر، حتى كان عبدالله بن[1] وغيره مُرابطين.

وكان عمر مَنْ يسأله عن أفضل الأعمال إنما يَدُلُّه على الرِّباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم، ثم كان بعد هؤلاء إلى خلافة بني أمية وبني العباس. ولهذا يُذْكَرُ من فضائلهم وأخبارهم في الرِّباط أُمُور كثيرة.

وكانوا على طريقتين:

إحداهما: أن يُرابط كل قوم بأقرب الثُّغور إليهم، ويقاتلون من يليهم. كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[2]. وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره، ولهذا كان أصحاب

---

(١) كذا في الأصل بدون ذكر الأب.

(٢) سورة التوبة: ١٢٣.

مالك كابن القاسم ونحوه يرابط[1] بالثغور المصرية.

والطريقة الثانية: يجوزون الرِّباط بثغور الشام ونحوها بما فيه قتال النصارى. فكان عبدالله بن المبارك يَقْدَم من خُراسان فيُرابط بثغور الشام، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما، كما كان يُرابِطُ بها مشايخ الشام كالأوزاعي وحذيفة المرعَشي ويوسف بن أسباط وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم. وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان، وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة. وكانت «سيْس» ثغر المسلمين، و«طَرَسُوس» كانت من أسماء الثُّغور، ولهذا تُذْكَر في كتب الفقه المُصَنَّفة في ذلك الوقت، وتولى قضاءها أبو عبيد الإمام وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهما.

وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إذا اختلف الناسُ في شيء فانظروا ما عليه أهل الثَّغْر، فإن الحق معهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[2].

وبالجملة إن السَّكَن بالثغور والرِّباط والاعتناء به أمر عظيم، وكانت الثغور معمورة بخيار المسلمين علمًا وعملاً، وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلُّونه على الثغور.

---

(١) كذا في الأصل بصيغة الإفراد.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٩.

وإنما اختار من اختار الرِّباط بثغور النصارى للحديث الذي في سنن أبي داود[1] عن ثابت بن قيس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أُمُّ خَلَّادٍ وهي مُنتَقِبَةٌ تَسْأل عن ابنِها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جِئْتِ تَسْألين عن ابنِك وأنتِ منتقبةٌ! فقالت: [إن] أُرْزَأْ ابني فلن أُرْزَأَ حيائِي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنُكِ له أَجْرُ شَهيدينِ». قالت: ولِمَ ذاكَ؟ قال: «لأنه قَتَلَه أهلُ الكتاب».

وهذا بعض [الأخبار التي] تبين فضيلة سُكْنَى الشام؛ فإن أهل الشام ما زالوا مُرَابِطين من أوَّل الإسلام لمُجاورتهم النصارى ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب. ولهذا فضَّل النبي ﷺ جُنْدَهم على جُنْد اليمن والعراق؛ مع ما قاله في أهل اليمن[2]. ففي سنن أبي داود وغيره[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّكم ستُجَنَّدون أَجنادًا؛ جُندًا بالشام وجُندًا باليَمَنِ وجُندًا بالعراقِ»، قال: فقلت يا رسول الله! خِرْ لِي، فقال: «عليكَ بالشامِ، فإنها خِيرةُ اللهِ مِن أَرْضِه، يَجْتَبِي إليها خِيرتَه مِن عبادِه، فمَن أبى فليلحق بيمنه، وليسق من غُدُره فإن الله قد تكفَّل لي بالشامِ وأهلِه». قال الحوالي: ومن يتكفل اللهُ به فلا ضيعةَ عليه.

---

(١) برقم (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨) ومسلم (٥٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٠، ٥/ ٣٣، ٢٨٨) وأبو داود (٢٤٨٣) عن عبدالله بن حوالة.

وفي سنن أبي داود[1] أيضًا عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه سَتكونُ هِجْرةٌ بعدَ هِجرةٍ، فخِيارُ أهلِ الأرضِ ألزَمُهم مُهاجَرَ إبراهيم، ويَبقى في الأرض شِرَارُ أهلِها تَلفِظُهم أَرضوهُم، تَقْذَرُهم نفسُ الرحمن، تَحشُرُهم النارُ مع القِرَدة والخنازيرِ».

وفي صحيح مسلم[2] عن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ أهل الغَرْب ظاهِرين».

قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام. يعني: ومن يغرب عنهم؛ فإن التَّغْريب والتشريقَ من الأمور النِّسبية، والنبي ﷺ تكلَّم بذلك وهو بالمدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غَرْب المدينة، كما أن حران والرقَّة ونحوهما خلف مكة.

والكلام في هذا ونحوه يطولُ ويَتعَذَّر، بحيث لا تحتمله هذه الفتوى، لكن هذه الأمور المُتَيَسّرة تعود إلى أفضل الأحوال: الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾[3].

فالجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنًا؛ ولهذا روى مسلم في صحيحه[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث

---

(١) برقم (٢٤٨٢).
(٢) برقم (١٩٢٥).
(٣) سورة الحجرات: ١٥.
(٤) برقم (١٩١٠).

نفسَه بالغزو مات على شُعْبةٍ مِن نفاقٍ».

وذلك أن الجهاد فرضٌ على الكفاية، فيُخاطَب به جميع المؤمنين عمومًا، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمورٌ به، وأن يعتقد وجوبه وأن يعزم عليه إذا احْتِيجَ إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله. فمن مات ولم يغز أو لم يُحدِّث نفسه بالغزو نَقَصَ من إيمانه الواجب عليه بقَدْرِ ذلك؛ فمات على شُعبة نفاق.

فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحجّ بالكتاب والسنة فما معنى الحديث الذي رَوَتْه عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله! أرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نُجاهِدُ؟ قال: «لَكُنَّ أفضلُ الجهادِ: حَجٌّ مبرورٌ» رواه البخاري[1]، ورواه النسائي[2]، وفيه: ألا نخرج نُجاهِد مَعَك فإني لا أرى عملاً أفضل من الجهاد. قال: «لا، ولكن أَحْسَن الجهاد وأجمله حجُّ البيت حج مبرور».

قيل: أفضل الجهاد للنساء حجٌّ مبرور. فأخبرها النبي ﷺ أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور. وكذلك جاء مُبَيَّنًا، رواه النسائي[3] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجّ والعمرة». وفي حديث آخر[4]: «الحجُّ جهادُ كل

---

(١) برقم (١٥٢٠).

(٢) ٥/ ١١٤، ١١٥.

(٣) ٥/ ١١٣.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٤) وابن ماجه (٢٩٠٢) عن أمّ سلمة. وهو ضعيف.

ضعيف». وفي حديث آخر[1]: هل على النساء جهاد؟ قال: «جهادٌ لا قتالَ فيه: الحج والعمرة».

سياقُ الحديث المُتَقَدِّم بيَّن ذلك، فإنها قالت: نَرَى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «لَكُنَّ أفضل الجهاد: حجٌّ مبرور». فقد أقرَّها على قولها: «نرى الجهاد أفضل العمل»، ثم ذكر أن «أفضل الجهاد الحج المبرور».

وفي اللفظ الآخر[2]: ألا نَخْرُج فنجاهِد معكَ فإنِّي لا أرى عملاً في القرآن أفضل مِن الجهاد؟ قال: «لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حجٌّ مبرور». فأقرها على قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الجهاد[3] المعروف قال: «لا، ولكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حج البيت»، وجعل فضلَه بكونه جهادًا، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين؛ فعُلِمَ أنه أراد جهاد النساء، واللام للتعريف، ينصرفُ إلى ما يعرفه المُخَاطب.

ومقصود الناقل هنا الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله؛ فَبَيَّن النبي ﷺ أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحجّ؛ فإن السائل ضعيف؛ والحج جهادُ كل ضعيف. وفي صحيح مسلم[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤمنُ القَوِيُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١).
(٢) هذا لفظ رواية البخاري (١٨٦١).
(٣) في الأصل: «الحج» وهو خطأ.
(٤) برقم (٢٦٦٤).

اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واستَعِن باللهِ ولا تَعْجِزْ، وإن أصابك شيءٌ فلا تَقُل لو أَنِّي فعلتُ كذا لكان كذا، ولكن قل: قَدَرُ اللهِ وما شاءَ فَعَلَ؛ فإنَّ لو تَفْتَحُ عملَ الشيطانِ».

وقد جاء في فضائل الرِّباط أحاديث في الصحاح والسنن تُبيِّن ما ذكرناه:

فرَوَى البخاري في صحيحه[1] عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها».

وفي صحيح مسلم[2] عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رِباطُ يوم وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقِيامِهِ، وإن مات فيه جَرَى عليه [عَمَلُه] الذي كان يعملُه، وأُجْرِيَ عليه رزقُهُ، وأَمِنَ الفتَّان».

وفي السنن[3] عن فضالة بن عبيد قال: قال النبي ﷺ: «ما من ميِّت يموت إلاَّ خُتِمَ عليه عملُه إلا من ماتَ مُرابِطًا في سبيل الله، فإنه يَنمُو له عملُه إلى يوم القيامةِ، ويُؤْمَنُ مِن فتنةِ القبرِ» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه والترمذي بمعناه. وزاد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد [مَنْ جاهَد] نفسه في طاعةِ الله» قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) برقم (٢٨٩٢).
(٢) برقم (١٩١٣).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠) وأبو داود (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١).

وقد تقدم حديث عثمان: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خير مِن ألف يومٍ فيما سواه مِن المنازل».

وقد جاء عن السلف آثار فيها ذكر الثُّغور مثل غزَّة وعسقلان والإسكندرية وقزوين ونحو ذلك.

وأما الأحاديث المَرْوية عن النبي ﷺ بتعيين قزوين والإسكندرية ونحو ذلك فهي موضوعةٌ كَذِبٌ بلا ريب عند علماء الحديث[1]، وإن كان ابن ماجه قد روى في سننه[2] الحديث الذي في فضل قزوين؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك، كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة عشر حديثًا من الموضوعات؛ ولهذا نَقَصَت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي.

وقد قدمنا كون البلد ثغرًا صِفةٌ عارِضة لا لازمة؛ فلا يمكن فيه مدحٌ مُؤَبَّدٌ ولا ذَمٌّ مُؤَبَّدٌ، إلا إذا عُلِمَ أنه لا يزال على تلك الصِّفة.

وإذا تبين ما في الرِّباط من الفَضْل؛ فمن الضَّلال ما تجد عليه أقوامًا ممَّن غرضه التَّقرب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام أو ما يقاربها، فيسافر السفر الذي لا يُشْرَع بل يُكْرَه، ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب.

مثال ذلك أن قومًا يَقْصِدون التعريف بالبيت المقدس، فيقصدون زيارته في وقت الحجّ ليعرفوا به، ويَدَعو[نَ] المُقام بالثغور التي تُقاربه.

---

(١) انظر موضوعات ابن الجوزي (٢/ ٥٥).

(٢) برقم (٢٧٨٠) عن أنس بن مالك. وفي إسناده داود بن المحبّر وضّاع.

وهذا في غاية الضلال والجهل والحِرمان من وجوه:

أحدها: أن التعريف بالبيت المُقَدَّس ليس مشروعًا لا واجبًا ولا مستحبًّا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قُرْبة فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين، بل يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، إذ ليس السفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.

وأقبح من ذلك تعريفُ أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مِصْره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكَرِهَ ذلك طوائف؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما. ورخص فيه آخرون؛ منهم الإمام أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة. ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهى من عرف. وقد قيل عنه: إنه يستحب.

وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهد مثل قبر نبيّ[1] أو رجل صالح أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف مَنْهِيٌّ عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم. كما قال ﷺ[2]: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصىٰ، ومسجدي هذا». وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة

---

(١) في الأصل: «قربى»!.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.

راجعًا من زيارة الطور فقال: لو رأيتك قبل أن تزوره لم تزرْه، فإن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصىٰ، ومسجدي هذا»[1].

[وقد] قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء ابن عقيل وغيره: إن المسافر لمجرد الزيارة لبعض المشاهد لا يقصر الصلاة لأنه عاص بسفره، وإنما رخَّص في هذا السفر طائفة من المتأخرين، ولكن الزيارة المشروعة إذا اجتاز الرجل بالقبور أو خرج إلى ما يُجاوره من القبور كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع، وكما زار قبر أمه لما اجتاز بهافي غزوة الفتح. وقد ثبت عنه في الصحيح[2] أنه قال: «استأْذَنْتُ ربِّي أن أزور قبر أمِّي؛ فأَذِنَ لي، واستأذنته في أن أستغفرَ لها؛ فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

وكان ﷺ يُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلامُ عليكم أهلَ دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقُونَ، ويَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمينَ منا والمُستأخِرينَ، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرَهم ولا تفتنا بعدَهم»[3].

وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال[4]: «ما مِن رجلٍ يَمُرُّ بقبرِ الرجلِ

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١١٤).

(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة، و(٩٧٤) عن عائشة، ما عدا الجزء الأخير، فقد روي ضمن الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٤) عن ابن عباس، وصححه =

كان يعرفه في الدنيا فيُسَلِّم عليه إلا رَدَّ اللهُ عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

والزيارة المشروعة للمسلم: أن يُسَلَّم عليه ويُدعَى له، كما أن الصلاة مقصودها الدُّعاء له. ولهذا نهى الله نبيه ﷺ عن الأمرين في حقِّ المنافقين. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[1]، نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم؛ فكان في ذلك دلالة على أن المؤمنين يُصلَّى عليهم ويُقامُ على قبورهم. وقد قال طوائف من السلف والخلف: وهو القيام على قبورهم بالدعاء والاستغفار.

فزيارة قبر المؤمن من نبي وغيره مقصودها التحية والدعاء له، فأما اتخاذ القبور مساجد أو الاشراك بها فذلك كله حرام بإجماع المسلمين. كما في الصحيحين[2] عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد»؛ يُحذِّر ما صَنَعوا. قالت عائشة[3]: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبره، ولكن كُرِهَ أن يُتَّخَذَ مسجدًا.

= عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ٣٤٥) و«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢، ١٥٣).

(١) سورة التوبة: ٨٤.

(٢) البخاري (٤٣٥، ٤٣٦ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).

وفي صحيح مسلم[1] أنه قال قبل أن يموتَ بخمسٍ: «إنِّي أَبرَأُ إلى اللهِ أن يكونَ لي منكم خليلٌ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلاً لاتَّخذْتُ أبابكرٍ خليلاً، ألا وإنَّ مَن كان قبلَكم كانوا يَتَّخذونَ قبورَ أنبيائِهم مساجدَ، ألا فلا تَتَّخِذوا القبورَ مساجدَ فإني أنهاكم عن ذلك».

وفي السنن[2] عنه أنه قال: «لعنَ الله زوَّاراتِ القبور والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ».

وقد اتفق أئمة المسلمين على أنه لا تُشْرَع الصلاةُ عند القبور، وقَصْدُها لأجل الدعاء عندها، ولا التَّمَسُّح بها وتَقْبِيلها؛ سواء في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم. بل ليس تحت أديم السماء ما يُشرع التمسحُ به وتقبيلُه إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستحب التمسح به.

وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين[3]، فلم يَمْسَحوا إلا الرُّكنين اليمانيين، ولم يمسحوا سائر جوانب البيت ولا مقام إبراهيم الذي هناك؛ فكيف بمقام إبراهيم في تلك البقعة ومقام غيره من الأنبياء والصالحين؟ وقد قال الله في كتابه: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾[4]. قال طوائف من الصحابة

---

(١) برقم (٥٣٢) عن جندب بن عبدالله.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريق أبي صالح عن ابن عباس. وانظر الكلام عليه في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) في الأصل: «التابعون».

(٤) سورة نوح: ٢٣.

والتابعين: «هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلمَّا ماتوا عَكَفُوا على قبورهم، ثم لما طال عليهم الأمد صَوَّروا صورهم، فكان ذلك مبدأ عبادة الأوثان».

ولهذا قال النبي ﷺ ما رواه مالك في الموطأ[1]: «اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَد». وفي السنن[2] عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا».

فالسفر للتعريف ببعض المشاهد حرامٌ، فيكون بمنزلة لحم الخنزير، وأما السفر للتعريف ببيت المقدس مثلاً، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضًا مَنْهِيٌّ عنه، وإن كان وجد في ذلك من عمد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها، وتعبد بها وأقامَ بها، وقصد ما يقصده من البقاع لأجلها، وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرِّباط في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، أليس هو ممن استبدل السيئات بالحسنات؟

الوجه الثاني: أنه لو قدر أنه قَصَدَ بعض هذه البقاع قصدًا مشروعًا مثل السفر إلى بيت المقدس على الوجه المشروع للصلاة فيه والاعتكاف فيه، فإن هذا عمل صالح باتفاق المسلمين، وإن كان قد دخل فيه بدع كثيرة، مثل البدع التي تفعل هنا من السماع

---

(١) ١/ ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٢) أبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

للمكاء والتصدية في النصف وعشر ذي الحجة ونحو ذلك، ومثل استلام بعض ما هناك من الأحجار، فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق، ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي ﷺ، وظن أجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهالات. فالزيارة إذا سَلِمَت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية، والسفر إلى الثَّغر للرباط أفضل منها، والعُدُول عن الفاضل إلى المَفْضُول مع استوائهما غير محمود.

الوجه الثالث: أن من الناس من يَقْصِد المُجاورة ببيت المَقْدس ويدع المُجاورة بالثغر الذي هو قريب منه. وهذا البابُ من أفضل الأفضل وأجلِّها، وهو فرض على الكفاية، ومعلوم أن هذا أعظم خُسْرانًا، وأشد حِرْمانًا، وأبعد عن اتباع الشريعة؛ فإن المُجاور بالحرمين قد يتعسَّر عليه ذلك دون المُرابطة لاختلاف المكانين. أما مع تفاوت المكانين فالعدول عن هذا إلى هذا لا يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان، اللهم [إلاّ] إذا نَذَر هذا فيكون هذا معذورًا. وإنما الكلام فيمن يقدر على الأمرين.

ولهذا [لما] كان أهل البدع مُهْمِلين أمر الجهاد مُعَظِّمين للزيارات، استولى الكفار على كثير من الثُّغُور، حتى قتل ببيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله، وكان قد جَرَت فيه بدع كثيرة.

ومن ذلك من يقصد بعض هذه البقاع، إما جبل لبنان وإما غيره، إما لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم، ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله، فإن هذا أيضًا من الضلال العظيم، وأصل السفر

إلى الزيارة غير مشروع ولا مأمور به، بل هو من البدع والضلال.

وكذلك السِّياحة لغير قصدٍ مُعَيَّن ليس ذلك مشروعًا لنا. قال الإمام أحمد: ليست السياحة من أمر الإسلام في شيء، ولا من فِعْل النبيين ولا الصالحين. والسياحة المذكورة في القرآن ليست هذه السياحة؛ فإن الله قد قال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾[1]. ومعلومٌ أن نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين لا يُشْرع لهن هذه السياحة. ولكن قد فُسِّرت السياحة بالصيام، وفُسِّرت بالجهاد[2]، وكلاهما مَرْوي عن النبي ﷺ.

أما الأول: فرواه عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ مُرسلاً.

وأما الثاني فقال أبو داود في سننه[3]: «باب النهي عن السياحة»؛ وروى فيه حديث العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذَن لي بالسِّياحةِ؟ قال النبي ﷺ: «إنَّ سِياحةَ أُمَّتي الجهادُ في سبيلِ اللهِ».

وكذلك أيضًا رُوي[4]: «إن رَهْبانية هذه الأمة: الجهادُ في سبيل الله». إذ لا رهبانية في الإسلام، وأما ما ذكره في كتابه أن النصارى

---

(١) سورة التحريم: ٥.
(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٧١٢ـ ١٧١٣).
(٣) برقم (٢٤٨٦).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٦) عن أنس بن مالك.

ابتدعوا الرهبانية فقد نهانا الله ورسوله عن البدع.

وثبت عنه في صحيح مسلم[1] وغيره عن جابر أنه كان يقول في خطبته: «إنَّ أصدَقَ الحديث كلام الله، وخيرُ الهَدْي هَدْي محمدٍ، وشَرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

وثبت عنه في السنن[2] الحديث الذي صححه الترمذي عن العرباض بن سارية قال: وعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ موعظةً بَليغةً فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! كأن هذه موعظةُ مُودِّعٍ فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقال: «أُوصيكم بالسَّمعِ والطاعةِ فإنَّ مَن يَعِشْ منكم سيَرَى بعدي اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْديِّين، تمسكُّوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثات الأُمُور؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة».

فكيف بما نهى الله عنه ورسوله من العبادات المُبتدعةِ؟ كما أخرجا في الصحيحين[3] ـ واللفظ لمسلم ـ عن أنس بن مالك أنَّ نفرًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ سألوا أزواجَ النبيِّ عن عَمَلِهِ في السِّرِّ؟ فقال بعضُهم: لا أتزوَّجُ النِّساء. وقال بعضُهم: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وقال بعضُهم: لا أنامُ على فِراشٍ. فحمدَ الله وأثنَى عليه فقال: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأَصومُ وأُفْطِرُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي».

---

(١) برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٢٤، ٤٤).

(٣) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

ولفظ البخاري[1]: جاء ثلاثة رهطٍ بيوتَ أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ؛ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها! فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإني أُصلِّي الليل أبدًا. وقال الآخر: أنا أصوم الدَّهر أبدًا. وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله [فقال]: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأَرْقُد، وأَتزوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رَغِبَ عن سنَّتي فليسَ مِنِّي».

وفي الصحيحين[2] عن سعد بن أبي وقاص قال: رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عثمان بن مَظْعُونٍ التَّبَتُّل، ولو أَذِنَ له لاخْتَصَينا.

وفي صحيح البخاري[3] وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشَّمس فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يجلس ولا يستظل وأن يصوم، فقال: «مُرُوه فلْيَجْلِس، ولْيَسْتَظِلَّ ولْيَتكلم ولْيُتِمَّ صومَه».

فلما كان هذا النَّاذِرُ نَذَرَ ما هو سُنَّة وما هو بدعة أَمَرَه بالوفاء بالسنة دون البدعة، كما في صحيح البخاري[4] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومَن نذر

---

(١) في الموضع المذكور.
(٢) البخاري (٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢).
(٣) برقم (٦٧٠٤).
(٤) برقمي (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ».

وهذا متفق عليه بين أئمة الدين، لكن تنازَعُوا هل عليه كفارة يمينٍ أو نذرِ ما ليس مشروعًا؛ بعد اتفاقهم على أنه لا يفعله؟

فقيل: لا شيء عليه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما لأنه ليس في هذا الحديث وغيره أنه أمر له بالتكفير.

وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما ثبت في صحيح مسلم[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ يمينٍ». وفي السنن[2] عنه أنه قال: «لا نَذْرَ في معصيةٍ وكفارتُه كفارةُ يمينٍ».

وقد ثبت في الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضلُ الصِّيام صيامُ داود، كان يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، وأفضلُ القيام قيام داود كان ينامُ نصف الليل ويقوم ثُلُثه وينام سُدُسه». وقد استفاض عنه في الصحيح[4] أنه نهى عن مداومة الصيام والقيام وقراءة القرآن في أقلَّ من ثلاث. وأمثال ذلك من النصوص التي تُبيِّن ما بَعَث الله به رسوله من الحنيفية السمحة. كما جاء في الحديث: «أَحَبُّ الدين إليَّ الحنيفية السَّمحة»[5].

---

(١) برقم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٥) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٣) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

(٤) البخاري (٥٠٥٢) ومسلم ١١٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧) عن ابن عباس نحوه.

وفي الصحيح[1] عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ هذا الدِّين متين وإنه لَن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلاَّ غَلَبَهُ، واستَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوحَةِ وشيءٍ من الدُّلجَةِ، والقصدَ القصدَ تبلغوا».

وفي الصحيحين[2] عنه أنه قال: «اكْلَفُوا مِن العَمَلِ ما تُطِيقُونَ؛ فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا».

وفي السنن[3] عنه أنه قال: «لكل عامل شِرَّةٌ وفترةٌ، فمن كانت فترته إلى سُنَّة فقد اهتدىٰ، ومن أخطأَها فقد ضَلَّ». وفي لفظ: «ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فإن [كان] صاحبها سَدَّدَ وقارب فارجوه، وإن أُشير إليه بالأصابع فلا تَعُدُّوهُ».

فقيل للحسن البصري لما رَوَى هذا الحديث: «إنَّك إذا مَرَرت بالسُّوق فإنَّ النَّاس يُشِيرون إليك؟ فقال: «لم يُرِد ذلك، وإنما أرادَ المُبْتَدِع في دينه والفاجر في دنياه». وهو كما قال الحسن رضي الله عنه؛ فإنَّ من الناس من يكون له شدَّة ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في العبادة، ثم لابُدَّ من فُتُور في ذلك. وهم في الفَتْرَة نوعان:

منهم: من يلزم السنَّة فلا يترك ما أمر به، ولا يفعل ما نُهيَ عنه بل يلزم عبادة الله إلى الممات؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾[4]، يعني الموتَ، قال الحسن البصري: لم يَجْعَل

---

(١) البخاري (٣٩، ٦٤٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٧٨٢) عن عائشة.

(٣) الترمذي (٢٤٥٣) عن أبي هريرة. وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٨) عن عبدالله بن عمرو.

(٤) سورة الحجر: ٩٩.

الله لعباده المؤمنين أجلاً دون الموت.

ومنهم: من يخرج إلى البدعة في دينه أو فُجُور في دنياه حتى يُشير إليه الناس، فيقال: هذا كان مجتهدًا في الدِّين ثم صار كذا وكذا. فهذا مِمَّا يخاف على من عَدَل[1] عن العبادات الشرعية إلى الزيارات البدعية. ولهذا قال أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود: «اقتصادٌ في سُنَّة خيرٌ من اجتهادٍ في بِدْعة».

ومع هذا فجِنْس الجهاد أفضل، بل قد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: مَرَّ رجلٌ مِن أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ بشِعْبٍ فيه عُيَينةٌ مِن ماءٍ عَذْبةٌ فأَعْجَبَتْهُ. فقال: لو اعتزلتُ الناس، فأَقَمتُ في هذا الشِّعْبِ، ولن أفْعَلَ حتى أَستأذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ، فذَكَرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «لا تفعل فإنَّ مُقامَ أحدِكم في سبيلِ اللهِ أفضلُ من صلاتِه في بيتِه سبعينَ عامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لكم ويُدْخِلَكم الجَنَّة؛ اغْزُوا في سبيلِ اللهِ، مَن قاتلَ في سبيلِ اللهِ فَوَاقَ ناقةٍ وجَبَتْ له الجَنَّةُ»[2]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وفَوَاقُ النَّاقة: ما بين الحلبتين.

وجماع الأمر ما قاله الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[3] قال: أَخْلَصُه وأَصْوَبُه، قالوا يا أبا علي! ما أَخْلَصُه

---

(١) في الأصل: «بدل».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦، ٥٢٤) والترمذي (١٦٥٠).

(٣) سورة الملك: ٢.

وأَصْوَبُه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقْبَل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقْبَل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالِص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السُنَّة.

وهذا كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[1]. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهمَّ اجعل عملي كُلّه صالحًا، واجعله لِوَجهِك خالصًا، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا.

والعملُ الصالح هو المشروع، وهو طاعة الله ورسوله، وهو فِعل الحسنات التي يكون الرجل به مُحْسِنًا. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾[2]. وقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾[3].

ولابد في الرِّباط والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من السنة التي هي روح العمل، كما في الصحيحين[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمالُ بالنيّات، وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نَوَىٰ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى اللهِ ورسولِه، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

---

(١) سورة الكهف: ١١٠.
(٢) سورة النساء: ١٢٥.
(٣) سورة البقرة: ١١٢.
(٤) البخاري (٦٩٥٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر.

وفي الصحيحين[1] عنه أنه قيل له: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا فهو في سبيل الله».

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾[2].

فالله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يُحِبُّه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة، ويُجَنِّبنا ما يكرهه لنا من ذلك كُلِّه.

وأعظم من ذلك أن يتشاغل المسلمون بقتال بعضهم بعضًا، كما يجري بين أهل الأهواء من القبائل وغيرها، كقيس ويمن وجَرْم وتغلب ولَخْم وجُذَام وغير هؤلاء، مع مجاورتهم للثغور، فيَدَعون الرِّباط والجهاد الذي هو سعادة الدنيا والآخرة ـ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[3] يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة ـ ويشتغلون بقتال الفتن والأهواء الذي هو خسارة الدنيا والآخرة.

وفي الصحيحين[4] عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه [قال]: «إذا

---

(١) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري.
(٢) سورة الأنفال: ٣٩ـ ٤٠.
(٣) سورة التوبة: ٥٢.
(٤) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

التقَى المسلمانِ بسيفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ». فقيل: يا رسول الله! هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتلِ صاحبِهِ».

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

وهذه الفتيا لا تحتمل البسط في هذه الورقة، وإنما نبهنا على النكت الجامعة.

(والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل). تمت

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢ـ ١٠٧.

obeikandl.com

قاعدة في الأموال السلطانية

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

الأموالُ السلطانية والأموالُ العقدية من وقفٍ ونذورٍ ووصيةٍ ونحو ذلك، الأصلُ في ذلك مبنيٌّ على شيئين:

أحدهما: أن يَعلم المسلمُ بما دلَّ عليه كتابُ الله وسنةُ رسولِه وإجماعُ المؤمنين نصًّا واستنباطًا.

ويَعلم الواقعَ من ذلك في الولاةِ والرعيَّةِ، ليعلمَ الحقَّ من الباطل، ويعلمَ مراتبَ الحقِّ ومراتبَ الباطلِ، ليستعملَ الحقَّ بحسب الإمكان، ويَدَعَ الباطلَ بحسب الإمكان، ويُرجِّحَ عند[1] التعارضِ أحقَّ الحقَّينِ، ويَدفعَ أبطلَ الباطلَيْنِ.

فنقول: إن الأموال المشتركة السلطانيةَ الشرعيةَ ثلاثةٌ: الفَيء، والمغانمُ، والصدقةُ. وإذا صَنَّف العلماءُ كُتُبَ الأموالِ ـ ككتاب «الأموال» لأبي عُبيد ولحُمَيْد بن زَنْجويه، و«الأموال» للخلَّال من جوابات أحمد، وغير ذلك ـ فهذه هي الأموالُ التي يتكلَّمون فيها. وكذلك من العلماء مَن يَجمع الكلامَ فيها في الكُتُبِ المصنَّفةِ في رُبُع الأموال، كما في «المختصر» للمُزَني و«مختصرِ» الخِرَقي وغيرِهما

(١) في الأصل: «عن».

كتابُ قَسْمِ الفَيء والغَنائم والصدقة، يَذكُرونَه قبلَ قَسْمِ الوصايا والفرائض بعد قَسْم الوقوف. ومنهم من يذكر قَسْمَ الصدقةِ في كتاب الزكاة، وقَسْمَ المغانم والفيء في الجهاد، كما هي طريقةُ كثيرٍ من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرِهم. ومنهم من يذكر الخراجَ والفيءَ في كتاب الإمارة، كما فعلَ أبو داود في «السنن» في كتاب الخراج والإمارة.

وهذه الأموالُ الثلاثة ثابتةٌ مُستَخْرَجُها ومَصروفُها بكتاب الله وسنةِ رسولِه، وأكثرُها مُجتَمعٌ عليه، وفيها مواضعُ مُتنازعٌ فيها بين العلماء. فإنّ الله فرضَ الزكاةَ في الأموال وذكرَ أهلَها في كتابه بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية[1]. والنبيُّ ﷺ قد بيَّن من ذلك ما أجملَه الكتابُ بما سَنَّه من نُصُبِ الزكاةِ وفَرائضِها، وفَسَّرَ من مواضعِها، وعَمِلَ به خلفاؤُه من بعدِه.

وكذلك المغانم، قد أحلَّها الله بكتابِه وسنَّةِ رسولِه، وقَسَمَها رسولُ الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهي المالُ المأخوذُ من الكفّارِ بالقتال، وما أُخِذَ من المرتدّين والخارجين عن شريعةِ الإسلام، فتفصيلُه ليس هذا موضعَ ذِكرِه. ويُسمَّى أيضًا فَيْئًا وأنفالاً.

وكذلك الفَيءُ الخاصّ، وهو ما أُخِذَ من الكفّارِ بغيرِ قتالٍ، ذكره الله في سورة الحشر[2]، وجَرَى قَسْمُه في سنة رسولِ الله ﷺ

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) الآيتين ٦-٧.

وسنَّةِ خلفائه الراشدين على الوجهِ الذي جَرى عليه. ويَلتحِقُ به الأموالُ المشتركةُ التي لم تُؤخَذْ من الكفّار، كالمواريثِ التي لا وارثَ لها، والأموالِ الضائعةِ التي لا يُعلَم لها مُستحِقٌّ معيَّنٌ، ونحو ذلك من الأموال المشتركة.

ثُمَّ خلفاءُ الرسولِ أهلُ العدل من العلماءِ والأمراءِ الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل ـ كالخلفاءِ الراشدين ـ قد يجتهدون في كثيرٍ من هذه الأموالِ قبضًا وصَرْفًا، كما يجتهدون في الأحكامِ والولاياتِ والأعمالِ والعقوباتِ ونحوِ ذلك، واجتهادُهم سائغٌ، والأموالُ المأخوذةُ بمثل هذا الاجتهادِ سائغةٌ، وإن اعتقَد الرجلُ تحريمَ بعضِ ذلك، فليس له أن يُنكِرَ على الإمام المجتهد في ذلك، ولا على من أخذَ باجتهادِه، كما لا يُنكِرُ على ما أعطاه الحاكمُ بحكمِه في الفرائضِ والوقوفِ ونحوِ ذلك. ولكن هل يُباحُ له بالحكم ما اعتَقَدَ تحريمَه قبل الحكم؟ على روايتين.

وكذلك يُخَرَّجُ في القَسْم، فإن قَسْمَ الإمامِ المالَ الذي يَجِبُ عليه قَسْمُه هو كحكمِه، وأما قِسْمَتُه لغير ذلك فهي بمنزلةِ فِعْلِ الحاكم، كتزويج الأيامَى وبيعِ أموال اليتامَى. وهل فِعْلُ الحاكمِ حُكمٌ فلا يَسُوغُ نَقضُه، أم هو كفعلِ غيرِه فيجوزُ نقضُه حتى يُنَفِّذَه أو غيرُه من الحكام؟ فيها وجهانِ.

ثمَّ إذا قلنا: هو حرامٌ عليه، فليس حرامًا على غيرِه، ويَحِلُّ له ـ إذا أخذَه غيرُه بتأويلٍ ـ أن يأخذَه منه بابتياعٍ واتِّهابٍ ونحوِ ذلك من العُقود. هذا هو الصواب، فإنَّ ما قَبَضَه المسلمُ بالتأويل أولَى

بالإباحةِ مما يَقبِضُه الكفّار من أهلِ الحربِ والذِّمَّةِ بالتأويل. وإذا كان الكفّارُ فيما يعتقدون حِلَّه إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبضِ حَكَمنا بالاستحقاقِ لمن هو في يدِه، وحَلَّلْناه لمن قَبَضَه من المسلمين منه بمعاوضةٍ، وحَلَّلناه له بعد إسلامِه، فالمسلم فيما هو متأوِّلٌ في حُكمِه باجتهادٍ وتقليد إذا قَبَضَه أولَى أن تَحِلَّ معاملتُه فيه، وأن يكونَ مباحًا له إذا رَجَعَ بعدَ ذلك عن القولِ الذي اعتقدَه أوَّلاً، وأن يُحكَمَ له به بعدَ القبضِ، كما لو حَكَمَ به حاكمٌ.

وقد ذكرتُ هذه المسألةَ في غيرِ هذا الموضع، وذكرتُ فيها روايتين أصحُّهما ذلك، بناءً على أنّ حُكْمَ الإيجاب والتحريم لا يَثبُتُ في حكم المكلَّفِ إلاّ بعدَ بلوغِ الخطاب، وأنَّه [لا] يَجِبُ عليه قضاءُ ما تَرَكَه من الواجبات بتأويلٍ، ولا رَدُّ ما قَبَضَه من المحرَّماتِ بتأويلٍ كالكفّار بعد الإسلام وأولَى، فإنّ المسلم في ذلك أَعذَرُ. وتنفيرُ الكفّارِ عن الإسلام كتنفيرِ أهلِ التأويل عن الرجوعِ إلى الحقّ والتوبةِ من ذلك الخطأ. وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمَقاسمات.

وكذلك ما أتلَفَه أهلُ البَغْي على أهلِ العدلِ من النفوسِ والأموال، لا يَجِبُ عليهم ضمانُه في ظاهرِ المذهبِ الموافق لقولِ جمهورِ العلماء، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي في أحدِ قولَيْهِ، كما أجمعَ عليه السلفُ من الصحابة والتابعين. قال الزهري: وَقعتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كلَّ دمٍ أو مال أو فرجٍ أُصِيْبَ بتأويل القرآن فإنه هَدَرٌ. وذلك لأنهم متأوِّلون، وإن كان ما فَعلوه حرامًا في نفسِ الأمر.

وفي أهل الرِّدَّة أيضًا روايتان، أصحُّهما أنهم لا يَضمَنُون كأهلِ الحرب، كما أشارَ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه، لمَّا قالَ لأهلِ الردَّةِ: تَدُوْا قَتْلَانا ولا نَدِيْ[1] قَتْلَاكم، فقال عمر: لا، لأنهم قومٌ قُتِلُوا في سبيل اللهِ واستُشْهِدوا. دَلَّ على ذلك كتابُ الله في عَفْوِه عن الخطأ، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ في قصّةِ أسامةَ بن زيدٍ[2] وقصّةِ عمّار بن ياسرٍ[3] وعديّ بن حاتم[4] وأبي ذَرٍّ[5] وغير ذلك.

فما قَبَضَه المسلم بعَقْدٍ متأوِّلاً فيه مَلَكَه، ولو تَحاكَمَ اثنانِ في عَقْدٍ اعتقدَا صِحَّتَه بعد القبض فينبغي للحاكمِ أن يُقِرَّهما على ذلك التقابُضِ. ويجوز معاملةُ المسلم فيما قبضَه بهذا الوجه، ولهذا أمرَ أحمد لمن يُعامِلُ السلطانَ في وقتِه أن يكون بينه وبينه آخر، وكلَّما بَعُدَ كان أجودَ، لأنّ المباشرَ لهم قد يَستحِلُّ من المعاملةِ باجتهادٍ أو تقليدٍ ما لا يَستحِلُّه المستفتي، فإذا قَبَضَه المباشرُ بتأويلِه حَلَّ للمستفتي حينئذٍ.

ونظيرُ هذا قولُ عمر في الخمر والخنزير: وَلُّوهُم بَيْعَها وخُذُوا أثمانَها، ولا تَبِيعُوها أنتم[6]. فإنّ المسلمَ لا يَحِلُّ له بيعُ الخمرِ

---

(١) في الأصل: «تؤدوا... نؤدي».
(٢) أخرجها البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) عن أسامة.
(٣) أخرجها البخاري (٣٣٨ ومواضع أخرى) ومسلم (٣٦٨) عن عمار.
(٤) أخرجها البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) عن عدي.
(٥) أخرجها أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١) عن أبي ذر.
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٣).

والخنزيرِ، ويَحِلُّ له قَبْضُ ثمنِ ذلك ممن باعَه بتأويلِه في دينه. فالمسلم الذي قَبَضَ بتأويلٍ أولَى. فهذا مأخذٌ لقولِ أحمد.

وله مأخذٌ ثانٍ: أنَّ الظالمَ إذا باعَ المغصوبَ فالمشتري قَبَضَ عِوَضَ مالِه، والأموالُ التي بأيديهم مجهولةُ الملكِ، فالعِوَضُ فيها كالمعوَّض. فالمستفتي قَبَضَ ممن قَبَضَ عِوَضَ [مالِه]، ولم يَقبِضْ ممن قَبَضَ نفسَ مالِ الغير. ولهذه القاعدة فروعٌ في جواباتي في الفتاوى.

وما قَبَضَه الإمامُ من الحقوقِ ـ الزكَوات والخراج وغير ذلك ـ بتأويلٍ من اجتهادٍ أو تقليدٍ وَجَبَتْ طاعتُه فيه، كما يَجبُ طاعةُ الحاكمِ في الحكم المتنازع فيه، فإذا طلبَ أخْذَ القيمةِ أو أَخْذَ ما فَضَلَ عن الفرائضِ ونحو ذلك أُطِيعَ في ذلك، وتَبْرَأ ذِمَّةُ المسلمِ بما يَدفَعُه من ذلك.

وهل يُجزِئُه ذلك إذا كان يعتقد أنه لا يُجزِئه لو فعلَه؟ الصواب أنه يُجزِئُه، كما ذكر أصحابُنا في الخلطة أنه لو أخذ القيمة أو الكبير عن الصغير فإنه يَرجِعُ أحدُ الخليطينِ على الآخر بذلك، وإطلاقُهم يَقتضي أنه يُجزِئُ.

ونظيرُ هذا من مسائل العبادات البدنية الصلاةُ، فإن المأمومَ يجب عليه متابعةُ الإمام فيما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ وإن كان المأموم لا يراه، كما لو قَنَتَ الإمامُ في الفجر، أو زاد في تكبير الجنازة إلى سبعٍ. لكن لو أخلَّ في الصلاة بركنٍ أو شرطٍ في مذهب المأموم دون مذهبه فهذهِ فيها الخلاف. وهو يُشبِه إجزاءَ إخراجِ الزكاة من بعض الوجوه، لكن إن كان الإمامُ لا يطلبُ منه الزكاةَ وإنما هو بَذلَها له،

فقبضها الإمام[1] باجتهاده، فهذا نظيرُ صلاتِه خلفَه؛ وإن كان الإمام يطلب منه الزكاة بحيث يجب طاعتُه، فهذا نظيرُ أن يُصلِّي خلفَه ما لا يُمكِنُه فِعلُه خلفَ غيرِه، كالجمعة والعيدين ونحوهما. ولهذا إذا قلنا: لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَ الفاسق، فإنه يجب فعلُ هذه الصلوات خلفَه، وفي الإعادة روايتان. فالأمرُ بفعل الصلاةِ خلفَه وبالإعادةِ يُشبِه الأمرَ بإيتاء الزكاة وبالإعادة.

ومع هذا فمذهب أهل السنة المأثور عن الصحابة أنه يُجزِىء دفعُ الزكاة إلى الإمام الذي يَجُورُ في قَسْمِها، فإجزاؤها مع أخذِها بالاجتهاد أولى، وإن كان ربُّ المال لا يُجزِئُه صَرفُها في غيرِ المصارف، لكن المأثور عن الصحابة الأمرُ بدفعِ الزكاة إليهم وبالصلاةِ خلفَهم. والمفسدةُ في الزكاةِ أشدُّ، فإذا ساغَ ذلك فهذا أسوغُ.

والسلف لم يأمروا مَن صلَّى خلفَهم بإعادة، ولا مَن دفعَ الزكاةَ إليهم بإعادة، ولهذا قال أحمد في رسالته في «السنة»[2]: إن من أعاد الجمعة فهو مبتدع. لكن المسألتان واحدة، فالمتفق عليه حجةٌ على المختلَف فيه، وتخرج في صورة الوفاقِ ما في صورة النزاع، فإن طائفة من السلف ذهبوا إلى أنه لا يدفع إليهم الزكاة، كعبيد بن عمير وغيره، وكان عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين رضي الله عنه، الذي انتشرت الرعيةُ في زمنه، وكثرت الأموالُ، وعدلَ فيها صادقًا بارًّا راشدًا تابعًا للحق، فوضعَ الخراجَ على ما فتحَه عَنْوةً،

---

(١) في الأصل: «فقبضها الاجتهاده».

(٢) ضمن «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٤).

كأرضِ السوادِ ونحوِها، ووَضع ديوانَ العطاء للمقاتِلة وللذُّرِّيَّة، وكان عثمان بن حُنَيف على الخراج، وزيد بن ثابت ـ فيما أظن ـ على ديوان العطاء. وما زالت هذه التسميةُ معروفةً: «ديوان الخراج» وهو المستخرَج من الأموالِ السلطانية؛ و«ديوان العطاء» كديوان الجيش وديوان النفقات ونحو ذلك.

ولِوُلاَةِ الأمور من الملوك ودُوَلِهم في ذلك عاداتٌ واصطلاحاتٌ، بعضها مشروعٌ، وبعضُها مجتهَدٌ فيه، وبعضُها محرَّم، كما للقضاة والعلماء والمشايخ، منهم من هو من أهل العلم والعدلِ كأهل السنة، فيتبعون النصَّ تارةً والاجتهادَ أُخرى؛ ومنهم أهل جهلٍ وظلمٍ كأهل البدع المشهورة من ذوي المقالات والعبادات، وذوي الجهل والجور من القضاة والولاة.

وكانت سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في غاية الاستقامة والسَّداد، بحيث لم يُمكِن الخوارجَ أن يَطعنوا فيهما فضلاً عن أهل السنة. وأما عثمان وعلي رضي الله عنهما فهما من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى والرشاد والصدق والبر، لكن فيهما نوعٌ مجتهَدٌ فيه، والمجتهِد فيما اجتهد فيه إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤُه مغفورٌ له، فاجتهاد الخلفاءِ أعظمُ وأعظمُ.

وأما عثمان فحصلَ منه اجتهادٌ في بعضِ قَسْمِ المال والتخصيصِ به، وفي بعض العقوبات هو فيها رضي الله عنه مجتهد، والعلماءُ منهم من يَرى رأيَه، ومنهم من لا يراه. وعلي رضي الله عنه حصل

منه اجتهادٌ في محاربة أهل القبلة، والعلماء منهم من يرى رأيَه، ومنهم من لا يراه. وبكل حالٍ فإمامتُهما ثابتةٌ، ومنزلتُهما من الأمة منزلتُهما، لكن أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلى علي جعلوا آراءهم وأهواءَهم حاكمةً على كتاب الله وسنة رسولِه وسيرةِ الخلفاءِ الراشدين، فاستحلُّوا بذلك الفتنةَ وسفكَ الدِّماءِ وغيرَ ذلك من المنكرات.

وأما مَن بعد الخلفاء الراشدين فلهم في تفاصيل قبضِ الأموالِ وصَرْفِها طرقٌ[1] متنوعة:

منها ما هو حق منصوص موافق للكتاب والسنة والخلفاء الراشدين.

ومنها ما هو اجتهادٌ يَسُوغُ بين العلماء، وقد يسقط الوجوب بأعذارٍ، ويباحُ المحظورُ بأسباب، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

ومنها ما هو اجتهادٌ، لكن صدوره لعدوانٍ من المجتهد وتقصيرٍ منه، شابَ الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة. وهذا النوع كثير جدًّا.

ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه بتركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ.

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من الحكم والقَسْم والعقوبات وغير ذلك، إما أن يوافق سنة الخلفاء أو لا يوافق، والذي لا يوافق إما أن يكون معذورًا فيه كعذر العلماء المجتهدين

---

(١) في الأصل: «طريق».

أو لا يكون كذلك، والذي لا يكون معذورًا فيه عذرًا شرعيًّا إما أن يكون فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان أو لا يكون فيه شبهةٌ ولا تأويلٌ.

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظفوا على الناس وظائف تُؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعِها وصفاتِها ومصارِفِها، نعم كان السواد مخارجة عليه الخراج العُمَرِيّ، فلما كان في دولة المنصور ـ فيما أظن ـ نقله إلى المقاسمة، وجعل المقاسمة تعدل المخارجة كما فعلَ النبي ﷺ بخيبر. وهذا من الاجتهادات السائغة.

وأما استئثارُ وُلاةِ الأمور بالأموالِ والمحاباةُ بها فهذا قديم، بل قال ﷺ للأنصار: «إنكم ستَلْقُون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تَلْقَوني على الحوض»[1]. وقد أخبر النبي ﷺ بحالِ الأمراء بعدَه في غيرِ حديثٍ، وكان الخلفاءُ هم المُطَاعِين في أمرِ الحرب والقتال وأمرِ الخراج والأموال، ولهم عُمَّالٌ ونُوَّاب على الحروب، وعُمَّال ونُوَّاب على الأموال، ويُسمُّون هذه ولاية الحرب وهذه ولاية الخراج.

ووزراؤهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين إلى أثناء الدولة العباسية بعد المئة الثالثة، فإنه ضَعُفَ أمرُ خلافةِ بني العباس وأمرُ وزرائهم بأسبابٍ جَرتْ، وضُيِّعَتْ بعضُ الأموال، وعَصَى عليهم قومٌ من النوّاب

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٣) عن أنس، ومسلم (١٨٤٥) عن أنس عن أسيد بن حضير.

بتفريطٍ جرى في الرجال والأموال. فذكر ثابت بن سنان بن ثابت بن قُرَّة فيما علمتُه من «التاريخ»[1] أنه في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة فوَّض الراضي الخليفةُ الإمارةَ ورئاسةَ الجيش وأعمالَ الخراج وتدبيرَ سائرِ المملكة إلى مُقدَّمٍ اسمُه محمد بن رائق، وجعلَه أمير الأمراء، وأمرَ بأن يُخطَب له على سائر منابر المملكة، ولم يكن قبل ذلك شيء من ذلك.

قال: وبَطَلَ قبل ذلك أمرُ الوزارة، فلم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين، ولا كان له اسمٌ غيرُ اسمِ الوزارة فقط، وأن يحضرَ في أيام المواكب دار السلطان بسوادٍ وسيفٍ ومنطقةٍ، ويقفَ ساكنًا. وصار ابنُ رائقٍ وكاتبُه ينظرانِ فيما كان الوزراءُ ينظرون فيه، وكذلك كلُّ من تقلَّد الإمارةَ بعد ابن رائق، وصارت أموالُ النواحي تُحمل إلى خزائن الأمراء، فيأمرون فيها ويُنفِقون منها، ويُطلِقون لنفقاتِ السلطان ما يريدون، وبطلت بيوتُ الأموال.

ثم إنه بعد ذلك حدثَتْ دولةُ بني بُويه الأعاجم، وغَلبوا على الخلافة، وازداد الأمرُ عما كان عليه، وبَقُوا قريبًا من مئةِ عام إلى بعد المئة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة أو نحوها حدثت دولة السلاجقة الأتراك، وغلبوا على الخلافة أيضًا.

وكان أحيانًا تقوى دولةُ بني العباس بحسن تدبير وزرائهم ـ كما جرى في وزارة ابن هبيرة ـ بما يفعلونه من العدل واتباع الشريعة،

---

(١) لم يصل إلينا. وانظر «البداية والنهاية» (١٥/ ٩٥، ٩٦).

وينهضون به من الجهاد، وكان ملوك النواحي يعطونهم السّكة والخطبة وطاعةً يسيرة تُشبِه قبول الشفاعة. فأما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وإنفاقها فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء.

وكانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر؛ ومنهم الملك المسلم المعظِّم لأمرِ الله ورسولِه، كصلاح الدين؛ ومنهم غير ذلك أقسامٌ يطول شرحُها.

وهكذا هم في وضع الوظائف، فمن الملوك والوزراء من يُسرِف فيها وضعًا وجبايةً؛ ومنهم من يَستَنُّ بما فُعِل قبله، ويجري على العادة، فيجري هو والذي قبلَه على القسم الرابع؛ ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهادًا ملكيًّا يُشبِه القسم الثالث؛ ومنهم من يقصد اتباعَ الشريعة وإسقاطَ ما يخالفُها، كما فعلَ نور الدين لما أسقطَ الكُلَفَ السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة، وكانت أموالاً عظيمةً جدًّا، وزاد الله البركات، وفَتحَ البلادَ وقَمعَ العدوَّ بسبب عدلِه وإحسانِه.

ثمَّ هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصلٌ في سنةِ رسولِ الله ﷺ وسنةِ خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنِّفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي، هي حرامٌ عند المسلمين، حتى [ذكر ابن حزمٍ][1] إجماعَ المسلمين على ذلك، فقال[2]. ومع هذا

---

(١) الزيادة من النسخة البغدادية.

(٢) كذا في الأصل، ولم ينقل المؤلف النصّ. وانظر «مراتب الإجماع» (ص ١٢١).

فبعض من وضعَ بعضَها وَضَعه بتأويل واجتهاد علمي ديني، واتفق على ذلك الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ووُزَرائِه، فإنه [لمّا] قامت دولة السلاجقة ونصروا الخلافة العباسية، وأعادوا الخليفة القائم إلى بغداد، بعد أن كان أمراءُ مصر من أهل البدع أولئك الروافض قد قهروه وأخرجوه عن بغداد، وأظهروا شعارَ البدع في بلاد الإسلام، وهي التي تُسمَّى فتنة البساسيري في نصف المئة الخامسة = حدثت أمورٌ:

منها: بناء المدارس والخوانق ووقفُ الوقوف عليها، وهي المدارس النظاميات بالعراق وغيره، والرباطات كرباط شيخ الشيوخ وغير ذلك.

ومنها: ذهاب الدولة الأموية من المغرب وانتقال الأمر إلى ملوك الطوائف.

وصنّف أبو المعالي الجويني كتابًا للنظام سماه «غياث الأُمَم في التياث الظُّلم»، وذكر فيه[1] قاعدة في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد، فإن الجهاد بالنفوس والأموال واجب، بل هو من أعظم واجبات الدين، ولا يمكن حصولُ الجهاد إلاّ بأموالٍ تُقَام بها الجيوش، إذْ أكثرُ النّاسِ لو تُرِكُوا باختيارهم لما جاهدوا لا بأنفسهم ولا بأموالهم، وإن تُرِكَ جمعُ الأموالِ وتحصيلُها حتى يحدث فتقٌ عظيم من عدوّ أو خارجي كان تفريطًا وتضييعًا. فالرأي أن تُجمعَ الأموالُ ويُرصَدَ للحاجة.

وطريق ذلك أن توظَّف وظائفُ راتبةٌ لا يَحصُل بها ضررٌ، ويَحصُل

---

(١) ص ٢٨٣ وما بعدها.

بها المصلحة المطلوبةُ من إقامة الجهاد. والوظائف الراتبة لابدّ أن تكون على الأمور العادية، فتارةً وظَّفوها على المعاوضات والأملاك، مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب مقدارًا، إما على مقدار المبيع وإمّا على مقدار الثمن، ويضعوا على الجعالات والإجارات، ويضعوا على العَقار من جنس الخراج الشرعي، وكان ما وضعوه تارةً يُشبِه الزكاة المشروعة من كونه يُوجَد في العام على مقدار؛ وتارةً يُشبِه الخراج الشرعي؛ وتارةً يُشبِه ما يُؤخَذ من تجار أهل الذمة والحرب.

ومنهم من يَعتدي، فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا ونحو ذلك مما أصلُه محرَّم بإجماع المسلمين، ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور تارةً تكون حلالاً في نفسِها، وإنما المحرَّم الظلم فيها، كغالب الأثمان والأجور، وتارةً تكون في نفسها حرامًا، كأثمان الخمور ومُهُور البغايا. وكان بعد موت الملك العادل بالشام قد وضعه ابنه ذلك على دار الخمر[1] والفواحش، فبَقِيَ غيرَ ممنوعٍ من جهة السلطان، لما له عليه من الوظيفة، وكان ذلك سنة خمس عشرة [وست مئة].

وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغل جنكسخان بأرض المشرق، واستولى على أرض الإسلام، وظهرت النصارى بمصر في مملكة الأفرون، وظهرت بدعٌ في العلماء والعُبَّاد، كبحوث ابن الخطيب[2]

---

(١) في الأصل: «ودار الخمر».

(٢) أي كتب الرازي الكلامية والفلسفية.

وجست العميدي[1] وتصوّف ابن العربي وخِرقة اليونسية وبعض الأحمدية والعَدَوية وغير ذلك.

وحقيقة الأمر في ذلك أن هذا من القسم الثالث أو الرابع، فإن هذا إذا صدر باجتهادٍ فهو في الأصلِ مشوبٌ بهوىً ومقرونٌ بتقصيرٍ أو عدوان، وإن التقصير أو العدوان صادرٌ أيضًا من أكثر الرعية، فإن كثيرًا منهم أو أكثرهم لو تُرِكوا لما أدَّوا الواجبات التي عليهم، من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب بالأنفس والأموال، كما أنه صادرٌ من كثير من الولاة أو أكثرهم بما يقبضونه من الأموال بغير حق، ويَصرِفونه في غير مَصرِفِه، ويتركون أيضًا ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجمعُ هذه الأموال وصرفُها هي من مسائلِ الفتن، مثل الحروب الواقعة بين الأمراء بآراءٍ وأهواءٍ، وهي مشتملة على طاعاتٍ ومعاصِي وحسناتٍ وسيئاتٍ، وأمورٍ مجتَهدٍ فيها تارةً بهوىً وتارةً بغير هوىً اجتهادًا اعتقاديًّا أو عمليًّا، نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والفتاوى والأحكام، وأنواع الزهادات والعبادات والأخلاق، وما في ذلك من مسائل النزاع بين أهل العلم والدين في الأصول والفروع والعبادات والأحوال، فإنها أيضًا مشتملةٌ على حسناتٍ وسيئاتٍ، طاعاتٍ ومعاصي، وأمورٍ مجتهدٍ فيها تارةً بهوىً وتارةً بغير هوىً اجتهادًا اعتقاديًّا أو عمليًّا.

---

(١) أي طريقة العميدي في الجدل والخلاف، وهي طريقة ابتكرها وقلَّده فيها المتأخرون.

فالواجب أن ما شهد الدليلُ الشرعي بوجوبه أو تحريمه أو إباحتِه عُمِل به، ثم يُعامَل الرجال والأموالُ بما تُوجِبُه الشريعةُ، فيُعفَى عما عَفَتْ عنه، وإن تضمن تركَ واجبٍ أو فعلَ محرَّم، ويُثنَى على ما أثنت عليه، وإن كان فيه سيئات ومفاسد مرجوحةً. وهذه المشتبهات في الأقوال والأعمالِ والأموالِ داخلةٌ في الحديث الذي هو أحد مباني الإسلام، حديث النعمان بن بشير المشهور في الصحاح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات لا يَعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن تَرك الشُّبُهاتِ استبرأ لدينه وعِرضِه، ومن وقع في الشبهاتِ وَقَعَ في الحرام، كالراعي يَرعَى حولَ الحِمَى يُوشِك أن يَقَع فيه، ألا وإن لكلِّ مَلِكٍ حِمىً، وإن حِمَى الله محارمُه. ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ لها سائر الجَسَد، وإذا فَسَدتْ فَسَدَ لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فإنه ضمن هذا الحديث الأكل والشرب من الطيبات والعمل الصالح، كما أمر به في قوله: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[2]، إذ أمر به المرسلين والمؤمنين، كما في حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم[3]. وذكر فعل المعروف وترك المنكر الذي هو صلاح القلب والجسد والحلال والحرام، كما قال: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

---

(١) البخاري (٥٢ ومواضع أخرى) ومسلم (١٥٩٩).
(٢) سورة المؤمنون: ٥١.
(٣) برقم (١٠١٥).
(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

وذكر أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فدلَّ ذلك على أن من الناس من يعلمها، فمن تبيَّنت له الشبهاتُ لم يبقَ في حقِّه شبهةٌ، ومن لم تتبيَّنْ له فهي في حقِّه شبهةٌ، إذ التبيُّن والاشتباه من الأمور النسبية، فقد يكون الشيء متبينًا لشخصٍ مشتبهًا على الآخر.

وبيَّن أن الحَزْمَ تركُ الشبهات، والشبهات قد تكون في المأمور به، وقد تكون في المنهي، فالحزْمُ في ذلك الفعلُ وفي هذا التركُ، فإذا شكَّ في الأمر هل هو واجبٌ أو محرَّمٌ فهنا هو المشكلُ جدًّا، كما في الاعتقادات، فلا يحكم بوجوبه إلاّ بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل، فقد لا يكون لا واجبًا ولا محرَّمًا وإن كان اعتقادًا، إذْ ليس كلُّ اعتقادٍ مطلقٍ أوجبَه الله على الخلق، بل الاعتقاد إمّا صواب وإمّا خطأ، وليس كلُّ خطأٍ حرَّمَه الله، بل قد عفا الله عن أشياءَ لم يُوجِبْها ولم يُحرِّمْها. والله أعلم.

(تم بحمد الله تعالى وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، في خامس عشر من شعبان المكرم سنة أربع عشرة وثمان مئة، بمدرسة أبي عمر قدَّس الله تعالى روحه ونوَّر ضريحه).

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

● **مقدمة التحقيق** ٥
ـ وصف الأصول المعتمدة ٦
ـ نماذج من النسخ الخطية ١٧
(١) **ضابط التأويل** ٣٣
ـ خطبة المؤلف ٣٥
ـ منهج الصحابة في تلقي العلم وتبليغه ٣٦
ـ ظهور البدع ٣٧
ـ بدعة الخوارج والروافض ٣٧
ـ بدعة القدرية والمرجئة ٣٧
ـ بدعة الجهمية المعطِّلة ٣٨
ـ بدعة الممثِّلة ٣٩
ـ إنكار السلف على الجهمية ٤٠
ـ جهود أهل الحديث في هذا المجال ٤٠
ـ محنة خلق القرآن وآثارها ٤١
ـ ظهور القرامطة الباطنية والإسماعيلية ٤٢
ـ منهج المتكلمين في الردّ على الفرق الضالة ٤٢
ـ أهل الحديث هم الوسط في هذه الأمة ٤٣
ـ ذكر مناظرة في الصفات بين المؤلف وبين بعض الناس ٤٤
ـ بعض ما اشتملت عليه تلك المناظرة من القواعد والأصول ... ٤٥
ـ خلق الله العباد على الفطرة وكمّلها بالنبوة ٤٥

obeikandi.com

ـ الأنبياء جاءوا بتقرير الفطرة لا بتغييرها ٤٥
ـ الحجة قامت على أهل الأرض بالرسل ٤٦
ـ معنى «الحجة» في لغة القرآن والعرب ٤٦
ـ ليس المراد بالعقل أو القلب ما يُستغنى به عن الرسول ٤٩
ـ للناس في الرسل ثلاثة أحوال: إما التصديق وإمّا التكذيب وإما عدمُهما ٥١
ـ الرسالة عمَّت الأمم كلَّهم ٥٢
ـ قد يحصل في بعض الأوقات فتراتٌ من الرسل ٥٢
ـ يبقى في الفترة من الدعاة من تقوم به الحجة ٥٣
ـ الصابئون قسمان: منهم المتمسكون بأصول دين الأنبياء، والكفّار ٥٤
ـ كلُّ هدىً حصلَ به سعادةُ الآخرة فهو باتباع الأنبياء ٥٥
ـ علوم بني آدم نوعان: نوعٌ يختصّ الله به من يشاء، ونوعٌ مشترك ٥٦
ـ النبوة عند الفلاسفة كمال علمي وعملي مكتسب ٥٧
ـ زعمهم انحصارَ العلم في القياس ٥٧
ـ اعتماد المتكلمين على القياس وضعف علمهم بالآثار ٥٧
ـ المقصود بالقياس ٥٨
ـ خواصُّ الربّ سبحانه لا تُعلَم بالقياس العقلي ٥٩
ـ مذاهب الناس في التوفيق بين القياس والوحي ٦٠
ـ منهج أصحاب الآثار ٦١
ـ قول المؤلف في حكاية المناظرة ٦٢
ـ اعتراضُ أحد المتكلمين على كلام المؤلف من ثلاثة أوجه ... ٦٣
ـ جواب المؤلف عليه في مقامين ٦٤

obeikandl.com

ـ المقام الأول: في بيان أن هذه الأسئلة ليست واردةً ٦٤
ـ القول بالموجب يَرِد على الأدلة دون الدعاوي ٦٤
ـ ما يقوله المتكلمون من التأويل الذي يخالف أهل
الحديث باطل ٦٥
ـ أمّهات المسائل التي خالف فيها المتكلمون أهلَ الحديث ثلاث ٦٨
ـ نحن لم نقل: إن كلَّ تأويلٍ باطلٌ حتى يُنقضَ علينا بصورة ... ٦٩
ـ مذهب السلف وأهل الحديث أنها تُصان عن تأويلٍ
يُفضِي إلى تعطيل ٧٠
ـ المراد بالتعطيل ٧٠
ـ قول المعترض: «لا أسلِّم أن المعتبرين من المحدثين
منعوا تأويل المعتبرين من المتكلمين» ٧٢
ـ ردّ المؤلف عليه ٧٢
ـ المتكلمون أنواع مختلفة، وكلٌّ منهم يَرُدُّ على الآخر تأويلاته . ٧٢
ـ أمثلة على ذلك ٧٣
ـ ما معنى «المعتبر» في قول المعترض؟ ٧٥
ـ المقصود بأهل الحديث عند المؤلف ٧٥
ـ كلُّ من تأوَّل فتأوَّل بدليلٍ من عنده وعلى القواعد العلمية عنده ٧٦
ـ من قال «كل مجتهد مصيب» لا يمكنه أن يقول: كلُّ
متأوّلٍ مصيب ٧٨
ـ إذا أراد المعترض بالمعتبرين صنفًا من المتكلمين
فالجواب عنه من وجوه ٧٨
ـ أصحاب الأشعري ثلاثة أصناف في التأويل ٧٩
ـ قول المعترض: «فإن نُقِل ما ظاهره المنع حملناه على
التأويل بغير دليل أو على غير القواعد العلمية» ٨١

obeikandl.com

ـ ردّ المؤلف عليه من وجوه ٨١
ـ قول المعترض: «لا أسلِّم أنّ معتبرًا حرَّم تأويلاً يشهدُ
العقل بصحته عند الحاجة إليه» ٨٣
ـ ردُّ المؤلف عليه من وجوه ٨٣
ـ تقرير رأي المتكلمين في الحاجة إلى التأويل ٨٧
ـ ردّ المؤلف عليه ٩١
ـ الأسئلة تارةً تكون موجهة واردةً، وتارةً لا تكون كذلك ٩٢
(٢) **قاعدة في الوسيلة** ٩٥
ـ مسألة فيمن عابَ أقوالاً نقلَها جماعةٌ من أكابر الأئمة،
وزعم أن فيها تنقُّصًا بعباد الله الصالحين واستخفافًا
بحرمة البيت ٩٧
ـ الجواب: ليس فيها تنقصٌ ولا استخفاف ٩٩
ـ متى يكون الشخص متنقصًا بالصالحين وبشعائر الله؟ ٩٩
ـ أمثلة على ذلك ٩٩
ـ من تمام تعظيم البيت أن يُعبَد الله فيه كما شرعه الرسول ... ١٠٠
ـ دين الإسلام مبني على أصلين: أن لا يعبد إلاّ الله،
وأن يعبد بما شرع ١٠١
ـ معنى قولِ عمر المشهور في الحجر الأسود ١٠٢
ـ قول عمر في الرمل والإبداء عن المناكب في الطواف ١٠٢
ـ لم يُشرع التمسُّح إلا بالركنين اليمانيين، والتقبيل إلاّ
للحجر الأسود ١٠٣
ـ لا يُقبَّل شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا يُستَلم
ولا يُطاف به ١٠٤
ـ حديث «لو أحسنَ أحدكم ظنَّه بحجرٍ لنفعَه الله به» كذبٌ مفترى . ١٠٤

obeikandl.com

ـ هذا من قول عبّاد الأصنام ١٠٤
ـ المؤمن يُحسِنُ ظنَّه بربّه ١٠٥
ـ العبادات مبناها على توقيف الرسولِ ١٠٦
ـ من نُهِي عن الغُلوّ في الأنبياء والصالحين فزعم أن هذا
تنقُّصٌ واستخفافٌ بهم فهو من جنس النصارى والمشركين .. ١٠٦
ـ من اتخذ قبورهم مساجد أو سجد لهم أو دعاهم
وسألهم بعد مماتهم فإنه مشرك مبتدع ١٠٨
ـ جميع أنواع العبادة لله وحده، وجعل للرسول أن يُطاع ١٠٨
ـ من قصدَ الصلاة أو الدعاء في المساجد المبنية على
القبور فإنّه مخطىءٌ ضالٌّ ١٠٨
ـ لا يُشرَع لأحدٍ أن يستلم ويُقبِّل غير الركنين اليمانيين ١٠٩
ـ لا يُشْرَع لأحدٍ أن يدعو ميتًا أو غائبًا ويسأله حاجة ١٠٩
ـ طلب الدعاء والشفاعة من النبي والصالحين في حياتهم
مشروع ١٠٩
ـ الأحاديث الواردة في هذا الباب ١١٠
ـ التوسل بالنبي في حياته ليس توسُّلاً بذاتِه بل بدعائه ١١١
ـ الكلام على حديث الأعمى وبيان معناه ١١١
ـ التوسُّل بدعائه وشفاعته هو التوسل به الذي كان
الصحابة يعرفونه ويفعلونه ١١٤
ـ كلام العلماء في التوسل بذات النبي ﷺ ١١٤
ـ نقد قول العزّ بن عبدالسلام في استثنائه الرسولَ إن
صحَّ حديثُ الأعمى ١١٥
ـ ما نُقِل عن الإمام أحمد في ذلك ١١٥
ـ جمهور السلف والخلف على أنه لا ينعقد اليمين

بمخلوق، لا الأنبياء ولا غيرهم ١١٦
ـ الحلف بغير الله من باب الشرك ١١٧
ـ لا يجوز أن يُشرَك به أو يُسَوَّى به الأنبياءُ وغيرهم ١١٧
ـ النصوص الواردة في النهي عن الشرك به والغلو في النبي ﷺ . ١١٧
ـ كلُّ ما كان من خصائص الربّ فلا يجوز أن يُفعَل
بمخلوق، لا الأنبياء ولا غيرهم ١٢٠
ـ التوسل إلى الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقه وطاعته . ١٢١
ـ لم يشرع النبي ﷺ لأمته الإقسام بأحدٍ من الأنبياء
والصالحين على الله ١٢١
ـ شأن أهل البدع أنهم يبتدعون بدعةً ويُوالون عليه ويُعادون .. ١٢٢
ـ أهل السنة يتبعون الحقّ الذي جاء به الكتاب والسنة ١٢٢
(٣) الفتيا الأزهرية (في مسألة كلام الله) ١٢٣
ـ من قال: «إن القرآن عبارة عن كلام الله»، وقعَ في محذورات . ١٢٥
ـ بيان خطئهم في قولهم «هو العبارة عن المعنى القائم
بالذات» من وجهين ١٢٦
ـ أوّل من قال هذا في الإسلام: ابن كُلَّاب ١٢٧
ـ أوّل من قال بالعبارة الأشعريُّ ١٢٧
ـ مذهب الشافعي وسائر الأئمة في القرآن خلاف قول الأشعري . ١٢٧
ـ من قال: «إن القرآن حكاية كلام الله» فقد غلط وضلَّ ١٢٨
ـ معنى «الحكاية» في اللغة ١٢٨
(٤) فتوى في الخضر ١٣١
ـ ليس في حياة الخضر خبر صحيح عن النبي ﷺ والصحابة .. ١٣٣
ـ الحديث الذي يُروَى في اجتماع الخضر وإلياس كلَّ
عام... ضعيف ١٣٣

ـ لو كان حيًّا لكان اجتمع بالنبي ﷺ وآمن به وجاهد معه ١٣٤
ـ لو وقع اجتماعه به لتوفَّرت الدواعي والهمم على نقله ١٣٥
ـ قول من قال: «إن الرجل الذي يقتله الدجال هو
الخضر» لا أصلَ له ١٣٥
ـ ليس في العلم بحياة الخضر بتقدير صحتها منفعة للمسلمين . ١٣٦
(٥) سؤال في يزيد بن معاوية ١٣٩
ـ هل كان صحابيًّا؟ وهل في الصحابة من اسمه يزيد؟ ١٤١
ـ يزيد لم يكن من الصحابة ١٤١
ـ عمّه يزيد بن أبي سفيان كان من الصحابة ١٤١
ـ جعل أبو بكر يزيدَ بن أبي سفيان أميرًا للجيش ووصَّاه
بوصية معروفة ١٤٣
ـ ثم كان من نُوَّاب عمر بن الخطاب على الشام ١٤٤
ـ توفي يزيد بن أبي سفيان في أثناء خلافة عمر ١٤٥
ـ بعد وفاته ولَّى عمر مكانَه أخاه معاوية بن أبي سفيان ١٤٥
ـ وُلِد يزيد بن معاوية في خلافة عثمان ١٤٥
ـ ليس هو من الصحابة ولا من الخلفاء الراشدين ١٤٦
ـ كان خليفة من الخلفاء الذين لهم حسنات وسيئات ١٤٦
ـ عمر بن عبدالعزيز أفضل من غيره من الخلفاء ١٤٦
ـ غيرُه من الخلفاء لم يبلغوا في العلم والدين والعدل مبلغَه . . ١٤٧
ـ يزيد أول من غزا القسطنطينية في خلافة معاوية ١٤٧
ـ من قال: إنه من الصحابة، فهو كاذبٌ مفترٍ ١٤٧
ـ ومن قال: إنه من الأنبياء، فإنه كافر مُرتدّ ١٤٧
ـ ومن جعله من الخلفاء الراشدين فهو أيضًا ضالٌّ مبتدع ١٤٧

obeikandl.com

- ومن قال: إنه كان كافرًا وإنه قتل الحسين تشفّيًا، فهو أيضًا كاذبٌ مفترٍ ١٤٧
- ديوان الشعر الذي يُعزَى إليه عامته كذب ١٤٨
- لا يجوز الغلوّ في يزيد ولا غيرِه، بل يجب أن يُتكلَّم بعلمٍ وعدلٍ ١٤٩
- يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا حُمِل رأسُه إليه، ولا نكتَ بالقضيب على ثناياه ١٤٩
- كان بالعراق طائفتان: النواصب (منهم الحجاج بن يوسف)، والشيعة (منهم المختار بن أبي عبيد) ١٥٠
- صار النواصب والروافض في يوم عاشوراء حزبين، هؤلاء يتخذونه يوم مأتم وندب ونياحة، وهؤلاء يتخذونه يوم عيد وفرح وسرور ١٥١
- كلّ ما يروى في يوم عاشوراء غير صومِه فهو كذب ١٥١
- أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الأديان، يتولون الصحابة وأهل البيت جميعًا ١٥٢
- كثرة الفتن والفرقة والاختلاف بعد معاوية ١٥٤
- ظهور أهل البدع والفجور بعد الخلفاء الراشدين ١٥٦
- ظهور الخوارج والشيعة ١٥٦
- ظهور المرجئة والقدرية والجهمية في أواخر عصر الصحابة . ١٥٨

(٦) فصل في اسمه تعالى «القيوم» ١٥٩
- القيوم والقيّام والقيّم كلها مبالغات في القائم ١٦١
- لفظ القيام يقتضي شيئين: القوة والثبات، والعدل والاستقامة ١٦١
- شرح ذلك بالأمثلة ١٦٢

ـ الفرق بين «قوّام» و«قَيَّام» ١٦٥
ـ عودةٌ إلى بيان معنى «القيوم» ١٦٨
ـ فساد قول من أثبتَ الجوهر الفرد ١٦٨
ـ الله خالق كلِّ شيء وقيُّومه، ولا يخرج شيءٌ أصلاً عن
تخليقه وتعليمه ١٦٩
ـ الردّ على من أنكر استحالة الأجسام وقال بالجوهر الفرد ... ١٧٠
ـ مخالفة هؤلاء للحسّ والعقل والشرع ١٧١
ـ رجوعٌ إلى بيان معنى «القيوم»، والتنبيه على بعض ما
دلَّ عليه من المعارف ١٧٣
ـ مسألة فناء العالم وأقوال المتكلمين فيها ١٧٤
ـ معنى قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ ١٧٥
(٧) **فصل في معنى «الحنيف»** ١٧٧
ـ الآيات التي ورد فيها هذا اللفظ ١٧٩
ـ الحنيفية ملة إبراهيم، وهي عبادة الله وحده والبراءة من الشرك ١٨٠
ـ كلام السلف وأهل اللغة في شرح هذا اللفظ ١٨٠
ـ الأمور التي هي داخلة في الحنيفية ١٨٢
ـ الصائبة نوعان: حُنَفاء ومشركون ١٨٣
ـ كلام ابن فورك من كتابٍ له في إثبات النبوات ١٨٥
ـ زردشت ومزدك وماني وغيرهم ادعَّوا أنهم على دين إبراهيم. ١٨٦
ـ المشركون أعداء إبراهيم ١٨٧
ـ جَعلَ الله إبراهيم إمامًا لمن بعده من الناس ١٨٧
ـ إعراب قوله تعالى ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ ١٨٨
(٨) **مسألة فيما إذا كان في العبد محبّة** ١٨٩
ـ كثير من الناس يفعلون الخير لحبّهم له لا لغرض آخر ١٩١

obeikandl.com

ـ مسألة التحسين والتقبيح العقليين وبيان خطأ الفريقين فيها .. ١٩٢
ـ طرق العلم الثلاثة: السمع والبصر والعقل ١٩٣
ـ تمام الدين بالفطرة وتقديرها، لا بتحويلها وتغييرها ١٩٤
ـ المعروف والمنكر ١٩٦
ـ محبة الأمور الحسنة ليس مذمومًا بل محمود..... ١٩٦
ـ من فعلها لمجرد المحبة الفطرية قد يثابُ عليها بأنواعٍ
من الثواب ١٩٦
ـ معنى قول السلف: طلبنا العلمَ لغير الله فأبى أن يكون إلا لله ١٩٧
ـ هذا الحبّ والإحساس الذي خلقه الله في النفوس هو
الأصل في كل حسن وقبح ١٩٨
(٩) **فصل في انتفاع الإنسان بعمل غيره** ٢٠١
ـ من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلاّ بعمله فقد خرق الإجماع .. ٢٠٣
ـ وجوه انتفاع الإنسان بعمل غيره..... ٢٠٣
(١٠) **رسالة في اتباع الرسول ﷺ** ٢٠٧
ـ فرض الله على أهل الأرض طاعة الرسول واتباعه..... ٢٠٩
ـ افتراق الناس فيما جاء به الرسول ثلاثَ فرق..... ٢١١
ـ المنافقون قسمان: قوم نافقوا في أصل الدين، وقوم
نافقوا في بعض أمور الدين..... ٢١٣
ـ المعاملة مع من خرج عن بعض أمور الدين ٢١٤
ـ المنتسبون إلى علمٍ أو دينٍ أو إمرة أو رئاسة، فيهم
الأبرار والفجار ٢١٥
ـ من أعظم الناس ضلالاً: من ابتدع في دين الله مالم
يأذن به الله، أو ضمَّ إلى ذلك أنواعًا من التكذيب والتلبيس . ٢١٨
ـ من أعظم المنكرات: معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة

ومخالطتهن ٢١٩
ـ التولُّه والتجانُن وقلة العقل ليس قربة وطاعة ٢٢١
ـ الجنون وأسبابه ٢٢٢
ـ عامة ما يُبدِيه هؤلاء المولَّهون مكر وحيلة ٢٢٤
ـ للصالحين كرامات معروفة، وأقلُّ أحوالهم الصدق والبر ... ٢٢٤
ـ علامة الفاجر الكذب والفجور ٢٢٥
ـ تفضيل الشيخ على الرسول غلوٌّ مثل غلوّ النصارى ٢٢٦
ـ من اتبع غيرَ الرسول في كلّ أقواله وأفعاله أو غلا في
محبته وتعظيمه فهو مثل النصارى ٢٢٧
ـ على المؤمن أن يدعو إلى الدين وينتسب إليه ٢٣٠
ـ عمارة المساجد بالصلوات الخمس وقراءة القرآن ٢٣٠
ـ حال الصحابة عند سماع القرآن ٢٣٢
ـ ظهور السماع المحدَث في القرن الثالث ٢٣٣
ـ لم يقل أحد من السلف: إن الغناء قربة أو طاعة ٢٣٦
ـ الواجب على أهل الإسلام التعاون على البر والتقوى
والتواصي بالحق والصبر ٢٣٦
(١١) شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ٢٣٩
ـ اختلاف الناس في هذا الحديث وأمثاله ٢٤١
ـ رأي الخوارج والمعتزلة ٢٤١
ـ رأي المرجئة والجهمية ٢٤٢
ـ مذهب أهل السنة ٢٤٢
ـ نفي الإيمان وإثباته باعتبارين ٢٤٣
ـ بيان كيف ينفى الإيمان بفعل الكبائر ٢٤٤
ـ غلط الجهمية والمرجئة أنهم جعلوا الإيمان من باب القول .. ٢٤٦

ـ ظنُّهم أن القلب يقومُ به الإيمان قيامًا لا يظهر على الجوارح . ٢٤٦
ـ الإيمان المنجي من عذاب الله لابدّ فيه من قول القلب
وعمل القلب ٢٤٧
ـ مقصود قول السلف: الإيمان قول وعمل ٢٤٧
ـ يُعدَم الذنب تارةً لعدم المقتضي، وتارةً لوجود المانع ٢٤٩
ـ الإنسان يفعل السيئات إما لجهله بقبحها وإما لحبّه
الداعي له إلى ذلك ٢٥٠
ـ وقوع الناس في البدع لنقص إيمانهم ونقصِ اتباعهم للسنة .. ٢٥٠
ـ عباد الله المخلصين يكون الله أحبَّ إليهم مما سواه،
بخلاف المشركين ٢٥٢
ـ كل مولود يولد على الفطرة ٢٥٣
ـ قصة امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام ٢٥٣
ـ بعض الأخبار التي ذكرها المفسرون هنا، ونقدُها ٢٥٣
ـ ما أورده المفسرون في معنى «الهمّ»، والردّ عليه ٢٥٥
ـ البرهان الذي رآه يوسف ٢٥٦
ـ حكاية مسلم بن يسار ٢٥٧
ـ قوله ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ من تمام كلام امرأة العزيز ٢٥٨
ـ بعضهم ينقل من الإسرائيليات مالم يتبين له أنه كذب،
فإذا تبيَّن لغيره أنه كذب لم يجز نقله إلا على وجه التكذيب . ٢٥٩
ـ عامة الإسرائيليات دون المراسيل بكثير ٢٥٩
(١٢) فصل في قوله ﷺ: أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ... ٢٦١
ـ معنى «الباطل» ٢٦٣
ـ العالم الذي يطلب العلم للدنيا ٢٦٥
ـ كلّ معبود سوى الله باطل ٢٦٨

obeikandl.com

ـ العلم بالله سيِّد جميع العلوم ٢٦٨
(١٣) المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية ٢٦٩
ـ قول من قال: لا تجوز الصلاة خلفَ أئمة المالكية، من
أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحقّ قائله التعزير البليغ ٢٧١
ـ مذهب الإمام مالك من أعظم المذاهب قدرًا ٢٧٢
ـ إجماع أهل المدينة في زمن الخلفاء الراشدين حجة ٢٧٢
ـ فضل الإمام مالك ٢٧٢
ـ اتفق السلف على صلاة بعضهم خلفَ بعض ٢٧٣
ـ من نهى عن ذلك فهو من أهل البدع والضلال ٢٧٣
ـ وليّ الأمر يُطاع في مواضع الاجتهاد ٢٧٣
ـ شبهة من قال بعدم جواز صلاة بعضهم خلف بعض،
والرد عليها ٢٧٤
ـ نصوص عن الأئمة في صحة صلاة بعضهم خلف بعض ٢٧٤
ـ الإمام إذا كان مخطئًا في نفس الأمر كان بمنزلة الناسي ٢٧٥
ـ غلط الغالط في هذا الأصل ٢٧٦
ـ عدم صحة الاقتداء بالمخالف يُوقع في مذاهب أهل
الفرقة والبدعة ٢٧٨
ـ الواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع وتأديبُ
من يُظهر شيئًا من هذه المقالات المنكرة ٢٧٩
ـ من أجلّ أصول الإسلام: أن موارد الاجتهاد معفوٌّ فيها
عن الأئمة، وأن الاجتماع والائتلاف مما تجب رعايته،
وأن عقوبات المعتدين متعينة ٢٧٩
(١٤) رسالة إلى السلطان الملك المؤيد ٢٨١
ـ الهدى كمال القوة العلمية، والرشاد كمال القوة العملية ٢٨٣

obeikandl.com

ـ نقيضهما «الضلال» و«الغيّ» ٢٨٣
ـ أنواع تكليم الله للعباد ثلاثة ٢٨٤
ـ الإسكندر المقدوني ليس ذا القرنين ٢٨٦
ـ ذكر أرسطو وبعض آرائه ٢٨٦
ـ الصحابة والتابعون أتوا بخلاصة المعقول والمنقول ٢٨٧
ـ توافق الأدلة السمعية والعقلية وتلازمها ٢٨٧
ـ طرق العلم ثلاثة: الحسّ والنظر والخبر ٢٨٨
ـ كلٌّ من العقل والسمع يُوجِب النجاة ٢٨٨
ـ الرسول بيَّن للناس الأدلة العقلية ٢٨٩
ـ السلف كانوا عالمين بحقائق الأدلة العقلية والسمعية
وأنه يمتنع أن تكون متعارضة ٢٩٠
ـ من أهل الكلام مَن قصَّر في معرفة ما جاء به الرسول
وما يوجبه النظر المعقول ٢٩٠
ـ اختلاف الناس فيما جاء به الرسل ٢٩٠
ـ لفظ «التأويل» يأتي لثلاثة معانٍ ٢٩١
ـ السلطان من أحقّ مَن تجب معاونته على مصالح الدنيا
والآخرة ٢٩٢
(١٥) رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار ٢٩٣
ـ تكفَّل الله بنصر هذا الدين إلى يوم القيامة ٢٩٦
ـ ما زالت دلائل النبوة تظهر شيئًا فشيئًا ٢٩٧
ـ ما كان في فتنة التتار من العبر ٢٩٧
ـ الجهاد واجبٌ على كلّ مسلم قادر، ومن لم يقدر فعليه
أن يجاهد بالمال ٢٩٨
ـ ذمّ المخلّفين عن الغزو بأقبح الذّمّ ٢٩٩

obeikandl.com

ـ من ترك الجهاد عذّبه الله عذابًا أليمًا بالذلّ وغيرِه ٣٠٠
ـ بعض الأخبار السارّة آنذاك ٣٠٠
ـ لا يحلّ للمسلمين أن ينتظروا العدوَّ حتى يطأوا بلادهم ٣٠٢
ـ أقلُّ ما يجب على المسلمين أن يُجاهدوا عدوَّهم في
كلّ عامٍ مرةً ٣٠٣
ـ في الحركة في سبيل الله أنواعٌ من الفوائد ٣٠٤
(١٦) قاعدة في الانغماس في العدوّ، وهل يُباح؟ ٣٠٧
ـ الإيمان لا يتمّ إلاّ بالجهاد ٣٠٩
ـ يكون الجهاد بالنفس وبالمال وبغير ذلك ٣٠٩
ـ الجهاد في سبيل الله أنواع متعددة ٣١١
ـ الانغماس في العدوّ جائز عند عامة علماء الإسلام ٣١٢
ـ دليل ذلك من القرآن ٣١٢
ـ دلالة السنة على ذلك ٣١٧
ـ ذكر قصة عاصم بن ثابت الأنصاري ٣١٨
ـ ردّ شبهة تتعلق بآية المصابرة ٣٢٣
ـ بيان الخطأ في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .. ٣٢٤
ـ الذي يقاتل العدوّ مع غلبة ظنّه أنه يُقتَل قسمان ٣٢٨
ـ الذي يُكرَه على الكفر فيصبر حتى يُقتَل ولا يتكلم بالكفر ... ٣٢٩
ـ قصة الغلام والساحر وذكر أصحاب الأخدود ٣٣١
ـ الصبر على أذى الكفّار وإن بلغ إلى حدّ القتل صبرًا ٣٣٤
(١٧) مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة؟ ٣٣٧
ـ المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في الحرمين
باتفاق أئمة المسلمين ٣٣٩
ـ شرف هذه الأماكن لكونها ثغورًا، لا لأمورٍ مبتدعة ٣٣٩

ـ كونها ثغرًا من الصفات التي تعرِض وتزول ٣٤٠
ـ المرابطة بالثغور فرضٌ على المسلمين ٣٤٠
ـ حكم المجاورة بمكة واختلاف العلماء في ذلك ٣٤٠
ـ اعتمار أهل مكة من التنعيم وغيره مخالف للسنة
وإجماع الصحابة ٣٤١
ـ استحباب المجاورة بمكة إذا وقعت على الوجه المشروع ... ٣٤٣
ـ أفضل البلاد في حقّ كل شخص حيث كان أبرَّ وأتقى ٣٤٥
ـ جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين ٣٤٦
ـ جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ٣٤٦
ـ الأحاديث الواردة في ذلك ٣٤٦
ـ إطلاق الكفر على تارك الصلاة ٣٥٠
ـ برّ الوالدين والجهاد ٣٥١
ـ إذا تعارضت الصلاة والجهاد فإنه يُفعَل كلاهما بحسب
الإمكان ٣٥٢
ـ حكم الصلاة حالَ المسايفة ٣٥٣
ـ الخائف المطلوب يصلّي صلاة الخوف، وأما الطالب
ففيه خلاف ٣٥٥
ـ حكمة كون النبي ﷺ والمهاجرين بالمدينة أفضل ٣٥٦
ـ طريقتان للسلف في الرباط ٣٥٧
ـ السكن بالثغور والرباط أمر عظيم ٣٥٨
ـ سبب اختيار من اختار الرباط بثغور النصارى ٣٥٩
ـ فضلُ سكنى الشام ٣٥٩
ـ المراد بأهل الغرب في الحديث أهل الشام ٣٦٠
ـ إذا كان الجهاد أفضل من الحج فما معنى حديث

obeikandl.com

«أفضل الجهاد حج مبرور»؟ ٣٦١
ـ جهاد النساء الحج ٣٦١
ـ الأحاديث الواردة في فضائل الرباط ٣٦٣
ـ الأحاديث المروية بتعيين قزوين والإسكندرية موضوعة ٣٦٤
ـ في سنن ابن ماجه بضعة عشر حديثاً من الموضوعات ٣٦٤
ـ من الضلال: قصدُ التعريف بالبيت المقدس في وقت الحج . ٣٦٤
ـ من أعظم المنكرات: التعريف بقبور المشايخ والأنبياء
والسفر لذلك ٣٦٥
ـ السفر للتعريف بغير عرفة من الضلالات ٣٦٥
ـ الزيارة المشروعة للقبور ٣٦٦
ـ المقصود من الزيارة المشروعة السلام على صاحب
القبر والدعاء له ٣٦٧
ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٣٦٧
ـ لا تُشرع الصلاة عند القبور، ولا قصدُها لأجل الدعاء
عندها، ولا التمسح بها وتقبيلُها ٣٦٨
ـ السفر إلى الثغر للرباط أفضل من السفر إلى غيره على
الوجه المشروع ٣٦٩
ـ السياحة لغير قصدٍ معين ليس مشروعًا ٣٧١
ـ تفسير السياحة المذكورة في القرآن بالصيام والجهاد ٣٧١
ـ رهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ٣٧١
ـ الأمر باتباع السنة والنهي عن البدع ٣٧٢
ـ نذر المعصية وحكمه ٣٧٣
ـ الناس في حالة الفتور نوعان: منهم من يلزم السنة،
ومنهم من يخرج إلى البدعة في دينه أو فجور في دنياه ٣٧٥

obeikandl.com

ـ العمل الصالح ما كان خالصًا لله وموافقًا للسنة ٣٧٧
ـ لابدّ في سائر الأعمال الشرعية من السنة التي هي روحها ... ٣٧٧
ـ تشاغلُ المسلمين بقتال بعضهم بعضًا وتركُهم الرباطَ
والجهادَ خسارة الدنيا والآخرة ٣٧٨
(١٨) **قاعدة في الأموال السلطانية** ٣٨١
ـ الأموال المشتركة السلطانية ثلاثة: الفيء والمغانم والصدقة . ٣٨٣
ـ مناهج العلماء في التأليف في هذه الأموال ٣٨٣
ـ هذه الأموال ثابتة مستخرجُها ومصروفها بكتاب الله
وسنة رسوله ٣٨٤
ـ ما يُلحَق بهذه الأموال ٣٨٥
ـ اجتهاد الخلفاء في هذه الأموال قبضًا وصرفًا..... ٣٨٥
ـ إن اعتقد الرجلُ تحريمَ بعض ذلك فليس له أن يُنكِر
على الإمام المجتهد في ذلك ٣٨٥
ـ ما قبضه المسلم بالتأويل يَحلّ له ٣٨٥
ـ ما أتلفه أهلُ البغي على أهل العدل من النفوس
والأموال لا يجب عليهم ضمانه..... ٣٨٦
ـ ما قبضه المسلم بعقدٍ متأولاً فيه ملكَه ٣٨٧
ـ ما قبضه الإمام من الحقوق بتأويلٍ وجبتْ طاعتُه فيه ٣٨٨
ـ يجب على المأموم متابعة الإمام في الصلاة فيما يسوغ
فيه الاجتهاد ٣٨٨
ـ يُجزىء دفعُ الزكاة إلى الإمام الذي يجورُ في قَسْمِها ٣٨٩
ـ لولاة الأمور في هذه الأموال عادات واصطلاحاتٌ:
بعضها مشروع، وبعضها مجتهدٌ فيه، وبعضُها محرَّمٌ..... ٣٩٠
ـ سيرة الخلفاء الراشدين في هذه الأموال وقَسْمِها ٣٩٠

ـ سيرة مَن بعد الخلفاء الراشدين فيها ٣٩١
ـ لهم في تفاصيل قبض الأموال وصَرْفها طرقٌ متنوعة ٣٩١
ـ الكلام على هذه الأنواع الأربعة ٣٩١
ـ حالة هذه الأموال في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية .. ٣٩٢
ـ بداية الضعف بعد المئة الثالثة وآثاره في هذه الأموال ٣٩٢
ـ ظهور دولة بني بويه والسلاجقة ٣٩٣
ـ سيرة الملوك في وضع الوظائف ٣٩٤
ـ الوظائف السلطانية التي ليس لها أصلٌ في السنة حرامٌ
عند المسلمين بالإجماع ٣٩٤
ـ رأي الجويني في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد .. ٣٩٥
ـ جمع هذه الأموال وصرفها من مسائل الفتن، مشتملة
على الطاعات والمعاصي وأمور مجتهد فيها ٣٩٧
ـ ما شهد الدليل الشرعي بوجوبه أو تحريمه أو إباحته عُمِل به . ٣٩٨
ـ الكلام على حديث «الحلال بيّن والحرام بينٌ...» ٣٩٨

* * *

التصحيح والاستدراك

صدرت الأجزاء الأربعة من «جامع المسائل» ضمن مشروع «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال»، وتلَّقاها العلماء والطلاب بالقبول، وأرسل إليَّ بعضهم ملاحظات عليها، وظهر لي فيما بعد بعض الأخطاء المطبعية. وسأشير إليها جميعًا هنا للفائدة، وعند إعادة طبع المجموعة طبعة ثانية سأجعلها في محالها، شاكرًا لكل من أفادني في هذا المجال، وأخصّ بالذكر منهم الشيخ سليمان العمير أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ، فقد قرأ الشيخ الأجزاء المطبوعة بعنايةٍ وبعث إليَّ ملاحظاته، فجزاه الله خيرًا، وكثَّر من أمثاله.

وقد تساءل بعض الباحثين عن صحة نسبة «فتوى في العشق» (المدرجة ضمن المجموعة الأولى) إلى شيخ الإسلام، وكنتُ قد اعتمدتُ في نسبتها إليه على كلام العلامة مغلطاي في كتابه «الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين» (ص٩٢). ثمَّ عثرتُ على كلام العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» (ص١٣١) في نفي نسبة هذه الفتوى عن شيخه، قال: «وأما الفتيا التي حكيتموها فكذبٌ عليه، لا تُناسب كلامَه بوجه، ولولا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمن دونه فضلا عنه. وقلتُ لمن أوقفني عليها: هذه كذب عليه لا يُشبِه

كلامه، وكان بعضُ الأمراء قد أوقفني عليها قديما، وهي بخط رجلٍ مُتَّهم بالكذب، وقال لي: ما كنتُ أظنّ الشيخَ برقَّة هذه الحاشية. ثمَّ تأمَّلتُها، فإذا هي كذبٌ عليه، ولولا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يُبيِّن أن هذه كذب».

لهذا قررتُ حذفَ هذه الفتوى من الطبعة اللاحقة ـ بمشيئة الله تعالى ـ لأن الإمام الحافظ ابن القيم هو ألصق الناس بشيخه وأدراهم بعلومه وفتاويه، وقد ذكر من الأدلة ما يغني عن النظر في القرائن الأخرى.

هذا ما يتعلق بالفتوى، وإليكم الآن تصحيح الأجزاء الأربعة:

المجموعة الأولى

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٣٩/ ٢٠	إذ	أو
٧٥/ تعليق (٣)	الأعز	الأغرّ
٢٣٧/ ٥	لم تحرمه	لم يحرمه
٢٤٨/ ١٣	لم يكن	لم تكن
٢٥٢/ ٢	تبيَّن حملُها	لم يتبيَّن حملُها
٢٥٣/ ٢	أنها حامل	أنها غير حامل
٢٥٥/ ٦	فيهن بانت	فيهن من بانت
٢٥٥/ ٩	لا يكون رجعيا	لا يكون إلاّ رجعيا
٢٧٨/ ١٦	تجب	لا تجب
٢٨٠/ ٨	بُدٌّ	يَدٌ

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢٨٥/ تعليق (٤)	الأعز	الأغرّ
٣٤٥/ ٣	ليس وقوعه	وليس وقوعه
٣٥٤/ ١٣	فكذا	فكان
٣٥٨/ ١٨	تتابع	تتايَع
٣٩٠/ ٧	الجبل	الحبل

المجموعة الثانية

١٣٠ ـ ١٣٣		أرقام الصفحات المثبتة في الجدول حسب الطبعة الأولى المفردة لـ «قاعدة في الاستحسان»، ويمكن الرجوع إليها في المجموعة بزيادة ١١٦ على الأرقام المذكورة.
١٨٩/ ٤	تقضية	تمضية
١٩٣/ تعليق (٣)		أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٦) وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٥٩) وسعيد بن منصور في «السنن» (٣: ٢/ ١١٣). وانظر «المغني» (١١/ ٣٨١).

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢١٨/ تعليق (٢)		يحذف هذا التعليق، ويُذكر مكانه: «الإبضاع هو بعث المال مع من يتجر له متبرعا، والبضاعة المال المبعوث». انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢١٥) و«مغني المحتاج» (٢/ ٣١٢).
٧/٢٥٤	منتبرًا	منبترًا
١٦/٢٦١	القراض	القرض
١٦/٢٦٥	تناقضه	مناقضته
٢/٣٠٦	من الصحابة	من أصحابه
١٧/٣٠٩	يُعطى	تُعطى
١٢/٣٠٩	لا ينقصها دون الأب	لا ينقصونها مثل الأب
١٥/٣١١	صحة أكابر	صحة قول أكابر
٤/٣١٩	وأما	وإمّا
١٢/٣١٩	لم	لم يكن
٣٢٦/ تعليق (٣)		يضاف إليه: وليس في بعض المصادر لفظ «الذكر».

المجموعة الثالثة

١٣/١٦	نقلها السيوطي	نقل السيوطي ملخَّصها

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٣/٣٥	يُدفن	تُدفن
١١/٣٧	الملَك به	الملَك الموكَّل به
١١/٤٠	لغير	لقبر
٩/٤١	قِبَل	قَبْل
٢٠/٤٦	فصلُّوا	وصَلُّوا
١٤/٤٧	يُحرَّف	تُحرَّف
١٤/٥٢	الصنفين	النصفين
٢/٨٣	قتلوا	قاتلوا
٨/٩٩	مُشبِهان	مُشبَّهان
٢/١٠٥	حَرَّفوا	حَرَفوا
٣/١٠٦	اجرهم	[لا تحرمنا] أجرهم
١٦/١٠٨	كالنذور	كالبدود
١٤/١٣٤	بذلك	ذلك
١٤٢/ تعليق (٣)		يحذف التعليق ويُكتَب مكانه: برقم (٢٥٧) مرسلاً. وهو في «المعجم الصغير» (٦٥٠) أيضا.
١/١٨٨	عليك	عليه
٩/٢١٣	يؤمن	يؤمر
١٣/٢٢٩	ثلاث	ثلاثة
١/٢٣٤	عند	في

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢٣٤/ ٧	ليُصَاب	فيُصاب
٢٣٤/ ١٧	بأحاديث	بأسانيد (أو) أحاديث
٢٤٨/ ١١	منها	فيها
٢٨١/ ٤	المخلوق	للمخلوق
٢٨٩/ ٤	خاصة	خلقه
٢٩١/ ١٦	توجهت به راحلته	توجهت به
٢٩٢/ ٧	الفصحاء	الصحابة
٢٩٣/ ١	لاشتمالها على القيام	لاشتمالها على التسبيح، كما سمّيت قيامًا وقرآنًا لاشتمالها على القيام.
٢٩٨/ تعليق (١)		(٢)
٢٩٨/ تعليق (٢)		(١)
٣٠٩/ تعليق (٣)		يحذف التعليق ويكتب: هي في «نفح الطيب» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧).
٣٢٤/ السطر الأخير	بل	هل
٣٣٨/ ٢	المسألة	المسالمة
٣٤٢/ ٨	لو لو	لو لم
٣٦٦/ ١٨	بشرط	بشطر
٣٦٨/ ١٦	لم	لمن
٣٧٥/ ١٢	الدواب. والشجر	الدواب والشجر

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٤٠٩/ ٥	يجزى	تحرٍّ
٤٢٢/ ١٨	ذاكرًا	ذكرًا
٤٢٣/ ١٦	السلفة	السفلة
٤٢٦/ تعليق (٥)		يضاف إليه: سنن سعيد بن منصور (٣: ٢/ ١١٠، ١١١)
٤٢٧/ تعليق (٢)		يضاف إليه: (ص٤٠٤).
٤٢٨/ ٦	عبدالله	عبيدالله

المجموعة الرابعة

٣٧/ ١٦	لا يخافون	لا تخافون
٤١/ ٣	يكن	تكن
٥٥/ ٨	معصومون	معصومين
٦١/ ١٨	يثاب فيها	يتاب منها
٦٢/ ١٢	الكتاب	الكاتب
٧٦/ ١٣	فإن سبحانه	فإنه سبحانه
٨٣/ ٦	المراد	المداد
٩٧/ ١٠	صفراوين	صِفرًا
٩٨/ ١١، ١٢	الرفع يرتفع	اليد ترتفع
١٠٠/ ٧	هذا العلو	هذا الفعل
١٠١/ ٢	صفراوين	صِفرًا
١٠١/ ٥	ركبتيه	ركبته

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٧/١٠٢	فصلبه	فقتلته
٦/١٠٥	كفرًا	كفرٌ
١٢/١٠٦	على مثل	على أنّ مثل
٧/١٠٧	ويعزم	و[لا] يعزم
٤/١١٢	لا يسقط	لا يسقط [بالقضاء]
١٤/١١٩	وإن له	وإن كان له
١٩/١٢٠	باب الشرقي	باب لُدّ الشرقي
١/١٢١	هي	أو هي
٨/١٢٤	عُلِم نفاقُه لم يصلَّ	عَلِمَ نفاقَه لم يُصَلِّ
٨/١٢٤	يُعلم نفاقُه	يَعلم نفاقَه
٨/١٢٨	غسان	عتبان
١٥/١٤١	قال عليه الصلاة والسلام	قال عليٌّ عليه السلام
١٠/١٤٣	وهو	وهي
١١/١٤٧	نزاع	نُواح
٣/١٤٩	كذاك	كذلك
١٤٩/ تعليق (١)		يُحذف ويكتب: أخرجه البخاري (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير.
١/١٦١	لقلقلة	لقلقة
٣/١٦٥	حرَّفوها	حَرَفوها
٧/١٦٧	فإن طاعةً	فإن كان طاعةً
١٦/١٧١	فإنه	فإنها

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
١٨٠/ ١٢	بالعكس	وبالعكس
١٩٠/ ١٥، ١٦	مجتهدًا	مجتهد
١٩٣/ ١٢	صالحًا	صاحبها
١٩٣/ ١٣	مخصوصة	مخصوصًا
٢١٦/ ٤	بالحاج	بالحج
٢١٦/ ٤	ينوي	ينوف
٢٢٨/ ٢	أفيق فأجد	يفيق، فإذا
٢٣٤/ ١	فجعلنا	فجعلهم
٢٣٩/ ٨	الإطعام عنه	إلاّ الإطعام عنه
٢٤٧/ ١٢	لكن الميت	لكن الحيَّ
٢٦٦/ ٨	أبيه	أمّه
٣٦٥/ ٣	أبو الخطاب	أبو طالب
٣٦٧/ ١٢	والثاني،	والقاضي
٣٨٠/ ٤	مَسْكًا	مَكْسًا
٣٨٣/ ٨	المعاولات	المعاملات
٣٨٣/ ٨	المسلمين	المسلمون
٤٠٠/ ١	أي	إن
٤٠٦/ ١٦	كلما ولي	كالولي
٤٠٩/ ٣	وقومٌ	ونعلمُ
٤٢٠/ ٧	وجودها	وجوده
٤٢٠/ ١١	صاحبه	صاحب

* * *

obeikandl.com